الجمهورية اليمنية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأندلس للعلوم والتقنية
عمادة الدراسات العليا
كلية الآداب والعلوم الإنسانية .
قسم القرآن الكريم وعلومه .

أقوال جمهور الصحابة والتابعين في تفسير آيات الأحكام ، وأثرها في الخلاف .

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في تفسير القرآن الكريم وعلومه .

إعداد الطالب /
نظمي محمد عبدالله أحمد سيروان
إشراف الدكتور /
رفعت حسين عبوره
أستاذ التفسير المشارك بكلية التربية
جامعة صنعاء

١٤٣٩هـ -٢٠١٧م

إهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى والديَّ اللذين أمداني بالتشجيع والدعاء أطال الله بالصالحات أعمارهما .

وإلى زوجتي الغالية التي هيأت لي كل أسباب الراحة والسعادة ، وإلى ولديّ الحبيبين : زينة حياتي ونورا فؤادي سيروان ونجم الدين ، وإلى إخواني نسباً وديناً ، وإلى كل من له فضل عليَّ تعليماً وتوجيهاً ونصحاً .

الباحث .

شكر وتقدير

الحمد لله على نعمه العظيمة والشكر له على آلائه الجسيمة ، كما أعانني ويسر لي كتابة هذا البحث وإتمامه ، فله الحمد والشكر كما ينبغي لجلاله وعظيم سلطانه

إن كان شكري نعمة الله نعمة علي له في مثلها يجب الشكرُ

فكيف بلوغ الشكر إلاَّ بفضله وإن طالت الأيام واتصل العمرُ

كما أتقدم بالشكر والتقدير للأستاذ الدكتور / **رفعت حسين عبوره** ، المشرف على البحث ، فقد كان لي نعم المشرف المرشد ، فلم يألُ يوماً في إرشادي وتوجيهي ونصحي منذُ اختيار العنوان مروراً بخطة البحث وإعداده وإتمامه ، مع رحابة صدر ، وسعة بال ، وطول نفس ، وتواصل واتصال ، فأسال الله أن يمد بعمره ، وأن ينفع بعلمه ويرفع قدره في الدارين .

كما أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير إلى الأستاذين الفاضلين :

الأستاذ الدكتور / علي مقبول الأهدل .

والأستاذ الدكتور / عبد اللطيف هائل الحميري .

اللذين تفضلا في مناقشة البحث جعل الله هذا العمل في ميزان حسناتهما ونفع بهما الإسلام والمسلمين .

وكما أتقدم بالشكر والتقدير إلى جامعة الأندلس ممثلةً برئيسها الأستاذ الدكتور / **أحمد محمد برقعان** ، وعمادة الدراسات العليا ممثلةً بالأستاذ الدكتور / **يحيى عبدالرزاق قطران** ، وعمادة الكلية ممثلةً برئيسها الأستاذ الدكتور / **عبدالله بكير** فلهم عظيم التقدير والإمتنان .

وأتقدم بالشكر لرئاسة قسم الدراسات الإسلامية ممثلةً برئيس القسم الأستاذ الدكتور / **مطيع شبالة** الذي تفضل مشكوراً بالموافقة على تسجيل البحث أمد الله بالصالحات عمره ونفع به ، فلهم جميعاً مني جزيل الشكر وغاية التقدير لما قاموا به من تسهيلات لإنجاز هذا البحث .

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [التوبة: ١٢٢]

ملخص البحث :

(أقوال جمهور الصحابة والتابعين في تفسير آيات الأحكام ، وأثرها في الخلاف) .

إعداد الطالب / نظمي محمد عبدالله أحمد سيروان . إشراف الدكتور / رفعت حسين عبوره .

يهدف البحث إلى جمع أقوال جمهور الصحابة ، وجمهور الصحابة والتابعين في تفسير آيات الأحكام ، ودراستها ، ومناقشتها ، وإبراز الآثار المترتبة عليها مع استنباط الأحكام الشرعية ، وربطها ببعض القضايا المعاصرة .

وقد تم تحقيق هذه الأهداف من خلال التمهيد ، وفصلين ، وخاتمة :

فالتمهيد احتوى على التعريف بالصحابي والتابعي ، وأهمية أقوالهما في التفسير ، وحكمها .

الفصل الأول تضمن : أقوال جمهور الصحابة ، وجمهور الصحابة والتابعين في تفسير آيات الأحكام المتعلقة بالعبادات ، وأثرها .

والفصل الثاني تضمن : أقوال جمهور الصحابة ، وجمهور الصحابة والتابعين في تفسير آيات الأحكام المتعلقة بالمعاملات ، وأثرها .

وخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات ، فكان من أهم النتائج التي توصل إليها الباحث ما يأتي :

١-إنَّ أقوال جمهور الصحابة ، وجمهور الصحابة والتابعين في الغالب ما يكون فيها يسر وتخفيف على الأمة ، كقول جمهور الصحابة فيمن شهد شهر رمضان ثم سافر لا يجب عليه الصيام في السفر ففي هذا القول تيسير للمسافر لوجود مشقة السفر ، وكقول جمهور الصحابة بأن المال الذي يفضل عن القوت وسداد العيش ليس بكنز فيجوز اكتنازه ، وكقول جمهور الصحابة

والتابعين بأن الشفق الحمرة فيه يسر ، بخلاف من جعل الشفق البياض ؛ لأن البياض يطول مكثه .

٢- إنَّ أقوال جمهور الصحابة ، وجمهور الصحابة والتابعين في الغالب ما تؤيدها وترجحها القواعد الشرعية ، كترجيح قول جمهور الصحابة في تحريم أم الزوجة بالعقد على ابنتها ، بقاعدة : (ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام) ، وكترجيح قول جمهور الصحابة والتابعين في أن المعتدة المتوفى عنها زوجها الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل ، بقاعدة : (لا ضرر ولا ضرار) ، وكترجيح قول جمهور الصحابة بعدم وجوب الصيام لمن سافر بعد شهود شهر رمضان بقاعدة : (المشقة تجلب التيسير) .

٣- إنَّ أقوال جمهور الصحابة ، وجمهور الصحابة والتابعين غالباً ما يأخذ بها جمهور المفسرين والعلماء ، لقوة أدلتها وحجيتها ، كموافقة جمهور المفسرين ، والعلماء لجمهور الصحابة في القول بأن المراد بالدلوك الزوال ، وكموافقة جمهور المفسرين ، والعلماء جمهور الصحابة في أن الحجر ليس بشرط في تحريم الربيبة ، وكموافقة جمهور العلماء ، والمفسرين لجمهور الصحابة في القول بأن الأخوين يحجبان الأم من الثلث إلى السدس .

أهم التوصيات التي يوصى بها الباحث وهي ما يلي :

١-جمع أقوال جمهور الصحابة ، وجمهور الصحابة والتابعين في غير تفسير آيات الأحكام ، وبيان أثرها .

٢-دراسة أقوال جمهور الصحابة ، وجمهور الصحابة والتابعين التي اختلف المفسرون في ثبوت نسبتها إليهم ، وإثبات الصحيح منها وفقاً للقواعد المعروفة عند أهل العلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين .

المقدمة :

الحمد لله الملكِ العلَّام أنزل خير كتاب على أمة خير الأنام ، شرَّع فيه الهدى والأحكام ، والصلاة والسلام على خير الأنبياء القدوة الإمام ، وصحابته رضي الله عنهم والتابعين لهم من أرسوا دعائم الإسلام ، ونشروا السنن والأحكام ، فقاموا به حق قيام .

أما بعد ؛؛؛؛

فإنَّ القرآن الكريم هو خير كتاب أنزله الله على البشرية ، ففيه صلاحهم وهدايتهم ، إذ أنَّه اشتمل على خيري الدنيا والآخرة ، وقد اهتم الصحابة والتابعون بهذا الكتاب ، حفظاً ، وفهماً ، وتفسيراً ، لعظم مكانته ، وعلو منزلته ، فكان لهم السبق في اقتباس نوره وهدايته ، واستخراج مكنونه وغوامضه ، كما قال الله تعالى : ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [ص : ٢٩] ، فقد كان لأكثر علماء الصحابة والتابعين قول في تفسير القرآن الكريم ، لا سيما في الآيات التي اشتملت على أحكام فقهية ، فكان تفسيرهم أسلم وأحكم من تفسير غيرهم ، إذ أنهم تخرجوا من مدرسة الرسول ﷺ ، فشاهدوا الوقائع ، وعاصروا الوحي ، أمَّا التابعون فقد كانوا أشبه بهم في كثير من الأمور ؛ لأنَّهم أخذوا العلم عن أصحاب رسول الله ﷺ .

وممَّا لا شك فيه أنَّ قول جمهور الصحابة ، وقول جمهور الصحابة والتابعين ، أقوى حجة من قول آحادهم ؛ لتضافر جهودهم وفهمهم للمسألة في التفسير التي يقولون فيها قولاً فيكون صواباً في الغالب ، وكما هو معروف أنَّ قول الجماعة أقوى وآكد من قول الفرد في كثير من المسائل ، فالاجتماع يزيد القول قوة ومكانة ، ثم إنَّ المفسرين أحياناً يذكرون كلمة جمهور ، والبعض الآخر يعبر عنها بكلمة أكثر ، إذ أنَّها مرادفة لها ، ولهذا يرى الباحث أن يكون عنوان البحث : أقوال جمهور الصحابة والتابعين في تفسير آيات الأحكام ، وأثرها في الخلاف ، ويندرج تحت هذا أقوال أكثر الصحابة وأكثر الصحابة والتابعين في تفسير آيات الأحكام ، وأثرها في الخلاف ، وكذلك يذكر بعض المفسرين في كتب التفسير أقوال جمهور الصحابة فقط في تفسير

آية من آيات الأحكام ، وتارة يذكرون أقوال جمهور الصحابة والتابعين في تفسير آية أخرى من آيات الأحكام ، لذلك تناول بحثي هذا أقوال جمهور الصحابة ، وأقوال جمهور الصحابة والتابعين في تفسير آيات الأحكام مما لم يختلف المفسرون في ثبوته، ولم أتناول ما اختلف المفسرون في ثبوته وصحته .

ولما كانت أقوال جمهور الصحابة والتابعين من الأهمية بمكان لا سيما في تفسير آيات الأحكام ، أحببت أن أقدم بحثاً أقوم فيه بجمع الآيات التي نص المفسرون فيها بذكر أقوال جمهور الصحابة ، وأقوال جمهور الصحابة والتابعين في تفسيرهم لآيات الأحكام التي وردت في القرآن الكريم ، ودراسة تلك الأقوال ومناقشتها على وفق المنهج العلمي الذي سار عليه أكثر المفسرين الذين يهتمون بمناقشة المسائل الفقهية في تفسيرهم ، وعلماء الفقه المقارن ؛ إذ أنَّه يسهل للباحث وطالب العلم في بحثه ، فيختصر له الوقت والجهد معاً، ويريح نفسه من عناء البحث في أمات كتب التفسير المطولة ، بحثاً عن قولٍ من أقوالهم ليستدل به في مسألة من المسائل العلمية ، وهذا ما جعل الباحث يهتم بجمع هذه الأقوال المتفرقة من أقوال جمهور الصحابة ، وجمهور الصحابة والتابعين في تفسير آيات الأحكام ، وبيان أثرها في الخلاف ، ويعد هذا من أهم ما يهدف إليه الباحث.

أهمية البحث :

يمكن إيجازها في الآتي :

١- يفيد منه الباحثون والمتخصصون في مجال التفسير الموضوعي والفقه المقارن.

٢- يفيد الباحثين في التوصل إلى معرفة أسباب الخلاف في المسائل الفقهية .

٣- يفتح آفاقاً للباحثين لكيفية استنباط الأحكام الشرعية من المسائل الخلافية وربطها بالقضايا المعاصرة .

أسباب اختيار البحث :

يمكن إيجازها على النحو الآتي :

١- الحاجة إلى معرفة أقوال جمهور الصحابة ، وأقوال جمهور الصحابة والتابعين في تفسير آيات الأحكام ، وبيان أثرها في الخلاف.

٢- إنَّ معرفة أقوال جمهور الصحابة ، وأقوال جمهور الصحابة والتابعين في تفسير آيات الأحكام ، تعتبر هي القاعدة التي انطلق منها علماء الفقه المقارن في ترجيح المسائل الفقهية ومناقشتها ، فيستنبطون من خلالها حلولاً للنوازل والمشكلات في كل عصر ؛ لأنَّ القرآن الكريم صالح لكل زمان ومكان ، وهذا ما يسميه البعض بالإعجاز التشريعي .

٣- لم يسبق لأحد – فيما أعلم – الكتابة في جمع المتفرق من كتب التفسير لأقوال جمهور الصحابة ، وجمهور الصحابة والتابعين في تفسير آيات الأحكام ، وهذا ما لفت نظر الباحث .

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى الآتي :

١- جمع أقوال جمهور الصحابة ، وأقوال جمهور الصحابة والتابعين ، في تفسير آيات الأحكام من أمَّات كتب التفسير في بحث مستقل ، وبيان أثرها في الخلاف .

٢- دراسة ومناقشة أقوال جمهور الصحابة ، وأقوال جمهور الصحابة والتابعين في تفسير آيات الأحكام.

٣- استنباط الأحكام الشرعية من تلك الأقوال ، وربطها بالقضايا المعاصرة إن احتاج الأمر إلى ذلك .

٤- تحديد وإبراز الآثار الفقهية والأصولية وغيرها من الآثار المترتبة على جمع تلك الأقوال .

الدراسات السابقة :

لم أجد – فيما أعلم – مَنْ تناول أقوال جمهور الصحابة ، وجمهور الصحابة والتابعين في تفسير آيات الأحكام في بحثٍ مستقل .

منهج البحث :

سيتبع الباحث : (المنهج الوصفي) القائم على الاستقراء والتحليل والاستنباط وذلك من خلال الآتي :

١- جمع أقوال جمهور الصحابة ، وجمهور الصحابة والتابعين في تفسير آيات الأحكام ، ودراستها دراسة تحليلية ، استنباطية ، وترتيبها وفقاً لكتب الفقه .

٢- بيان آثار اختلاف جمهور الصحابة ، وجمهور الصحابة والتابعين في تفسير آيات الأحكام.

٣- عزو الآيات القرآنية متقيداً بالرسم العثماني في مصحف المدينة .

٤- عزو الأحاديث النبوية الشريفة إلى مصادرها الأصلية ، وبيان درجتها عند أهل الفن .

٥- ترجمة الأعلام الواردة ذكرهم في البحث بصورة موجزة .

٦- شرح المصطلحات والكلمات الغريبة الموجودة في ثنايا البحث .

٧- إعداد الفهارس التي تخدم البحث وتسهل الإفادة من المعلومات الواردة فيه .

إجراءات البحث وتشمل الآتي :

(مقدمة – تمهيد – فصلين – خاتمة)

المقدمة :

وفيها بينت أهمية موضوع البحث ، وأسباب اختيار الباحث للبحث ، وأهداف البحث ، ومنهج الباحث ، وإجراءاته .

التمهيد:

ويشمل : التعريف بالصحابي والتابعي ، وأهمية أقوالهم في التفسير ، وحكمها ، والمراد بأقوال جمهور الصحابة والتابعين في التفسير على النحو الآتي:

أولاً : التعريف بالصحابي والتابعي .

ثانياً : أهمية أقوال الصحابة والتابعين في التفسير .

ثالثاً : حكم أقوال الصحابة والتابعين في التفسير .

رابعاً : المراد بأقوال جمهور الصحابة ، وجمهور الصحابة والتابعين في التفسير .

الفصل الأول :

أقوال جمهور الصحابة ، وجمهور الصحابة والتابعين في تفسير آيات الأحكام المتعلقة بالعبادات ، وأثرها ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أقوال جمهور الصحابة في تفسير آيات الأحكام المتعلقة بالعبادات، وأثرها ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الصلاة ، ويشمل الآتي :

١- آية ذكر الصلاة الوسطى .

٢- آية ذكر استماع القرآن والإنصات له .

٣- آية ذكر قصر الصلاة في السفر .

المطلب الثاني : الصيام ، وفيه :

- آية ذكر شهود شهر رمضان .

المطلب الثالث : الزكاة ، وفيه :

- آية ذكر عقوبة اكتناز المال .

المبحث الثاني : أقوال جمهور الصحابة والتابعين في تفسير آيات الأحكام المتعلقة بالعبادات ، (الصلاة) وأثرها ، ويشمل الآتي :

١- آية ذكر الدلوك .

٢- آية ذكر الشفق .

الفصل الثاني : أقوال جمهور الصحابة ، وجمهور الصحابة والتابعين في تفسير آيات الأحكام المتعلقة بالمعاملات ، وأثرها ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أقوال جمهور الصحابة في تفسير آيات الأحكام المتعلقة بالمعاملات ، وأثرها ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : النكاح ، وفيه الآتي :

١- آية ذكر تحريم أمهات النساء .

٢- آية ذكر تحريم الربائب .

٣- آية ذكر القروء .

المطلب الثاني : الجنايات ، وفيه :

- آية ذكر التصدق بالقصاص .

المطلب الثالث : الفرائض ، وفيه الآتي :

١- آية ذكر حجب الأخوين الأم من الثلث إلى السدس .

٢- آية ذكر ثلث الأم مع وجود الأب وأحد الزوجين .

المطلب الرابع : البغاة ، وفيه :

- آية ذكر قتال الفئة الباغية .

المبحث الثاني : أقوال جمهور الصحابة والتابعين في تفسير آيات الأحكام المتعلقة بالمعاملات ، وأثرها ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : النكاح ، وفيه الآتي :

١- آية ذكر تحريم ملك اليمين .

٢- آية ذكر عدة المتوفي عنها زوجها بالأشهر .

المطلب الثاني : الشهادات ، وفيه :

- آية ذكر قبول شهادة القاذف .

التمهيد :

التمهيد ويشمل :

الصحابي والتابعي : تعريفهما ، وأهمية أقوالهما ، وحكمها في التفسير، والمقصود بجمهور الصحابة ، وجمهور الصحابة والتابعين في التفسير على النحو الآتي :

أولاً : التعريف بالصحابي والتابعي .

ثانياً : أهمية أقوال الصحابة والتابعين في التفسير .

ثالثاً : حكم أقوال الصحابة والتابعين في التفسير .

رابعاً : المراد بأقوال جمهور الصحابة ، وجمهور الصحابة والتابعين في التفسير.

أولاً : التعريف بالصحابي والتابعي :

أ- تعريف الصحابي لغة واصطلاحاً :

تعريف الصحابي لغة : مأخوذ من الصحبة ،وهو ما يدل على المقارنة للشيء والملازمة لهُ [١].

تعريف الصحابي اصطلاحاً : هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام ، ولو تخللت ردة في الأصح [٢] .

ب- تعريف التابعي لغة واصطلاحاً :

تعريف التابعي لغة : مأخوذ من التابع والتالي ، يقال تبعت فلاناً أي تلوته أو اتبعته أي لحقته ، ويقال تبعت علمه أي اتبعت آثاره [٣].

تعريف التابعي اصطلاحاً : هو من لقي الصحابي مؤمناً بالنبي ﷺ ، ومات على الإسلام ، ولو تخللت ردة في الأصح [٤] .

---

١ – انظر : معجم المقاييس في اللغة : لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ، (ت ٣٩٥هـ) : ٥٨٧ ، تح : شهاب الدين أبو عمرو ، دار الفكر (بيروت – لبنان) ، (د.ت) ، وانظر : مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، تـ (٦٦٦هـ) : ٣٧٥ ، تح : محمود خاطر ، مكتبة لبنان (بيروت – لبنان) ، طـ (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م) ، وانظر : كتاب العين : لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، (ت ١٧٠هـ) : ٥٠٩ ، دار إحياء التراث العربي (بيروت – لبنان) ، طـ٢ (١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م) .

٢ – انظر : نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، (ت ٨٥٢هـ) : ١٩، دار المستقبل (القاهرة – مصر) ، ط (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م) ، وانظر : نتيجة النظر في نخبة الفكر : للإمام كمال الدين محمد بن حسن بن يحيى الشمني المالكي ، (ت ٨٢١هـ) : ٢٣٣، تح : انتصار قيس محمد نايف القيسي ، دار الكلمة الطيبة (دمشق – سوريا) ، طـ (١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م) ، وانظر : تدريب الراوي في شرح تقريب النووي : لأبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، (ت ٩١١هـ) : ٢٨٩ ، مؤسسة الكتب الثقافية (بيروت – لبنان) ، ط (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م) .

٣ – انظر : معجم المقاييس في اللغة لابن فارس : ١٧٧ ، وانظر : كتاب العين للخليل الفراهيدي : ٩٨ .

٤ – انظر : نخبة الفكر لابن حجر : ٢٩ ، وانظر: نتيجة النظر لكمال الدين الشمني : ٢٤٠ ، وانظر : تدريب الراوي للسيوطي : ٣٠٢ .

ثانياً : أهمية أقوال الصحابة والتابعين في التفسير :

إن ممَّا لاشك فيه أنَّ لأقوال الصحابة والتابعين في التفسير أهمية كبيرة ، وميزة عظيمة ، امتازوا بها عن غيرهم ممن جاء بعدهم من المفسرين ، فقد خصهم الله بها ومنحهم إياها ، فكانت أقوالهم أساساً لمن جاء بعدهم من المفسرين ، فصاروا يتلقونها ويدرسونها وينقلونها فكل يغترف منها ، نقلاً وتصحيحاً ومناقشة وترجيحاً ، ونذكر هنا بعض الخصائص التي جعلت أقوالهم في التفسير ذات أهمية :

أ- أهمية أقوال الصحابة في التفسير :

يمكن إيجازها على النحو الآتي :

١- أنهم عاصروا التنزيل وعرفوا أحواله ، فهم أقعد في فهم القرائن الحالية ، وأعرف بأسباب النزول والشاهد يرى مالا يرى الغائب [١] .

لذلك يقول ابن مسعود [٢] رضي الله عنه : (والذي لا إله غيره ما من كتاب الله سورة إلاَّ أعلم حيث نزلت ، وما من آية إلاَّ وأنا أعلم فيم نزلت) [٣] .

---

١ – انظر : الموافقات في أصول الفقه : إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، (ت ٧٩٠ هـ) : ٣٣٨/٣ ، تح : عبدالله دراز ، دار المعرفة (بيروت – لبنان) ، (د . ت) ، وانظر : روضة الناظر وجنة المناظر : عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، (ت ٦٢٠هـ) : ١٦٦ ، تح : عبد العزيز عبدالرحمن السعد ، جامعة الإمام محمد بن سعود (الرياض – السعودية) ، ط٣ (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م) ، وانظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين : للإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، (ت ٦٩١ هـ) : ٤١٥/٢ ، دار ابن الجوزية (القاهرة – مصر) ، ط (١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م) .

٢ – هو : عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن ، من أكابر الصحابة في القراءة ، والتفسير ، وأول من جهر بالقرآن بمكة صاحب نعل النبي صلى الله عليه وسلم ورفيقه ، توفي رضي الله عنه في المدينة سنة (٣٢هـ) .

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، (ت ٨٥٢هـ) : ٢٣٣/٤ ، تح : علي البجاوي ، دار الجيل الجديد (بيروت – لبنان) ، ط (١٤١٢هـ – ١٩٩١م) .

وانظر : الأعلام : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي الدمشقي ، (ت ١٣٩٦هـ) : ١٣٦/٤، دار الملايين (بيروت – لبنان) ، ط (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م) .

٣ – أخرجه مسلم في كتابه المسند الصحيح : مسلم بن الحجاج بن مسلم ، أبو الحسين القشيري النيسابوري ، (ت ٢٦١هـ) : في كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل عبدالله بن مسعود وأمه : ١٩١٣/٤ ، برقم (٢٤٦٣)، تح : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي (بيروت – لبنان) ، ط١ (د . ت) .

٢- كونهم أهل اللسان الذي نزل به القرآن فهم أهل البيان ، فقد قال الشاطبي [١] عنهم : " فإنهم عرب فصحاء لم تتغير ألسنتهم ، ولم تنزل عن رتبتهم العلياء فصاحتهم فهم أعرف من فهم الكتاب والسنة " [٢] .

٣- كونهم عرفوا أحوال من نزل فيهم القرآن من الصحابة والعرب واليهود وغيرهم [٣] .

٤- طريقتهم الفريدة في تعلم القرآن وحفظه كما ذكر ذلك أبو عبدالرحمن السلمي [٤] فقد قال : (حدثنا من كان يقرؤنا القرآن من أصحاب النبي ﷺ : أنَّهم كانوا يقرأون القرآن على الرسول ﷺ عشر آيات فلا يأخذون في العشر الأخرى حتى يتعلموا ما في هذه من العلم والعمل قال : فعلمنا العلم والعمل) [٥] .

---

١ – هو : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي المشهور بالشاطبي أبو إسحاق ، محدث ، فقيه أصولي، لغوي ، مفسر ، من مؤلفاته : الاعتصام ، والموفقات في أصول الأحكام ، توفي رحمه الله سنة (٧٩٠هـ).
انظر : الأعلام للزركلي : ١/ ٧٥ ، وانظر : معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، (ت ١٤٠٨ هـ) : / ، دار إحياء التراث العربي (بيروت – لبنان) ، (د . ت) .

٢ – انظر : الموافقات للشاطبي :٣٣٨/٣ ، وانظر : إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية : ٤٤٣/٢ .

٣ – انظر : المقدمة في أصول التفسير : أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام ابن تيمية ، (ت ٧٢٨ هـ) : ٢٩ ، دار عمر بن الخطاب (القاهرة – مصر) ، ط (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م) .

٤ – هو : عبدالله بن حبيب بن ربيعة السلمي الكوفي أبو عبدالرحمن من أولاد الصحابة ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قراء القرآن وجوده ومهر فيه ، تابعي ثقة قراء على عثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وحدث عن عمر وعثمان وطائفة ، توفي رحمه الله سنة (٧٤ هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء : شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، (ت ٧٤٨هـ) :٤/ ٢٦٧ ، تح : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة (دمشق – سوريا) ، ط٣ (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م) .

٥ – أخرجه الحاكم ، في كتابه : المستدرك على الصحيحين ، ذكر أخبار في فضائل القرآن جملة ، من حديث أبي عبدالرحمن السلمي عن بن مسعود رضي الله عنه ، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، (ت ٤٠٥هـ) ، تح : مصطفى عبدالقادر عطار ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ، ط (١٤١١هـ – ١٩٩٠م) ، : ٧٤٣/١ ، برقم (٢٠٤٧) ، وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب البيان أنَّه إنَّما قيل يؤمهم أقرؤهم : ١١٩/٣ ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، (ت ٣٠٣ هـ) ، تح : محمد عبدالقادر عطا ، مكتبة دار الباز (مكة المكرمة – السعودية) ، ط (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م) .

٥- الفهم العميق والإدراك الدقيق والفطرة السليمة التي خص الله بها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [١] .

لذلك حينما سئل علي بن أبي طالب [٢] رضي الله عنه : هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن فقال : (والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، ما أعلم إلاَّ فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن ....) [٣] .

٦- إنَّ بعض الصحابة حظي ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الحديث ، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم دعا لابن عباس [٤] رضي الله عنهما فقال عليه السلام : (اللهم فقهه في الدين ، وعلمه التأويل) [٥] .

---

١ – انظر : أصول التفسير لابن تيمية : ٢٩ ، وانظر : إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية : ٤٤٠/٢ .

٢ – هو : علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي الهاشمي أبو الحسن ، ولد (١٠ ق – هـ) أول الصبيان إسلاماً برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ابن عم النبي الرسول وزوج ابنته فاطمة الزهراء ، رابع الخلفاء الراشدين ، وأحد كبار علماء الصحابة وفقهائهم ، قتل رضي الله عنه سنة (٤٠هـ) ،انظر : الإصابة لابن حجر : ٥٦٤/٤.

٣ – أخرجه البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، (ت ٢٥٦ هـ) : في صحيحه من حديث أبي جحيفة قال : قلت لعلي ، كتاب الجهاد واليسر ، باب فكاك الأسير : ١١١٠/٣ ، برقم (٢٨٨٢) ، تح : مصطفي ديب البغا ، دار ابن كثير (بيروت – لبنان) ، ط٣ (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م) ، ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الدليل على أنَّ حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان وعلاماته وبغضهم من النفاق : ٨٦/١ برقم (٧٨) .

٤ – هو : عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي أبو العباس ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ولد قبل الهجرة (٣ ق – هـ) حبر الأمة وترجمان القرآن ، كف بصره آخر عمره ، فسكن الطائف ، وتوفي فيها رضي الله عنه سنة (٦٨هـ) ، انظر : الإصابة لابن حجر : ١٤١/٤ ، وانظر : الأعلام للزركلي : ٩٥/٤ .

٥ – أخرجه : الحاكم في المستدرك : ذكر مناقب عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ، :٦١٥/٣ ، رقم (٦٢٨) ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي في التلخيص معلقاً : " صحيح " ، وأخرجه البخاري في كتابه : الجامع الصحيح المختصر ، كتاب الوضوء ، باب وضع الماء عند الخلاء ، من حديث بن عباس بلفظ : (اللهم فقه في الدين) : ٦٦/١ ، برقم (١٤٣) ، وأخرجه مسلم في صحيحه : كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل بن عباس رضي الله عنهما عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ (اللهم فقهه في الدين) : ١٩٢٧/٤ ، برقم (٢٤٧٧).

٧- أنَّهم قوم شهد لهم النبي ﷺ بالخيرية كما جاء في الحديث أنَّه ﷺ ، قال : (خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم) [١] .

وممَّا يدل على أهمية تفسير الصحابة أنَّه يُعد مصدراً من مصادر التفسير عند أئمة التفسير ، يقول ابن كثير [٢]: " إذا لم تجد التفسير في القرآن ، ولا في السنة ، ولا وجدته عند الصحابة فقد رجع كثير من الأئمة إلى أقوال التابعين " [٣] ، فهذا يدل على أنَّ أئمة التفسير ، كانوا يجعلون تفسير الصحابة ، المصدر الثالث بعد القرآن والسنة .

وقد ذكر الشاطبي كلاماً جميلاً عن أهمية الأخذ بأقوال الصحابة فقال : " إنَّ جمهور العلماء على الإطلاق قدموا الصحابة عند ترجيح الأقاويل ...، وبعضهم يعد قول الصحابة على الإطلاق حجة ودليلاً ، ... وذلك أنَّ السلف والخلف من التابعين ومن بعدهم يهابون مخالفة الصحابة ، ويتكثروا بموافقتهم ، وأكثر ما تجد هذا المعنى في علوم الخلاف الدائر بين الأئمة المعتبرين فتجدهم إذا عينوا مذاهبهم قاموا بذكر من ذهب إليها من الصحابة ، وما ذاك إلاَّ لما اعتقدوا في أنفسهم وفي مخالفتهم من تعظيمهم وقوة مأخذهم دون غيرهم وكبر شأنهم في الشريعة ، وأنهم كما يجب متابعتهم وتقليدهم فضلاً عن النظر معهم فيما نظروا فيه ، وقد نقل عن الشافعي [٤] أنَّ المجتهد

---

١ – أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن مسعود ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم : ١٩٦٢/٤ ، برقم (٢٥٣٣) .

٢ – هو : إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي عماد الدين أبو الفداء ، ولد سنة (٧٠٦هـ) إمام محدث مفسر من مؤلفاته : التفسير المشهور بتفسير ابن كثير ، ومنها أدلته التنبيه ، والتاريخ المشهور بالبداية والنهاية ، توفي رحمه الله في دمشق سنه (٧٧٤هـ) ، انظر : الأعلام للزركلي : ٣١٩/١ .

٣ – انظر : تفسير القرآن العظيم : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، (ت ٧٧٤هـ) : ١٠/١ ، تح : سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط٢ (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م) .

٤ – هو : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب المطلبي القرشي الشافعي ، أبو عبدالله ولد سنة (١٥٠هـ) ، كان كثير المناقب ، منقطع النضير ، من أعلم الناس بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وكلام العرب ولغتهم ، إمام مذهب الشافعية ، من مؤلفاته : كتاب الأم ، والرسالة ، ومختلف الحديث ، توفي رحمه الله بمصر سنة (٢٠٤هـ) ، انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥/١٠ ، وانظر : وفيات الأعيان لابن خلكان : ١٦٣/٤ ، وانظر : تهذيب التهذيب : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، (ت ٨٥٢هـ) : ٢٣/٩، دار الفكر (بيروت – لبنان) ، ط (١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م) .

قبل أن يجتهد لا يُمنع من تقليد الصحابة ، ويمنع من غيره ... ، – أي ويمنع من تقليد غير الصحابة – ، وعن الحسن البصري [١] ، وقد ذكر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم :– قال : " إنَّهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً ، وأعمقها علماً ، وأقلها تكلفاً قوماً اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ ، فتشبهوا بأخلاقهم وطرائقهم فإنهم ورب الكعبة على الصراط المستقيم " [٢] .

وقال الشاطبي أيضاً : " وعلومهم في التحقيق أقعد فتحقيق الصحابة بعلوم الشريعة ليس كتحقيق التابعين والتابعون ليسوا كتابعييهم وإلى الآن ومن طالع سيرهم وأقوالهم وحكاياتهم أبصر العجب في هذا المعنى " [٣] .

وهذا ابن قيم الجوزية [٤] يقول في إعلام الموقعين عن الصحابة : وأمَّا المدارك التي شاركناهم فيها من دلالات الألفاظ والأقيسة ، فلا ريب أنهم كانوا أبر قلوباً وأعمق علماً ، وأقل تكلفاً ، وأقرب إلى أن يوفقوا فيها فيما لم نوفق له نحن ؛ لما خصهم الله تعالى به من توقد الأذهان ، وفصاحة اللسان ، وسعة العلم ، وسهولة الأخذ ، وحسن الإدراك ، وقلة المُعارض أو عدمه ، وحسن القصد ، وتقوى الرَّب تعالى ، فالعربية طبيعتهم وسليقتهم ، والمعاني الصحيحة مغروسة في فطرتهم وعقولهم ، ولا حاجة لهم إلى النظر في الإسناد وأحوال الرواة وعلل الحديث والجرح والتعديل ، ولا إلى النظر في قواعد الأصول وأوضاع الأصوليين ، بل غُنَوا عن ذلك كله فليس في حقهم إلاَّ أمرين:

---

١ – هو : الحسن بن أبي الحسن يسار السالمي أبو سعيد مولى زيد بن ثابت الأنصاري المشهور بالحسن البصري ، من كبار التابعين ، كان فقيهاً عالماً ، عابداً زاهداً ، كثير الجهاد ، مفتي البصرة ، توفي رحمه الله سنة (١١٠هـ).
انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥٦٣/٤ ، وانظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، (ت٦١٨هـ) : ٦٩/٢ ، تح : إحسان عبان ، دار صادر (بيروت – لبنان)، ط (١٣٩١هـ – ١٩٧١م).

٢ – انظر : الموافقات للشاطبي : ٧٨/٤ .

٣ – انظر : المصدر السابق : ٩٧/١ .

٤ – هو : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية أبو عبدالله شمس الدين ، ولد في دمشق سنة (٦٩١هـ) كان من أركان الإصلاح الإسلامي وأحد كبار العلماء ، من مؤلفاته : إعلام الموقعين ، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ، وزاد المعاد ، توفي رحمه الله في دمشق سنة (٧٥١هـ).
انظر : الأعلام للزركلي : ٥٦/٦ ، وانظر: معجم المؤلفين لعمر كحالة : ٨٨/١ .

الأمر الأول : قال الله تعالى كذا وقال رسوله كذا .

والأمـر الثـاني : معنـاه كـذا وكـذا ، وهـم أسـعد النـاس بهـاتين المقـدمتين ، وأحظـى الأمة بهما [1] .

ب- أهمية أقوال التابعين في التفسير :

وتأتي أهمية أقوال التابعين في التفسير بعد أقوال الصحابة لعدة أسباب منها :

١- اعتبار أقوال التابعين في التفسير المصدر الرابع من مصادر التفسير بعد كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، وأقوال الصحابة كما أشار إلى ذلك ابن كثير [2] في ذكر مصادر التفسير .

٢- عني المفسرون بنقل أقوال التابعين في التفسير ؛ لأنهم تلقوا التفسير عن الصحابة، ونقل ذلك السيوطي [3] عن الزركشي [4] أنَّه قال : " فقد حكوا في كتبهم أقوالهم ؛ لأنَّ غالبها تلقوها من الصحابة " [5].

---

١ – انظر : إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية : ٤٤٠/٢ .

٢ – انظر : تفسير ابن كثير : ١٠/١ .

٣ – هو : عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي جلال الدين ، إمام حافظ ، مؤرخ ، مفسر ، فقيه ، ولد سنة (٨٤٩هـ) ، له مؤلفات كثيرة منها : الإتقان في علوم القرآن ، والأشباه والنظائر في فروع الشافعية ، وحسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة وغيرها ، توفي رحمه الله سنة (٩١١هـ) ، انظر : الأعلام للزركلي : ٣٠١/٣ .

٤ – هو : محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي الشافعي بدر الدين أبو الحسن ، ولد سنة (٧٤٥هـ) فقيه أصولي ، له مؤلفات منها : الديباج في توضيح المنهاج ، والبرهان في علوم القرآن ، والبحر المحيط في أصول الفقه ، توفي رحمه الله في مصر سنة (٧٩٤هـ) ، انظر : الأعلام للزركلي : ٦١/٦ ، وانظر : معجم المؤلفين لعمر كحالة : ٢٠٥/١٠ .

٥ – انظر : الإتقان في علوم القرآن : جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، (ت ٩١١هـ) : ٤٦١/٢ ، تح : أحمد علي، دار الحديث (القاهر – مصر) ، ط (١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م) .

لذلك يقول ابن تيمية [١] : " إذا لم تجد التفسير في القرآن ، ولا في السنة ، ولا وجدته عن الصحابة فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين ، كمجاهد بن جبر [٢] ، فإنه كان آية في التفسير ، كما قال محمد بن إسحاق [٣] : حدثنا أبان بن صالح [٤] ، عن مجاهد قال : عرضت المصحف على بن عباس ثلاث عرضات ، من فاتحته إلى خاتمته ، أوقفه عن كل آية منه وأسأله عنها ، رضي الله عنهما ؛ ولهذا كان سفيان الثوري [٥] يقول: إذا جاء التفسير عن مجاهد فحسبك به ... ، وقال ابن تيمية : ولهذا يعتمد على تفسيره – أي مجاهد – الشافعي والبخاري [٦] ، وغيرهما من أهل العلم [٧] .

---

١ – هو : أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الخراساني الدمشقي أبو العباس ، تقي الدين ابن تيمية ، ولد بحران سنة (٦٦١هـ) كان آية في التفسير والأصول وعلوم الدين ، له مؤلفات كثيرة منها: الفتاوى ، والسياسة الشرعية ، درء تعارض العقل والنقل، سجن في قلعة دمشق وتوفي فيها رحمه الله سنة (٧٢٨هـ) ، انظر :الأعلام للزركلي :١٤٤/١

٢ – هو : مجاهد بن جبر بن أبي السائب المخزومي ، أبو الحجاج المكي ، الإمام ، شيخ المفسرين ، تابعي ، روى عن ابن عباس فأكثر وأخذ عنه القراءة ، والتفسير ، وروى عن غيره من الصحابة ، توفي رحمه الله سنة (١٠٠هـ) وقيل (١٠١هـ) ، وقيل غير ذلك ، انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤/ ٤٤٩ ، وانظر : تهذيب التهذيب لابن حجر: ٣٨/١٠ .

٣ – هو : محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار المطلبي الولاء ، أبو بكر وقيل أبو عبدالله ، إمام في السير والمغازي صاحب السيرة المشهورة بسيرة ابن إسحاق ، توفي رحمه الله سنة (١٥١هـ) وقيل (١٥٠هـ) وقيل غير ذلك.
انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان : ٢٧٦/٤ .

٤ – هو : أبان بن صالح بن عمير بن عبد القرشي وثقة الأئمة ، توفي رحمه الله سنة (١٧٠هـ).
انظر : تقريب التهذيب : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، (ت ٨٥٢هـ) : ٨٧/١ ، تح : محمد عوامة ، دار الرشيد (دمشق – سوريا) ، ط (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م) ، وانظر : تهذيب الكمال : ٩/٢ يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي ، (ت ٧٤٢هـ) : ٣٥٧/١٣، تح : بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة (بيروت – لبنان) ، ط (١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م) .

٥ – هو : سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبدالله بن ثور الكوفي أبو عبدالله المشهور بسفيان الثور ، ولد سنة (٩٥هـ) ، إمام أهل الحديث ، فقيه أجمع الناس على إمامته وورعه وزهده ، أحد الأئمة المجتهدين ، توفي رحمه الله بالبصرة سنة (١٦١هـ)، انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: ٣٨٦/٢ ، وانظر :الأعلام للزركلي:١٠٤/٣

٦ – هو : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن الأحنف الجعفي ، أبو عبدالله البخاري ، ولد سنة (١٩٤هـ) ، إمام أهل الحديث في عصره وحافظ الأمة له مؤلفات منها: الجامع الصحيح ، المشهور بصحيح البخاري ومنها التاريخ ، توفي رحمه الله سنة (٢٥٦هـ) ، انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٩١/١٢ ، وانظر : وفيات الأعيان لابن خلكان : ١٨٨/٤ .

٧ – انظر : أصول التفسير لابن تيمية : ٣٢ .

٣- شهادة النبي ﷺ لهم بالخيرية ، كما جاء في الحديث : (خير القرون قرني ثم الذي يلونهم ثم الذي يلونهم)[١] .

٤- حرص الكثير منهم على أخذ التفسير من الصحابة لا سيما من اشتهر منهم بالتفسير.

كما كان مجاهد يعرض القرآن على ابن عباس رضي الله عنهما ، وغيره من تلاميذ ابن عباس ، وكذلك تلاميذ ابن مسعود ، وتلاميذ أبي بن كعب ، فقد كانت لكل صحابي مدرسة في التفسير[٢] .

٥- إنَّ عصر التابعين يعتبر من العصور التي تُعد حجة في الاستشهاد باللغة ، فهم حجة لاسيما فيما يتعلق باللغة .

---

١ - سبق تخريجه صـ (٦) .

٢ - انظر : أصول التفسير لابن تيمية : ٣٢ .

ثالثاً : حكم أقوال الصحابة والتابعين في التفسير .

أ- حكم أقوال الصحابة رضي الله عنهم في التفسير :

أقوال الصحابة رضي الله عنهم في التفسير تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : ماله حكم الرفع :

وهو يشمل أسباب النزول [١] ، ومالا يقال مثله بالرأي والاجتهاد كالإخبار عن المغيبات ، ولا يكون منقولاً عن لسان العرب شريطة أن يكون الصحابي رضي الله عنه غير معروف عنه الرواية عن الإسرائيليات [٢] .

القسم الثاني : ما ليس له حكم الرفع – وهل يكون حجة – له عدة حالات :

الحالة الأولى : إذا خالف قول الصحابي نصاً شرعياً ، فيقدم النص الشرعي بالاتفاق.

الحالة الثانية : أن يُجمع الصحابة رضي الله عنهم على تفسير آية فيكون إجماعهم حجة يجب المصير إليه [٣] .

الحالة الثالثة : ما كان مرجع الصحابة – رضي الله عنهم – فيه إلى لغتهم ، فحكمه القبول ؛ لأنَّهم أهل اللسان الذي نزل به القرآن وهم أعلم بلغتهم ممَّن جاء بعدهم [٤] .

---

١ – انظر : معرفة علوم الحديث : لأبي عبدالله محمد بن حمدوية بن نعيم النيسابوري الحاكم ، (ت ٤٠٥ هـ) : ٥١ ، تح : نور الدين عمر ، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان) ، ط(١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م) .

٢ – انظر : النكت على كتاب ابن الصلاح : أحمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني ، (ت ٨٥٢هـ) : ١٩٢ ، تح : مسعود عبدالحميد العدني – محمد فارس ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ، (د . ت) .

٣ – انظر : توجيه النظر إلى أصول الأثر : طاهر محمد صالح الجزائري الدمشقي : ٦٧٧/٢ ، تح : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية (حلب) ، ط (١٤١٦هـ – ١٩٩٥م) ، وانظر : أصول السرخسي : لأبي بكر بن محمد بن أحمد السرخسي ، (ت ٤٩٠هـ) : ١١٤/٢ ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ، ط (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م).

٤ – انظر : الإتقان للسيوطي : ٤٧٠/٢ ، وانظر : الموافقات للشاطبي : ٢٣٨/٣.

الحالة الرابعة : أن يخالف الصحابي – رضي الله عنه – غيره من الصحابة ، فلا يكون قول بعضهم حجة على قول بعض ، ولكن ترجح الأقوال بالمرجحات على وفق قواعد الترجيح ، وهذا باتفاق العلماء [١] .

الحالة الخامسة : إذا قال بعض الصحابة قولاً لا يعلم له مخالف من الصحابة ، وانتشر قوله فهو حجة عند الجمهور ، وهو ما يسمى : (بالإجماع السكوتي) [٢].

الحالة السادسة : إذا جاء تفسير عن صحابي ولا يعلم له مخالف ولم ينتشر قوله فالجمهور على الأخذ به [٣].

قال ابن تيمية : " وإن قال بعضهم قولاً ولم يقل بعضهم بخلافه ، ولم ينتشر فالجمهور يحتجون به " [٤] .

---

١ – انظر : الفتاوى الكبرى : أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية ، (ت ٧٢٨ هـ) : ٣٤ ، تح : محمد عبدالقادر عطا – مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ، ط (١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م) ، وانظر : فصول في أصول التفسير : مساعد بن سليمان الطيار : ٣٩ ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع (الدمام – السعودية) ، ط (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م) .

٢ – انظر : تدريب الراوي للسيوطي :٩٧ ، وانظر : أصول التفسير لابن تيمية : ٣٣ ، وانظر : الإتقان للسيوطي : ٤٥٩/٢ ، وانظر : فصول في أصول التفسير لمساعد الطيار : ٣٩ .

٣ – المصادر السابقة .

٤ – انظر : أصول التفسير لابن تيمية : ٣٣ ، وانظر : الإتقان للسيوطي : ٤٥٩/٢ ، وانظر : فصول في أصول التفسير : مساعد الطيار : ٣٩ ، وانظر : الإتقان للسيوطي : ٤٥٩/٢ .

ب- حكم أقوال التابعين في التفسير :

أقوال التابعين في التفسير ، تنقسم إلى قسمين [١] :

القسم الأول : ما يرفعه التابعي وله حكم الإرسال ، وهذا يشمل أسباب النزول والمغيبات ، فهذا النوع ليس له حكم الرفع كما في تفسير الصحابي ، ولكنه من قبيل الحديث المرسل ، إذاً الحكم فيه كالحكم في تفسير الصحابي ، لكنه هنا لا يكون مرفوعاً ، ولكن مرسل.

القسم الثاني : مالا يرفعه التابعي ، وله ثلاث حالات :

الحالة الأولى : ما أجمع عليه التابعون في التفسير فهذا يكون حجة ؛ لأنَّ الحجة في إجماع التابعين مثل الحجة في إجماع الصحابة .

الحالة الثانية : ما اختلف التابعون فيه في التفسير ، فهذا النوع لا يكون قول أحدهم حجة على قول الآخر ولكن يرجح بالمرجحات وقواعد الترجيح كما مر في الصحابة.

الحالة الثالثة : أن يرد عن أحد التابعين قول في التفسير ولا يُعلم له مخالف من التابعين ، فهذا أقل في الرتبة من الوارد عن الصحابي ولكنه أعلى رتبة من قول من جاء بعدهم.

ويظهر ممَّا سبق : أنَّه كلما تضافرت أقوال الصحابة والتابعين في التفسير تكون ذات أهمية وقوة في الحجة لاسيما الجمهور منهم ، فقد يكون قول الجمهور منهم من القرائن المرجحة في بعض المسائل ، وأنَّ بعض علماء التفسير يرجح القول في المسألة إذا تساوت الأدلة في الرتبة ، أو لم ترد أدلة صريحة في المسألة ؛ لأنَّه مذهب جمهور العلماء بشكل عام أو مذهب جمهور الصحابة والتابعين بشكل خاص[٢]

---

١ – انظر : تدريب الراوي للسيوطي : ٩٧ .

٢ – كما رجح القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن أن المراد بالشفق الحمرة لأنه مذهب جمهور الصحابة والتابعين، انظر : الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، (ت ٦٧١هـ) : ٢٧٥/١٩ ، تح : أحمد البردوني إبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، ط (١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م) .

لذلك قال ابن جزي [١] صاحب التسهيل : " إذا وقع اتفاق السلف على قول ، ووقع خلاف لبعضهم فيكون قول الجمهور – الاتفاق – هو المقدم على قول غيرهم " [٢]

وقال ابن قدامة [٣] : " والصحابة كانوا يرجحون بكثرة العدد ؛ ولذلك قوى النبي – ﷺ – خبر ذي اليدين بموافقة أبي بكر وعمر [٤] رضي الله عنهما، وقوى أبوبكر [٥] خبر المغيرة [٦] في ميراث الجدة بموافقته محمد بن مسلمة[٧] ، [٨] " .

---

١ – هو : محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن جزي الكلبي المالكي ، أبو القاسم ، ولد سنة (٦٩٣ هـ) ، فقيه عالم بالأصول واللغة من أهل غرناطة ، له مؤلفات منها : القوانين الفقهية في الفقه المالكي ، والتسهيل لعلوم التنزيل في التفسير ، توفي رحمه الله سنة (٧٤١هـ) ، انظر : الأعلام للزركلي : ٣٢٥/٥ .

٢ – انظر : التسهيل لعلوم التنزيل : لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن جزي الكلبي الغرناطي ، (ت ٧٤١ هـ) : ١٩/١ ، تح : عبدالله الخالدي ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم (بيروت – لبنان) ، ط (١٤١٦هـ – ١٩٩٥م) .

٣ – هو : عبدالله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي أبو محمد موفق الدين ، من أكابر الحنابلة من مؤلفاته : المغني شرح به مختصر الخرقي ، وروضة الناظر ، توفي رحمه الله سنة (٦٢٠هـ).
انظر : الأعلام للزركلي : ٦٧/٤ ، وانظر : سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٦٦/٢٢ .

٤ – هو : عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى القرشي العدوي ، أبو حفص ، ولد (٤٠ ق.م) ثاني الخلفاء الراشدين ، وأول من لقب بأمير المؤمنين ، الشجاع الحازم ، الإمام العالم ، صاحب الفتوحات الإسلامية ، توفي رضي الله عنه سنة (٢٣هـ) ، انظر: الإصابة لابن حجر ٥٨٨/٤ .

٥ – هو : عبدالله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب التميمي القرشي ، أبو بكر ولد سنة (٥١ق – هـ) ، أول من آمن بالرسول صلى الله عليه وسلم من الرجال ، وأول الخلفاء الراشدين ، أحد علماء الصحابة وفقهائهم ، سيداً من سادات قريش ، وعالماً بأنساب العرب وأخبارها توفي رضي الله عنه سنة (١٣هـ) .
انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان : ٦٥/٣ ، وانظر : الإصابة لابن حجر : ١٦٩/٤ .

٦ – هو : المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي أبو عبدالله ولد سنة (٢٠ ق هـ) ، صحابي جليل وأحد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم شهد الحديبية واليمامة وفتوح الشام وذهبت عينه باليرموك ، فهو أول من وضع ديوان البصرة وأول من سلم عليه بالإمرة في الإسلام توفي رضي الله عنه سنة (٥٠هـ) ، انظر : الإصابة لابن حجر : ١٩٧/٦ ، وانظر : الأعلام للزركلي : ٢٧٧/٧.

٧ – هو : محمد بن مسلمة الأوسي الأنصاري الحارثي أبو عبدالرحمن ولد سنة (٣٥ ق هـ) ، صحابي من الأمراء من أهل المدينة شهد بدراً وما بعدها إلاَّ غزوة تبوك ، استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته ، اعتزل الفتنة في أيام علي ومعاوية ، توفي رضي الله عنه في المدينة سنة (٤٣هـ) ، انظر : الإصابة لابن حجر : ٣٣/٦ ، وانظر : الأعلام للزركلي : ٩٧/٧ .

٨ – انظر : روضة الناظر لابن قدامة : ٣٨٨ .

وقد كانت تجمع أقوال الصحابة والتابعين مع أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في كتب الحديث كما فعل مالك [1] في الموطأ وغيره [2] وهذا يدل على أهمية الاهتمام بها .

وجعل العلماء لأقوال الصحابة والتابعين أحكاماً في كتب مصطلح الحديث ، وكتب أصول الفقه ، وكتب أصول التفسير ، وكتب الفقه ، فهذا يدل على أهمية أقوالهم ، وأنَّ لها أحكاماً في كتبهم ، بل إنَّ بعضهم يعبر عن لفظ (جمهور) بالاتفاق، وهذا يدل على أهمية قول الجمهور ؛ لأنَّه أقوى من قول الفرد ، كما هو مذهب ابن جرير ومنهجه في تفسيره .

---

١ – هو : مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري أبو عبدالله المدني ، ولد سنة (٩٣هـ) ، إمام دار الهجرة أحد الأئمة الأعلام ، وأحد الأئمة الأربعة ، من أصحاب المذاهب وإليه تنسب المالكية من مؤلفاته : الموطأ ، والرسالة في الرد على القدرية ، توفي رحمه الله سنة (١٧٩هـ) .

انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان : ١٣٥/٤ ، وانظر : سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٨/٨ ، وانظر : الأعلام للزركلي : ٢٧٥/٥ .

٢ – كابن أبي شيبة في مصنفه انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، (ت ٨٥٢هـ) : ٣٦٦/٦ ، دار المعرفة (بيروت – لبنان) ، ط (١٣٧٩هـ – ١٩٥٩م) ، وانظر : فتح المغيث شرح ألفية الحديث : شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي ، (ت ٩٠٢ هـ) : ٢٦/١ ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ، ط (١٤٠٣هـ – ١٩٨٢م) .

وقد قال ابن حزم في الإحكام [١] :" ذهب ابن جرير الطبري [٢] إلى أنَّ خلاف الواحد لا يعد خلافا " [٣] ، بل عند بعضهم الإجماع هو اتفاق الأكثر [٤] ، ولكن الذي عليه جماهير العلماء أن خلاف الواحد يعد خلافاً .

رابعاً : المراد بأقوال جمهور الصحابة ، وجمهور الصحابة والتابعين في التفسير :

الجمهور لغة : المراد به الكثرة من الناس ، أو معظمهم ، أو جلهم ، وجمهور كل شيء معظمه وأكثره [٥] .

والصحابي والتابعي قد مر تعريفهما .

ولعل المراد بأقوال جمهور الصحابة وجمهور الصحابة والتابعين في الاصطلاح في ضوء التعريف اللغوي : أقوال أكثر الصحابة وأكثر الصحابة والتابعين المشتهرة أقوالهم في التفسير ، إذ أنَّ كلمة جمهور تطلق ويراد بها الأكثر أو الأغلب من المتخصصين في فن من فنون العلم المختلفة في الاصطلاح .

كما يقال جمهور المفسرين أي أكثر المفسرين ، وكذا جمهور الفقهاء ، وجمهور الأصوليين ، وجمهور الفلاسفة ... إلخ .

---

١ – هو : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح أبو محمد ، ولد في قرطبة سنة (٣٨٤هـ) ، كان عالماً حافظاً فقيهاً بعلوم الحديث والفقه مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة كان شافعياً ثم انتقل إلى المذهب الظاهري من مؤلفاته : الإحكام في أصول الأحكام ، والفصل بين الملل في الأهواء والنحل ، والمحلى ، توفي رحمه الله سنة (٤٥٦هـ) ، انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٨٤/١٨ ، وانظر : وفيات الأعيان لابن خلكان : ٣٢٥/٣، وانظر: الأعلام للزركلي : ٢٥٤/٤ .

٢ – هو : محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ، وقيل يزيد بن كثير ، أبو جعفر ، ولد سنة (٢٢٤هـ) بطبرسان ، الإمام المفسر الفقيه المجتهد المؤرخ ، من مؤلفاته : التفسير الكبير المشهور بتفسير الطبري ، وتاريخ الطبري ، واختلاف الفقهاء ، توفي رحمه الله في بغداد سنة (٣١٠هـ) ، انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان : ١٦١/٤ ، وانظر : الأعلام للزركلي : ٩٦/٦ .

٣ – انظر : الإحكام في أصول الأحكام : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، (ت ٤٦٥هـ) : ٥٠٣ ، تح : محمد يدومي ، دار الفجر الجديد (مصر – القاهرة) ، ط (١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م) .

٤ – انظر : فصول في أصول التفسير : مساعد الطيار : ٧٣ .

٥ – مختار الصحاح للرازي: ٦٥ ، وانظر : العين للخليل الفراهيدي : ١٥٦ .

الفصل الأول

أقوال جمهور الصحابة ، وجمهور الصحابة والتابعين في تفسير آيات الأحكام المتعلقة بالعبادات ، وأثرها ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أقوال جمهور الصحابة في تفسير آيات الأحكام المتعلقة بالعبادات ، وأثرها.

المبحث الثاني : أقوال جمهور الصحابة ، وجمهور الصحابة التابعين في تفسير آيات الأحكام المتعلقة بالعبادات ، وأثرها .

المبحث الأول : أقوال جمهور الصحابة في تفسير آيات الأحكام المتعلقة بالعبادات ، وأثرها ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الصلاة .

المطلب الثاني : الصيام .

المطلب الثالث : الزكاة .

المطلب الأول : الصلاة :

١- آية ذكر الصلاة الوسطى :

أقوال [١] جمهور الصحابة في قوله تعالى : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٨] .

اختلف الصحابة في المراد بالصلاة الوسطى في الآية على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنَّ المراد بالصلاة الوسطى في الآية هي صلاة العصر وهو قول جمهور الصحابة .

فمَّن ذهب إلى هذا القول من الصحابة علي بن أبي طالب ، وعمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وأبي أيوب [٢] ، وأبي هريرة [٣] ، وأبي سعيد الخدري [٤] ،

---

١ – اختلف الصحابة والتابعون ومن بعدهم من العلماء والمفسرين في المراد بالصلاة الوسطى وكثرت أقوالهم حتى أوصلها بعضهم إلى نيف وعشرين قولاً بالتفريق والجمع ، انظر : التحرير والتنوير لابن عاشور المسمى (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد) : محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، (ت ١٣٩٣هـ) : ٣٦٨/٢ ، الدار التونسية للنشر (تونس) ، ط٢ (١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م) ، وانظر : لباب التأويل في معاني التنزيل : علاء الدين علي محمد بن إبراهيم بن عمر أبو الحسن ، المعروف شاهين الخازن (ت: ٧٤١هـ) : ١٧٣/١، تح : محمد على شاهين ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ، ط: (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م) .

٢ – هو : خالد بن زيد بن كليب الخزرجي النجاري أبو أيوب الأنصاري ، السيد الكبير الذي خصه النبي – صلى الله عليه وسلم – بالنزول في بيته عندما وصل المدينة ، توفي رضي الله عنه في القسطنطينية ودفن بأسوارها سنة (٥٢ هـ) ، انظر: الإصابة لابن حجر : ٢٣٤/٢ ، وانظر : سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٠٢/٢ .

٣ – هو : عبدالرحمن بن صخر الدوسي الملقب بأبي هريرة ، ولد (٢١ ق–هـ) ، صحابي جليل أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له ، أسلم عام خيبر (٧هـ) فلزم النبي – صلى الله عليه وسلم – وأكثر من الرواية عنه استعمله عمر على البصرة في أيام خلافته ، توفي رضي الله عنه في المدينة سنة (٥٩هـ) ، انظر : الإصابة لابن حجر : ٣١٦/٤ ، و انظر : الأعلام للزركلي : ٣٠٨/٣.

٤ – هو : سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد الخدري الإمام المجتهد مفتي المدينة روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أحاديث كثيرة ، توفي رضي الله سنة (٧٤هـ) وقيل (٦٣هـ) ، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٦٨/٣.

وابن عمر [١] ، وعبدالله بن عمرو [٢] ، وسمرة بن جندب [٣] ، وأم سلمة [٤] رضى الله عنهم أجمعين .

القول الثاني : أنَّ المراد بالصلاة الوسطى في الآية هي صلاة الفجر فمَّن ذهب إلى هذا القول من الصحابة ، ابن عباس ، وجابر بن عبدالله ، ومعاذ [٥] ، وأبي أمامه الباهلي[٦] رضي الله عنهم أجمعين .

---

١ – هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو عبدالرحمن ولد قبل الهجرة سنة (١٠ ق – هـ) ، الإمام القدوة ، أكثر الصحابة اتباعاً لآثار الرسول – صلى الله عليه وسلم – استصغره يوم أحد ، فكان أول غزوة غزاها هي غزوة الخندق ، توفي رضي الله عنه سنة (٧٣هـ) ، انظر : الإصابة لابن حجر : ١٨١/٤ .

٢ – هو : عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي ، أبو محمد وقيل أبو عبدالله ، وقيل أبو عبدالرحمن ... ، ولد قبل الهجرة سنة (٧ ق – هـ) ، الإمام الخير العابد ، صاحب رسول الله وابن صاحبه ، روى عن رسول الله علماً كثيراً ، كان يكتب في الجاهلية ، ويحسن السريانية أسلم قبل أبيه ، توفي رضي الله عنه بمصر سنة (٦٥هـ) وقيل (٦٣هـ) ، انظر: الإصابة لابن حجر : ١٩٣/٤، وانظر : سير أعلام النبلاء للذهبي: ٧٩/٣ ، وانظر: الأعلام للزركلي : ١١٠/٤ .

٣– هو : سمرة بن جندب بن هلال الفزاري من علماء الصحابة والقادة الشجعان نشأ في المدينة فنزل البصرة ، توفي رضي الله عنه في البصرة سنة (٦٠هـ) ، انظر : الأعلام للزركلي : ١٣٩/٣ ، وانظر: الإصابة لابن حجر : ٢٠٧/٤ .

٤ – هي : هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبدالله المخزومية أم سلمة أم المؤمنين ولدت (٢٨ ق – هـ) من المهاجرات الأوائل إلى الحبشة تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة (٧هـ) ، وروت عنه أحاديث كثيرة ، توفيت رضي الله عنها سنة (٦٢هـ) ، انظر : الأعلام للزركلي: ٩٧/٨ ، وانظر: الإصابة لابن حجر : ١٥٠/٨.

٥ – هو : معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن ولد (٢٠ق – هـ) صحابي جليل ، إمام العلماء وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قدم اليمن في خلافة أبي بكر توفي معاذ رضي الله عنه بالطاعون في الشام سنة (١٨هـ) ، انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٤٣/١ ، وانظر : الأعلام للزركلي : ٢٥٧/٧ ، وانظر: الإصابة لابن حجر : ١٣٦/٦.

٦ – هو : صُدي بن عجلان بن الحارث أبو أمامة الباهلي ، مشهور بكنيته صحابي جليل روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – توفي رضي الله عنه سنة (٨٦هـ) وقيل (٨١هـ) ، انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٦٠/٣ ، وانظر : الإصابة لابن حجر : ٤٢٠/٣ .

القول الثالث : قالوا : إنَّ المراد بالصلاة الوسطى في الآية هي صلاة الظهر فمَّن ذهب إلى هذا القول من الصحابة ، زيد بن ثابت [١] ، وأسامة بن زيد [٢]، ورواية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم أجمعين [٣] .

---

١ – هو : زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الخزرجي ولد سنة (١١ق – هـ) ، الإمام القدوة شيخ المقرئين والفرضيين، كاتب الوحي ومفتي المدينة ، جمع القرآن أيام ابي بكر وكتب المصحف أيام عثمان ، توفي رضي الله عنه سنة (٤٥هـ) وقيل (٥١هـ) وقيل غير ذلك ، انظر : الإصابة لابن حجر : ٥٩٢/٢ ، وانظر : الأعلام للزركلي : ٥٧/٣ ، وانظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ٤٢٦/٢ .

٢ – هو : أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحبيل أبو زيد حب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وابن حبه ، ولد بمكة سنة (٧ ق – هـ) الأمير الصغير أمرَّه النبي صلى الله عليه وسلم على جيش لغزو الشام توفي رضي الله عنه سنة (٥٤هـ) ، انظر : الإصابة في لابن حجر : ٤٩/١ ، وانظر : الأعلام للزركلي : ٢٩١/١، وانظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٩٦/٢ .

٣ – انظر : تفسير القرطبي : ٢٩/٣ ، وانظر : أحكام القرآن : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ، (ت ٣٧٠هـ) : ٥٣٦/١ ، تح : عبدالسلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ، ط (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م) ، وانظر : مفاتيح الغيب للرازي :لأبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ، (ت : ٦٠٦هـ) : ١٢٨/٦ ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان)، ط (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م) ، وانظر تفسير الخازن : ١٧٣/١ ، وانظر : تفسير الألوسي : ٢٧١/٢ ، وانظر : اللباب في علوم الكتاب: لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الدمشقي النعماني ، (ت: ٧٧٥هـ) : ٢٣١/١ ، تح : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ، ط: (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م) .

أدلة الأقوال الثلاثة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

وهم القائلون بأنَّ المراد بالصلاة الوسطى في الآية هي : صلاة العصر ، استدلوا بعدة أدلة منها :

١- استدلوا بما جاء عن النبي – ﷺ – من حديث علي رضي الله عنه : أنَّ النبي – ﷺ – قال يوم الخندق : (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملأ الله بيوتهم ، وقبورهم ناراً)[١] .

٢- واستدلوا بما جاء عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – ﷺ : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر)[٢]

٣- واستدلوا كذلك بما ورد في صلاة العصر من التأكيد مالم يروَ في غيرها قال عليه الصلاة والسلام : (من فاتته صلاة العصر ، فكأنَّما وتر أهله وماله) [٣] .

٤- حبط عمل تاركها المضيع لها كما في الحديث السابق .

٥- قالوا : إنَّ الله أقسم بهذا الوقت فقال تعالى : ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ﴾ [العصر : ١ ، ٢] قال مقاتل : العصر هي الصلاة الوسطى ، أقسم الله بها .[٤]

---

١ – أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة : ١٠٧١/٣ ، برقم (٢٧٧٣) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي : العصر : ٤٣٦/١ برقم (٦٢٧) واللفظ له .

٢ – أخرجه الترمذي في سننه : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي ، أبو عيسى،(ت ٢٧٩هـ)، أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في الصلاة الوسطى أنَّها العصر : ٣٣٩/١ برقم (١٨١) وقال الترمذي : " حسن صحيح " تح : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي (بيروت – لبنان) ، ط (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م) .

٣ – أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب إثم من فاتته صلاة العصر ، من حديث بن عمر رضي الله عنهما : ٢٠٠٣/١ ، برقم (٥٢٧) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر : ٤٣٥/١ ، برقم (٦٢٦) .

٤ – انظر : محاسن التأويل : جمال الدين بن محمد سعيد قاسم الحلاق القاسمي ، (ت ١٣٣٢هـ) : ١٦٥/٢ ، تح : محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ، ط (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م) .

٦- قالوا : إنَّ وقت العصر هو: وقت انشغال الناس بتجارتهم ، ومعايشهم ، وأمور دنياهم ، فكان الانشغال في وقتها أكثر من وقت غيرها .[١]

٧- قالوا : إنَّ صلاة العصر بالتأكيد أولى من حيث أنَّ المحافظة على سائر الصلوات أخف وأسهل من المحافظة على صلاة العصر ، والسبب أنَّ وقت العصر أخفى الأوقات ، فدخول صلاة الفجر بطلوع الفجر المستطير ضوءه ، ودخول صلاة الظهر بالزوال ، ووقت المغرب بغروب القُرص ، ودخول العشاء بغروب الشفق ، أمَّا صلاة العصر فلا يظهر دخول وقتها إلاَّ بنظر دقيق وتأمل عظيم في حال الظل ، وليس بدخول وقتها علامة ظاهرة كباقي الصلوات ، فلمَّا كانت معرفتها أشق كانت الفضيلة فيها أكثر والحث عليها آكد .[٢]

٨- قالوا : إنَّ صلاة العصر متوسطة بين صلاة هي شفع وصلاة هي وتر ، فأمَّا الشفع فهي الظهر ، وأمَّا الوتر فهي المغرب [٣].

٩- قالوا : إنَّ صلاة العصر متوسطة بين صلاة نهارية وهي الظهر ، وصلاة ليلية وهي المغرب [٤].

١٠- قالوا : إنَّ صلاة العصر متوسطة بين صلاتي نهار ، وصلاتي ليل ، فصلاتي النهار الفجر والظهر ، وصلاتي الليل المغرب والعشاء [٥].

١١- قالوا : إنَّ صلاة العصر بين صلاتين أولهما أول ما فُرض وهي الظهر ، والأخرى آخر ممَّا فُرض [٦].

---

١ – انظر : محاسن التأويل : ١٦٥/٢.

٢ – انظر : مفاتيح الغيب للرازي : ١٢٩/٦ .

٣ – انظر : المصدر السابق .

٤ – انظر : المصدر السابق ، وانظر : تفسير القرطبي : ٢١٠/٣ .

٥ – انظر : مفاتيح الغيب للرازي : ١٢٩/٦ .

٦ – انظر : تفسير القرطبي : ٢١٠/٣ .

١٢- واستدلوا كذلك بما جاء عن النبي ﷺ أنَّه قال : (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا يزكيهم ، ولا ينظر إليهم ، ولهم عذاب أليم ... ، ورجل أقام سلعة بعد العصر ، فحلف بالله أنَّه أخذها بكذا ، وكذا ، فجاء رجل فصدقه فاشتراها) [١] .

قوله أقام سلعة بعد العصر فحلف فيه دليل على تعظيم هذا الوقت حيث خصه بالذكر من بين سائر الأوقات وعظم فيه الحلف ، وكذلك وقت صلاة العصر .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

وهم القائلون بأنَّ المراد بالصلاة الوسطى في الآية هي : صلاة الفجر ، استدلوا بعدة أدلة منها :

١-قالوا : إنَّ الله تعالى ذكر القنوت بعد الصلاة الوسطى ، فقال عزَّوجل : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] [٢] ، ولا يسن القنوت إلاَّ في صلاة الفجر.

٢-قالوا : إنَّ الله تعالى قال : ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٨] ففي هذه الآية أفردها الله بالذكر وذكر فضلها ، فالظاهر أنَّ المراد بالصلاة الوسطى هي صلاة الفجر [٣].

٣-قالوا : إنَّ ملائكة الليل وملائكة النهار لا تجتمع في صلاة إلاَّ في صلاة الفجر [٤] فدل ذلك على أهمية صلاة الفجر وأنَّها هي المراد بالصلاة الوسطى ، فثبت أنَّ

---

١ – أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة بلفظ (ورجل ساوم رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطي كذا وكذا) ، كتاب الشهادات ، باب اليمين بعد العصر : ٩٥٠/٢ ، برقم (٢٥٢٧) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية ، وتنفيق السلعة : ١٠٣/١ ، برقم (١٠٨) واللفظ لمسلم .

٢ – انظر : تفسير القرطبي : ٢١١/٣ ، وانظر : مفاتيح الغيب للرازي : ١٢٩/٦ ، وانظر : تفسير الخازن : ١٧٣/١.

٣ - انظر : مفاتيح الغيب للرازي : ١٢٩/٦ ، وانظر : تفسير الخازن : ١٧٣/١ .

٤ – إشارة إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله – صَلَّى اللهُ عليْهِ وسَلَّم – قال : (يتعاقبون فيكم ، ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر... إلخ) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب فضل صلاة العصر : ٢٠٣/١١ ، برقم (٥٣٠) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما : ٤٣٩/١ ، برقم (٦٣٢) ، قلت : (وفي الحديث كذلك دلالة على أهمية صلاة العصر وليس صلاة الفجر فقط) .

صلاة الفجر هي من أخذت بطرف الليل والنهار، فهي من هذا الوجه كالشيء المتوسط [١] وهو كذلك دليل على أهميتها .

٤-وجود المشقة في صلاة الفجر ، ولذيذ النوم فيها ، حتى أنَّ العرب كانت تسمى النوم فيها بنوم العسيلة ، وكذلك استعمال الماء البارد فيها ، في الشتاء والخروج والتأهب لها [٢].

٥-قالوا : إنَّه حاصل في النهار التام صلاتا الظهر والعصر ، وفي الليل صلاتا المغرب والعشاء ، وصلاة الصبح ، كالمتوسط بين صلاتي الليل والنهار ، فكانت هي المراد بالوسطى في الآية [٣].

٦-قالوا : إنَّ صلاة الفجر هي أفضل الصلوات ؛ لأنَّ الله تعالى ذكر صفات المؤمنين وختم الصفات بقوله : ﴿ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ﴾ [آل عمران : ١٧] ولا يكون ذلك إلاَّ في الفجر [٤].

---

١ – انظر : مفاتيح الغيب للرازي : ١٢٩/٦ .

٢ – انظر : تفسير القرطبي : ٢١١/٣ ، وانظر : مفاتيح الغيب للرازي : ١٢٥/٦ ، وانظر : تفسير الخازن : ١٧٣/١.

٣ – انظر : مفاتيح الغيب للرازي : ١٢٩/٦ .

٤ – انظر : اللباب لابن عادل الدمشقي :٢٢٩/١ .

ثالثاً : أدلة أصحاب القول الثالث :

وهم القائلون بأنَّ المراد بالصلاة الوسطى في الآية هي : صلاة الظهر ، استدلوا بعدة أدلة منها :

١-استدلوا بما جاء عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - ، أنَّ النبي - ﷺ - كان يصلى بالهاجرة ، وكانت أشق الصلوات على أصحابه ، وربَّما لم يكن وراءه إلاّ الصفُ والصفان ، فقال عليه الصلاة والسلام : (لقد هممت أن أحرق على قوم لا يشهدون الصلاة بيوتهم) ، فنزلت هذه الآية :﴿ **حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ** ﴾ [البقرة : ٢٣٨] [(١)] .

٢-قالوا : إنَّ صلاة الظهر ، تقع وسط النهار ، وليس في المكتوبات صلاة تقع وسط النهار ولا الليل إلاَّ الظهر [(٢)] .

٣-قالوا : إنَّ صلاة الظهر ، تأتي بين صلاتي البردين ، الفجر ، والعصر ، فدل على أهميتها [(٣)].

٤-قالوا : إنَّ صلاة الظهر ، تأتي بين صلاتين نهاريتين الفجر والعصر ، فدل على أهميتها [(٤)] .

---

١ - أخرجه أحمد في مسنده ، مسند زيد بن ثابت : ١٢٦/٢٦ ، برقم (٢١٧٦٢) ، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني أبو عبدالله ، (ت ٢٤١هـ) ، تح : شعيب الأرنؤوط وأخرون ، مؤسسة الرسالة (بيروت - لبنان) ، ط (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) ، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب ذكر الاختلاف في الصلاة الوسطى : ١٥٢/١ ، برقم (٣٥٧) ، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، تح : عبدالغفار البداري - سيد كسروي ، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) ، ط (١٤١١هـ - ١٩٩١م) ، قال الضياء المقدسي : " إسناده منقطع " : ١٤٨/٢ ، الأحاديث المختار مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما : ضياء الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي، (ت ٦٤٣هـ) ، تح : عبدالملك بن عبدالله بن دهيش ، مكتبة النهضة الحديثة (مكة المكرمة) ، ط (١٤١٠هـ - ١٩٨٩ م) .

٢ - انظر : مفاتيح الغيب للرازي : ١٣١/٦ ، وانظر : تفسير الخازن : ١٧٣/١ .

٣ - المصادر السابقة .

٤ - انظر : مفاتيح الغيب للرازي : ١٣١/٦ ، وانظر : تفسير آيات الأحكام للجصاص : ٥٣٦/١ .

٥-قالوا : إنَّ صلاة الظهر ، هي أول صلاة صلاها النبيُ - ﷺ - مع جبريل ، فدل على شرفها وفضلها على غيرها [١] .

٦-قالوا : إنَّ صلاة الجمعة ، هي أشرف الصلوات ، وهي صلاة الظهر ، فتصرف المبالغة والتأكيد إليها [٢] .

٧-قالوا : إنَّ صلاة الظهر ، تأتي وقت أعمال الناس فدل على تأكيدها بالفضل والمحافظة عليها [٣] .

مناقشة الأدلة والترجيح :

أولاً : إنَّ ممَّا لا شك فيه ، أنهُ لا يخلو قول من دليل ، ولكن تختلف أدلة كل قول ، في الصحة والقبول ، وقد رجح ابن كثير في تفسيره قول جمهور الصحابة ، بأنَّ المراد بالصلاة الوسطى صلاة العصر ، بعد أن ذكر المسألة والأدلة والمناقشة وقال : "وحديث علي أصح وأصرح " [٤] .

وكذلك ممَّا يرجح قول جمهور الصحابة ، ما قاله الإمام الشوكاني [٥] بعد أن ذكر المسألة والأدلة فيها والروايات للذين ذكروا أنَّها صلاة العصر قال : " فهذه أحاديث مرفوعة إلى النبي - ﷺ - ولا تقوم بمثل ذلك حجة ، لا سيما إذا عارض ما ثبت عن - النبي ﷺ - ثبوتاً يمكن أن يُدعى فيه التواتر، فإذا لم تقم الحجة بأقوال الصحابة لم تقم الحجة بأقوال من بعدهم من التابعين من باب أولى " [٦] .

---

١ - انظر : مفاتيح الغيب للرازي : ١٣١/٦ ، و انظر : اللباب لابن عادل الدمشقي :٢٣١/١ .

٢ - المصادر السابقة .

٣ - انظر : مفاتيح الغيب للرازي : ١٣٨/٦ .

٤ - انظر : تفسير ابن كثير : ١٤٥/١ .

٥ - هو : محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني إمام فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن سنة (١١٧٣ هـ) ونشأ بصنعاء ، له ما يقارب ١١٤ مؤلفاً منها: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، والدرر البهية في المسائل الفقهية ، والسيل الجرار ، توفي رحمه الله سنة (١٢٥٠هـ).
انظر : الأعلام للزركلي : ٢٩٨/٦ .

٦ - انظر : فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية : محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني ، (ت: ١٢٥٠هـ) : ٢٩٤/١ ، دار ابن كثير - دار الكلم الطيب (دمشق - بيروت) ، ط (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) .

ثانياً : إنَّ القول بأنَّ الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، هو قول جمهور العلماء فقد نقل ابن كثير عن الترمذي [١] والبغوي [٢] أنهما قالا : إنَّ هذا القول هو قول جمهور العلماء ، وأن الماوردي [٣] قال هو قول جمهور التابعين وأن ابن عبدالبر[٤] قال هو قول أكثر العلماء ، وابن عطية [٥] قال هو قول جمهور الناس ، وأن الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي[٦] ألف كتاباً سماه : (كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى) ، ورجح فيه أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر[٧] .

---

١ – هو : محمد بن عيسى سورة بن موسى الضحاك أبو عيسى الترمذي ، ولد سنة (٢١٠هـ) الحافظ المشهور أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث وهو تلميذ البخاري من مؤلفاته : الجامع ، والعلل ، والشمائل المحمدية ، توفي رحمه الله سنة (٢٧٩هـ) ، انظر : الأعلام للزركلي : ٣٢٢/٦ ، وانظر : وفيات الأعيان لابن خلكان : ٢٧٨/٤ ، وانظر : سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٧٠/١٣ .

٢ – هو : الحسين بن مسعود بن محمد ، أبو محمد المعروف بالفراء البغوي ، الملقب بظهير الدين ، الفقيه الشافعي ، ولد سنة (٤٣٦هـ) ، المحدث المفسر ، كان بحراً في العلوم ، من مؤلفاته : التهذيب ، وشرح السنة ، ومعالم التنزيل في التفسير ، توفي رحمه الله سنة (٥١٠هـ) ، انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان : ١٣٦/٢ ، وانظر : الاعلام للزركلي : ٢٥٩/٢ ، وانظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٣٩/١٩ .

٣ –هو : علي بن محمد بن حبيب البصري أبو الحسن المعروف بالماوردي ولد سنة (٣٦٤هـ) ، الفقيه الشافعي قاضي القضاة ، وعالم العلماء له مؤلفات تدل على سعة علمه ، وتبحره ، منها : النكت والعيون ، والحاوي ، وأدب الدين والدنيا ، والأحكام السلطانية ، توفي رحمه الله في بغداد سنة (٤٥٠هـ) ، انظر: الأعلام للزركلي : ٣٢٧/٤ ، وانظر: الأعيان لابن خلكان : ٢٨٢/٣ ، وانظر : سير أعلام النبلاء للذهبي: ٦٤/١٨.

٤ – هو : يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي أبو عمر المعروف بابن عبدالبر ولد سنة (٣٦٨هـ) ، إمام عصره في الحديث والأثر حافظ المغرب ، صاحب التصانيف النافعة من مؤلفاته : التمهيد ، والإستذكار ، والاستيعاب ، توفي رحمه الله سنة (٤٦٣هـ) ، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٥٣/١٨ ، وانظر : وفيات الأعيان لابن خلكان : ٦٦/٧ ، وانظر : الأعلام للزركلي : ٢٤٠/٨ .

٥ – هو : عبدالحق بن أبي بكر غالب بن عطية المحاربي الغرناطي أبو محمد ، ولد سنة (٤٠٨هـ) ، إمام في الفقه والتفسير من مؤلفاته : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، توفي رحمه الله سنة (٥٤١هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥٨٧/١٩ ، وانظر : الأعلام للزركلي : ٢٨٢/٣ .

٦ – هو : عبدالمؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف بن الخضر بن موسى الدمياطي ، أبو محمد شرف الدين ولد بدمياط مصر سنة (٦١٣هـ) فقيه أصولي ، مقري أديب نحوي من كبار الشافعية ، من مؤلفاته : كشف المغطى في تبين الصلاة الوسطى ، والمتجر الرابح في ثوب العمل الصالح ، توفي رحمه الله سنة (٧٠٠هـ).
انظر: معجم المؤلفين لعمر كحالة : ١٩٧/٦ ، وانظر: الأعلام للزركلي : ١٦٩/٤ .

٧ – انظر : تفسير ابن كثير : ١٤٥/١ .

من آثار تفسير ذكر آية الصلاة الوسطى :

١- من آثار تفسير هذه الآية هو ما استنبطه بعض الفقهاء وهو عدم وجوب الوتر من هذه الآية ؛ لأنَّ المسلمين اتفقوا على أعداد المفروضة أنَّها تنقص عن سبعة ، وتزيد عن ثلاثة ، وليس هناك عدد فردي بين الثلاثة والسبعة إلاَّ الخمسة ، والوسط في الاعداد لا يكون إلاَّ في الفردي [١] .

والذي يبدو أن من آثار تفسير هذه الآية هو أنَّ وقت العصر ، هو وقت كسل يأتي بانتهاء اليوم والأشغال ، وكذلك أنَّه ربَّما نام الرجل قيلولة بعد الظهر فلا يستطيع النهوض إلى صلاة العصر ؛ لما يشعر به من لذة النوم والإرهاق والكسل وغير ذلك من تبعات النوم .

فحث الشارع على المحافظة على صلاة العصر ، وخصها بالذكر ، حتى لا تفوت المسلم .

وكذلك : أنَّ الناس في وقت العصر غالباً ، ما يكونون منشغلين بأعمالهم ، والفراغ منها ، فخص الله هذه الصلاة بالمحافظة عليها ؛ لأنَّ وقتها يأتي عند تمام ، الأعمال وانتهائها فيشق عليهم ترك الأعمال .

٢- ومن آثار تفسير هذه الآية هو : أنَّ ذكر الخاص بعد العام ، يفيد الأهمية ومزيد الاعتناء ؛ فخص الله ذكر الصلاة الوسطى من بين الصلوات لمزية في شرفها وفضلها ، والحِفاظ عليها ، وهو كقوله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ

---

١ – انظر : مفاتيح الغيب للرازي : ٢٣١/٦ ، وانظر : التفسير المنير : وهبة بن مصطفى الزحيلي ، ٤٩٧/٢ ، دار الفكر المعاصر (دمشق– سوريا) ، ط : (١٤١٨هـ –١٩٩٧م) ، وانظر : الكشف والبيان عن تفسير القرآن : لأبي إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعالبي النيسابوري ، (ت ٤٢٧هـ) : ١٩٦/٢ ، دار إحياء التراث العربي (بيروت – لبنان) ، ط (١٤٢٢ هـ) .

﴿ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴾ [الأحزاب : ٧] فخص ذكر أسماء هؤلاء الأنبياء ، بعد دخولهم في عموم الأنبياء [١] .

٣- ومن آثار تفسير هذه الآية ، هو أنَّ بعض العلماء استفاد ضابطاً وهو : (أنَّ كل صلاة في القرآن جاءت مقرونة بالمحافظة عليها ، فالمراد بها الصلوات الخمس المفروضة) [٢] .

---

١ – انظر : البحر المحيط : محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ، (ت ٨٠٠هـ) : ٥٤٤/٢ ، تح : صدقي محمد جميل ، دار الفكر (بيروت – لبنان) ، ط (١٤٢٠هـ – ١٩٩٠م) .

٢ – انظر : السراج المنير : محمد أحمد الشربيني ، (ت ٩٧٧هـ) : ١/ ١٣١ ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ، (د . ت) ، وانظر : الوسيط : وهبة الزحيلي : ١٣٥/١ ، دار الفكر المعاصر (دمشق – سوريا) ، ط : (١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م) .

٢- آية ذكر استماع القرآن والإنصات له :

أقوال جمهور الصحابة [١] في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٢٠٤]

اختلف الصحابة ، في محل الأمر بالاستماع والإنصات في الآية ، على قولين :

القول الأول : أنَّها نزلت في ترك الجهر بالقرآن خلف الإمام ، وهو قول جمهور الصحابة.

فمَّن ذهب إلى هذا القول من الصحابة ، ابن عباس ، وأبو الدرداء ، وجابر، وعلي بن أبي طالب ، وأبو سعيد ، وابن عمر ، وأنس بن مالك [٢] رضي الله عنهم أجمعين.

---

١ – انظر : إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم : لأبي السعود العمادي محمد بن مصطفى ، (ت ٩٨٢هـ) : ٣١٠/٣ ، دار إحياء التراث العربي (بيروت – لبنان) ، (د . ت) ، وانظر : مدارك التنزيل وحقائق التأويل : لأبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي ، (ت ٧١٠هـ) ٦٢٨/١ ، تح : يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب (بيروت – لبنان) ، ط (١٤١٩ – ١٩٩٨م) .

٢ – هو : أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري الخزرجي أبو حمزة ، ولد سنة (١٠ ق – هـ)، الإمام المفتي المحدث رواية – رسول الله صلى الله عليه وسلم – وخادمه آخر من مات من الصحابة ، توفي رضي الله عنه سنة (٩٣هـ) ، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٩٥/٣ ، وانظر : الإصابة لابن حجر : ١٢٦/١.

القول الثاني : أنَّها نزلت في تحريم الكلام في الصلاة ، فمَّن ذهب إلى هذا القول من الصحابة ، أبو هريرة ، وابن مسعود ، وعبد الله بن المفضل [1] رضي الله عنهم أجمعين [2] .

---

١ – هو : عبدالله بن محمد بن عبدالله بن بشر بن المفضل أبو زياد وقيل أبو عبدالرحمن ، توفي رضي الله عنه سنة (٥٩هـ) وصلى عليه أبو برزة الأسلمي ، انظر : مشاهير علماء الأمصار : محمد بن حيان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، (ت ٣٥٤ هـ) : ٣٨/١ ، تح : فلايشهمر ، دار الكتب العلمية (بيرت – لبنان) ، ط (١٣٧٩هـ – ١٩٥٩م) ، وانظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٨١/١٦.

٢ – انظر : إرشاد العقل السليم لأبي السعود : ٣١٠/٣ ، وانظر : الوسيط في تفسير القرآن المجيد : لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن على الواحدي النيسابوري الشافعي ، (ت ٤٦٨هـ) : ٤٤٠/٢ ، تح : عادل أحمد عبد الموجود وأخرون ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ، ط (١٤١٥هـ – ١٩٩٣م) ، وانظر : الدر المنثور في التفسير بالمأثور : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، (ت ٩١١هـ) : ٦ / ٧٢٠ ، تح : مركز هجر للبحوث ، دار هجر (مصر) ، ط (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م) ، وانظر : مدارك التنزيل للنسفي ، (١/ ٤٠٨) ، وانظر : مفاتيح الغيب للرازي ، (٨٣/١٥) ، وانظر تفسير الخازن ، (٢٨٧/٢) ، وانظر : تفسير ابن كثير ، (٤٨٦/٣) ، وانظر : تفسير آيات الأحكام : محمد على السايس : ٤٢١ ، المكتبة العصرية للطابعة والنشر ، ط(١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م).

وهناك قول ثالث بأن الأمر على العموم في الصلاة وخارج الصلاة يجب الاستماع ، وأقوال أخرى كقولهم الأمر بالاستماع في الجمعة ، انظر : التحرير والتنوير لابن عاشور : ٣١٢/١ .

أدلة القولين :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

وهم القائلون بأنَّ الآية نزلت في ترك الجهر بالقرآن خلف الإمام ، استدلوا بعدة أدلة منها :

١- استدلوا بما جاء من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إنَّما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا) [١].

٢- استدلوا بما جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال : (هل قرأ أحد منكم معي آنفاً ، فقال رجل نعم ، فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ ، فيما جهر فيه بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ) [٢] .

---

١ – أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب افتتاح الصلاة ، تأويل قول الله جلا ثنائه ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] : ٣٢٠/١ ، من حديث أبي هريرة ، قال النسائي : " ولم نعلم أحداً تابع بن عجلان على قوله : وإذا قرئ القرآن فانصتوا ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الصلاة ، باب الإمام يصلي من قعود : ٢٢٠/١ ، رقم (٦٠٤) ، وقال أبو داود " هذه الزيادة وإذا قرأ فانصتوا ، ليست بمحفوظة " : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، (ت ٢٧٥ هـ) ، تح : محمد محيى الدين عبدالحميد ، دار الفكر (بيروت – لبنان) ، (د . ت) ، مع تعليقات كمال الحوت والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها .

٢ – أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة : ١١٨/٢ ، برقم (٣١٢) ، وقال الترمذي : " هذا حديث حسن " ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه بترتيب ابن اللبان ، في ذكر كراهية رفع الصوت للمأموم بالقراءة : ٧٥/٥ برقم (١٨٤٩) ، من حديث أبي هريرة : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم ، البستني ، (ت ٣٥٤هـ) ، تح : شعيب الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة (بيروت – لبنان) ، ط (١٤١٤هـ – ١٩٩٢م).

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

وهم القائلون بأنَّ الآية نزلت في تحريم الكلام في الصلاة ، استدلوا بعدة أدلة منها :

١- استدلوا بما جاء من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنَّه كان يقول : (كنا يسلم بعضنا على بعض في الصلاة : سلام على فلان ، وسلام على فلان ، قال فجاء القرآن : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] [(١)].

٢-استدلوا بما جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّه قال : كانوا يتكلمون في الصلاة ، فلما نزلت هذه الآية : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ والآية الأخرى [(٢)] ، أمروا بالإنصات [(٣)] .

---

١ – الحديث رواه ابن جرير الطبري في تفسيره : محمد بن جرير بن يزيد ين كثير بن غالب الأمالي أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ) : ٣٤٥/١٣ ، وقال عنه أحمد شاكر في التعليق هذا الخبر منقطع ، تح : أحمد شاكر ، مؤسسة الرسالة (بيروت – لبنان) ، ط : (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م) .

٢ – الآخرى قوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] كما جاء مصرحاً في بعض الأحاديث الآخرى من حديث زيد بن أرقم قال : (كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا أخاه في حاجته حتى نزلت هذه الآية : ﴿ حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت) ، أخرجه البخاري في صحيحه : ١٦٤٨/٤ ، برقم (٤٢٦٠) ، وأخرجه مسلم في صحيحه : ٣٨٣/١ ، برقم (٥٣٩) .

٣ – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب من قال بترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام بالقراءة: ١٥٥/٢ ، برقم (٢٧٠٧) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصلاة ، باب في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] : لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي ، (ت ٢٣٥هـ) :٢٢٥/٢ ، برقم (٨٣٨٠) ، تح : كمال الحوت ، مكتبة الرشد (الرياض – السعودية) ، ط (١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م) ، رواه ابن جرير و قال عنه أحمد شاكر في التعليق : وهذا خبر ضعيف الإسناد (١٣/ ٣٤٥) ، انظر : تعليق أحمد شاكر على تفسير ابن جرير الطبري : ٣/ ٣٤٥ .

مناقشة الأدلة والترجيح :

أولاً : أحاديث الأمر بالسكوت ضعيفة ولا تصح ، وهي أدلة أصحاب القول الثاني [١].

ثانيـاً : أحاديـث الأمـر بالإنصـات خلـف الإمـام صـحيحة ؛ لـذلك يـرجح القـول بعـدم الجهـر بـالقراءة خلـف الإمـام ، وهـو قـول جمهـور الصـحابة ، كمـا قـال ابـن جريـر الطبـري فـي تفسـيره : " وأولـى الأقـوال فـي ذلـك بالصـواب قـول مـن أمـر باسـتماع القـرآن فـي الصـلاة إذا قـرأ الأمـام ... ، وإنَّمـا قلنـا ذلـك لصـحة الخبـر فيه عن رسول الله ﷺ ، أنَّه قال : " إذا قرأ الإمام فانصتوا " [٢] .

لذلك فإنَّ ابن عبد البر بعد أن ذكر حديث أبي موسى وأبي هريرة ، قوله صلى الله عليه وسلم : (... ، وإذا قرأ فانصتوا) [٣] قال ابن عبد البر : " وقد صحح هاذين الحديثين ، أحمد بن حنبل [٤] وحسبك به إماماً وعلماً بهذا الشأن " [٥] .

---

١ – انظر : تعليق أحمد شاكر على ابن جرير الطبري : ٣٤٥/١٣ ، وانظر : كلام ابن جرير الطبري في تضعيفه لأحاديث القول الثاني : ٣٤٥/١٣ .

٢ – انظر : تفسير ابن جرير الطبري : ٣٤٥/١٣

٣ – سبق تخريج الحديث صـ (٣٤) .

٤ – هو : أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الهذلي الشيباني أبو عبدالله ، ولد سنة (١٦٤هـ) ، إمام المحدثين وإمام أحد المذاهب الأربعة وإليه ينسب مذهب الحنابلة ، من مؤلفاته : المسند ، والناسخ والمنسوخ ، والزهد ، توفي رحمه الله سنة (٢٤١هـ) ، انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٧٧/١١ ، وانظر: وفيات الأعيان لابن خلكان : ٦٣/١ ، وانظر : الأعلام للزركلي : ٢٠٣/١ ، وانظر : طبقات الحنابلة : لأبي الحسين بن أبي يعلى محمد بن محمد ، (ت ٥٢٦هـ) : ٣/١ ، تح / محمد الفقي ، دار المعرفة (بيروت – لبنان) ، (د . ت) .

٥ – انظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري ، (ت ٤٦٣هـ) : ٣٤/١١ ، تح : مصطفى العلوي – محمد البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤن الإسلامية المغربية، ط (١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م) .

ثالثاً : إنَّ ممَّا يرجح قول الجمهور بأنَّ المراد بالآية ترك الجهر بالقراءة خلف الإمام : ما رُوي عن الشعبي [١] أنَّه قال : أدركت سبعين بدرياً كلهم يمنعون المقتدي عن القراءة خلف الإمام [٢] .

من آثار تفسير آية ذكر الأمر بالاستماع للقرآن والإنصات له :

١- من آثار تفسير هذه الآية استنبط بعض الأصوليين من هذه الآية جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد[٣].

فإنَّ الآية عامة في وجوب الاستماع على المأموم عند قراءة الإمام ، لكنه خُصص بجواز قراءة الفاتحة ؛ لكونها ركناً من أركان الصلاة لا تصح الصلاة إلاَّ بها على قول أكثر العلماء لما جاء في الحديث الصحيح : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) [٤].

فبهذا يثبت تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد ، حيث يجب المصير إليه [٥].

ولعل من آثار تفسير هذه الآية بيان اليسر في قول جمهور الصحابة ، الذين خصصوا الوجوب للمأتم في الصلاة.

بخلاف غيرهم الذين قالوا يجب الاستماع إلى القرآن في الصلاة وفي غيرها ، وحملوا الآية على العموم ولم يخصصوها ، فلو كان الأمر واجباً في الصلاة وفي

---

١ – هو : عامر بن شراحبيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري الهمداني أبو عمرو ، ولد سنة (١٩هـ) كان يضرب به المثل في قوة حفظه ، أحد التابعين علامة عصره ومحدثهم مات بالكوفة رحمه الله سنة (١٠٣هـ) ، وقيل (١٠٤هـ) ، انظر : الأعلام للزركلي : ٢٥١/٣ ، وانظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٩٤/٤ ، وانظر : وفيات الأعيان لابن خلكان : ١٢/٣ .

٢ – ذكر هذا الأثر الألوسي في تفسيره روح المعاني: شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ) : ٤٩٦/٦ ، تح : علي عبد الباري عطية ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ، ط (١٤١٥هـ –١٩٩٤م) ، والسايس في تفسير آيات الأحكام : ٤٤١ .

٣ – انظر : البحر المحيط للزركشي : ٤٩٩/٢ .

٤ – أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبادة بن الصامت ، كتاب صفة الصلاة ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت : ٢٦٣/١ ، برقم (٧٢٣) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة : ١/ ٢٩٥ ، برقم (٣٩٤) .

٥ – انظر : مفاتيح الغيب للرازي : ١٥ / ٨٣ .

غيرها لكان في قولهم مشقة لانشغال الناس بأعمالهم فالقول بالوجوب يدعو الناس إلى ترك أعمالهم والانشغال باستماع القرآن ، وفي هذا تعطيل لمصالح الناس وأعمالهم ، وهذا لا يوافق الشريعة التي تحمل في تشريعها اليسر وعدم تعطيل المصالح [1] .

١ – وهو قول الحسن البصري ومن وافقه بأن الآية على العموم في وجوب الاستماع في الصلاة وخارج الصلاة ، انظر : مفاتيح الغيب للرازي : ٨٣/١٥ ، وانظر : تفسير الخازن : ٢٨٧/٢ ، وانظر : التحرير والتنوير لابن عاشور : ٣١٢/٨ .

٢- آية ذكر قصر الصلاة :

أقوال جمهور الصحابة في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [النساء : ١٠١] .

اختلف الصحابة في جواز الإتمام في السفر ، بعد إجماعهم على مشروعية القصر على قولين [١] :

القول الأول : أنَّ القصر في السفر واجب .

وهو قول جمهور الصحابة ، فمَّن ذهب إلى هذا القول من الصحابة ، عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وجابر ، وابن عباس ، وابن عمر ، رضي الله عنهم أجمعين [٢].

---

١ – وهناك قولان آخران للعلماء :

١) أنَّ القصر رخصة والإتمام أفضل .

٢) أنَّ القصر سنة غير واجب .

ومع القولين للصحابة وهما :

١) أنّ القصر واجب .

٢) أنَّ القصر جائز فالمسافر مخير .

فتصير أربعة أقوال في المسألة ، ولكنَّا ذكرنا في المتن ما يخص الصحابة من الأقوال ؛ لأنَّه موضوع بحثنا ، انظر : محاسن التأويل للقاسمي : ٣٠١/٣ ، وانظر : تفسير البغوي : ٢٧٥/٢ ، وانظر : تفسير الخازن : ٤١٩/١ ، وانظر : التحرير والتنوير : ابن عاشور : ١٨٤/٥ .

٢ – المصادر السابقة ، وانظر : اللباب لابن عادل الدمشقي : ٢٦٦/١ ، وانظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي ، (ت ١٣٩٣ هـ) : ٤١٩/١ ، دار الفكر (بيروت – لبنان) ، ط (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م) .

القول الثاني : أنَّ الإتمام جائز والقصر ليس بواجب .

فمَّن ذهب إلى هذا القول من الصحابة ، عثمان بن عفان [١] ، وعائشة [٢] ، وسعد بن أبي وقاص [٣] رضي الله عنهم أجمعين [٤] .

---

١ – هو : عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية يقال له أبو ليلى ، أمير المؤمنين ، ذو النورين ، ثالث الخلفاء الراشدين ، وأحد المبشرين بالجنة ولد بمكة سنة (٤٧ ق – هـ) ، جهز نصف جيش العسرة بماله ، قتل رضي الله عنه سنة (٣٥ هـ) ، انظر : الإصابة لابن حجر : ٤٥٦/٤ ، وانظر : الأعلام للزركلي : ٢١٠/٤ .

٢ – هي : عائشة بنت أبي بكر الصديق عبدالله بن أبي قحافة أم المؤمنين ، وزوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أحد علماء الصحابة ، وأكثر نساء النبي صلى الله عليه وسلم فقهاً وعلماً ، توفيت رضي الله عنها في خلافة معاوية سنة (٥٨هـ) ، انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان : ١٦/٣ .

٣ – هو : سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف الزهري أبو إسحاق ، ولد سنة (٢٣ ق – هـ) الأمير ، أحد المبشرين بالجنة ، ومن السابقين الأولين إلى الإسلام ، وأحد الستة أهل الشورى أول من رمى بسهم في سبيل الله فارس الإسلام ، توفي رضي الله عنه سنة (٥٥هـ) ، انظر : الإصابة لابن حجر : ٧٣/٣ ، و انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٩٢/١ ، وانظر : الأعلام للزركلي : ٨٧/٣ ،.

٤ – انظر : تفسير البغوي : ٢٧٥/٢ ، وانظر : تفسير الخازن : ١/ ٤١٩ ، وانظر : اللباب لابن عادل الدمشقي : ٥٨٨/١ ، وانظر : الحاوي في فقه الشافعية : لأبي الحسن على بن حمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي ، (ت ٤٥٠هـ) : ٣٦٢/٢ ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ، ط٢ (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م) .

أدلة القولين :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

وهم القائلون بأنَّ القصر في السفر واجب ، استدلوا بعدة أدلة منها :

١- استدلوا بما جاء من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (فرضت الصلاة ركعتين في السفر والحضر ، فأُقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر) [١] قالوا فهو دليل قوي على الوجوب ؛ لأنَّ صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة على أربع في الحضَر [٢] .

٢- استدلوا بما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضَر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة) [٣] الشاهد أنَّه قال في السفر ركعتين .

٣- استدلوا كذلك بعمل النبي - ﷺ - وملازمته للقصر ، في جميع أسفاره ، ولم يثبت بحديث صحيح أنَّه أتم الرباعية في السفر البتة [٤] .

---

١ - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من أين أرخوا التاريخ : ١٤٣١/٣ ، برقم (٣٧٢٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافر وقصرها ، باب صلاة المسافر وقصرها : ٤٧٨/١ ، برقم (٦٨٥) ، واللفظ لمسلم .

٢ - انظر : تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري أبو العلا ، (ت ١٣٥٣هـ) : ٨٥/٣ ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ، (د . ت) .

٣ - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافر وقصرها ، باب صلاة المسافر وقصرها : ١٤٣/٢ ، برقم (٦٨٧) .

٤ - انظر : تحفة الاحوذي للمباركفوري : ٨٥/٣ .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

وهم القائلون بأنَّ الإتمام جائز ، والقصر ليس بواجب ، استدلوا بعدة أدلة منها :

١- استدلوا بما جاء من حديث عائشة رضي الله عنها : (أنَّها اعتمرت مع رسول الله ﷺ وجماعة من أصحابه قالت : يا رسول الله قصرت وأتممتُ ، وصمت وأفطرتُ فقال : أحسنتِ يا عائشة) [١] .

٢- قالوا : إنَّ الله تعالى نفى الجُناح[٢] والحرج في الآية ، وهذا يدل على جواز القصر في السفر ، لا على الوجوب ، ولفظة الجناح إنَّما تستعمل في الرخص لا فيما يكون واجباً حتماً [٣].

وكلمة جناح تستعمل فيما هو مباح جائز لا فيما هو فرض نحو قوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] وقوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، وقوله تعالى :﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [البقرة : ٢٣٦] [٤].

---

١ – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر ، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة : ١٤٢/٣ ، برقم (٥٢١٣) ، وقال البيهقي : " وهو إسناد حسن " ، وأخرجه الدارقطني في سننه : لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ، (ت ٣٨٥هـ) ، كتاب الصيام ، باب القُبلة للصائم: ١٦٣/٣ ، برقم (٢٢٩٨) ، وقال الدار قطني : " هذا إسناد صحيح " ، تح : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة (بيروت – لبنان) ، ط (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م) .

٢ – الجُناح : بالضم هو الجناية والجرم ، والإثم ، انظر : لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، (ت ٧١١ هـ) : ٤٢٨/٢ ، دار صادر (بيروت – لبنان) ، (د . ت) ، وانظر : تهذيب اللغة للأزهري : ٩٤/٤ ، وانظر : مختار الصحاح للرازي : ١/ ١١٩.

٣ – انظر : أنوار التنزيل وأسرار التأويل : ناصر الدين أبو سعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ، (ت ٦٨٥هـ) : ٩٣/٢ ، تح : محمد عبدالرحمن المرعشلي ، دار إحياء التراث العربي (بيروت – لبنان) ، ط (١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م) ، وانظر : تفسير الخازن : ٤١٩/١ ، وانظر : الحاوي للماوردي : ٨٢٣/٢ .

٤ – انظر محاسن التأويل للقاسمي : ٣٠١/٣ .

٣- قالوا : إنَّه قد جاء في بعض الآثار أنَّ عثمان قد صلى بالصحابة في السفر في الحج وأتم بهم ، ولوكان القصر واجباً لما صلى بعده الصحابة وهو مخالف للوجوب ، ولكن صلاتهم معه تدل على جواز الإتمام [١] .

٤- قالوا قد جرى الشرع في رخص السفر على التخيير كالصوم ، والفطر ، والقصر كذلك [٢].

٥- ما يستفاد من لفظ (القصر) إنَّما هو الرخصة لأجل مشقة المسافر [٣].

٦- استدلوا كذلك بحديث عائشة رضي الله عنها : أنَّ النبي ﷺ كان يُقصر الصلاة في السفر ويتم ، ويفطر ، ويصوم) [٤] .

---

١ – انظر : الأم : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبدالله ، (ت ٢٠٤هـ) : ١٨/١ ، دار المعرفة (بيروت – لبنان) ، ط (١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م) .

٢ – انظر : محاسن التأويل : ٣٠٢/٣ .

٣ – المصدر السابق .

٤ – رواه النسائي : رقم ١٤٦٧ ، ٣٥٦/٥ ، تح : عبد الفتاح أبو غدة ، مذيل بأحكام الألباني وقال عنه الألباني "منكر"، وأخرجه الدار قطني في السنن : رقم ٣٩ ، ١٨٨/٢ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، ١٤٢/٣ ، وقال " إسناده صحيح " .

مناقشة الأدلة والترجيح :

أولاً : الجواب على حديث عائشة رضي الله عنها : (فُرضت الصلاة ركعتين) الجواب على هذا الحديث بأجوبة [١] :

الأول : أنَّ عائشة رضي الله عنها خالفت بهذا الحديث في فعلها للإتمام في السفر ، والراوي من أعلم الناس بما روى ، فهي رضي الله عنها كانت تتم في السفر ، قالوا وفي مخالفتها لروايتها توهين للحديث .

الثاني : إجماع فقهاء الأمصار على أنَّه ليس بأصل ؛ لأنه يعتبر في صلاة المسافر خلف المقيم ويجب عليه الإتمام ؛ لأنَّه لو كان القصر أصلاً فيها لما جاز للمسافر أن يتم خلف المقيم .

الثالث : أنَّ غيرها من الصحابة خالفها كعمر ، وابن عباس ، وجبير بن مطعم [٢] ، فقالوا : إنَّ الصلاة فرضت في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة [٣] .

الرابع : دعوى أنَّ هذا الحديث مضطرب ؛ لأنَّه رواه بن عجلان [٤] عن صالح بن كيسان عن عروة [٥] عن عائشة رضي الله عنها قالت : " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ركعتين " .

---

١ – انظر : أضواء البيان للشنقيطي : ٢٥٠/١ .

٢ – هو : جبير بن مطعم بن عدي النوفلي أبو عدي ، شيخ قريش ، كان موصوفاً بالرأي والحكمة صحابي جليل ، توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة (٥٩هـ) ، انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي: ٩٥/٣ ، وانظر : الأعلام للزركلي : ١١٢/٢ ، وانظر : الإصابة لابن حجر : ٤٦٢/١ .

٣ – الحديث سبق تخريجه : صـ(٣٩) .

٤ – هو : محمد بن عجلان القرشي المدني أبو عبدالله ، الإمام القدوة فقيهاً ، عابداً عالماً ، تابعي توفي رحمه الله سنة (١٤٨هـ) ، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣١٧/٦ .

٥ – هو : عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي أبو عبدالله ولد سنة (٢٢هـ) وقيل (٢٣هـ) ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة كان صالحاً عابداً ، روى عن خالته عائشة أم المؤمنين ، توفي رحمه الله سنة (٩٣هـ).
انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان : ٢٥٥/٣ ، وانظر: الأعلام للزركلي : ٢٢٦/٤ ، وانظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٢١/٤ .

وقال الأوزاعي عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة قالت : فرض الله الصلاة على لسان رسول الله – ﷺ – ركعتين ركعتين " فقال رواة الحديث فهذا مضطرب .

الخامس : أنَّ الحديث من قول عائشة ليس مرفوعاً .

السادس : قول إمام الحرمين [١] أنَّه لو صح لنقل متواتراً .

ثانياً : الرد على قولهم أنَّه صلى الله وسلم لازم الصلاة في السفر قصراً ، فيجاب عن هذه الحجة بأنَّ مجرد ملازمة النبي ﷺ لا يدل على وجوب القصر كما ذهب إلى ذلك جمهور أئمة الأصول [٢] .

ثالثاً : وأمَّا استدلالاهم بحديث ابن عباس رضي الله عنهما فظاهر الحديث يقضي بجواز صلاة المسافر ركعتين ، وهذا مسلَّم بالإجماع ، وكذلك أنَّ المراد بها مالا يجوز النقصان منه ، وهو ركعتان في السفر ، وأربع في الحضر [٣] .

رابعاً : أنَّ ثبوت إنكار بعض الصحابة في قصة إتمام عثمان في السفر إنَّما هو إنكار للأفضل لا للوجوب ؛ لأنَّهم أتموا خلفه ، والصحابي لا يتابع إمامه فيما لا يجوز فعله خاصة في ركن من أركان الإسلام وهي الصلاة [٤] .

خامساً : إجماع العلماء على أنَّ صلاة المسافر أربع مع الإمام المقيم ، ولوكان فرض صلاتهم ركعتين ما جاز لهم أنَّ يصلوها أربعاً مع مقيم ، ولا غيره [٥] .

---

١ – هو : عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن حيوة الجويني أبو المعالي المعروف بإمام الحرمين ، ولد سنة (٤١٩هـ) ، عالم بعلوم الدين ، عالم عصره من مؤلفاته : نهاية المطلب في دراية المذهب ، والورقات ، وغياث الأمم ، توفي رحمه الله سنة (٤٧٨هـ) ، انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٥٦/١٨ ، وانظر: الأعيان لابن خلكان : ١٦٨/٣ ، وانظر : الأعلام للزركلي : ١٦٠/٤ .

٢ – وهذه مسألة أصولية جرى فيها خلاف ، انظر : تحفة الاحوذي للمباركفوري : ٨٥/٣ .

٣ – انظر : الحاوي للماوردي : ٨٢٦/٢ .

٤ – انظر : الأم للشافعي : ١/ ١٨٠ ، وانظر : الحاوي للماوردي : ٨٢٧/٢ .

٥ – انظر : الأم للشافعي : ١٨٠/١ .

ولعل الذي يظهر من خلال الأدلة أنَّ الراجح هو قول من قال : بجواز الإتمام مع أفضلية القصر ؛ لأنَّه داوم عليه الرسول ﷺ ولا يداوم إلاَّ على الأفضل .

وكذلك فإنَّ الأدلة التي ذكرها القائلون بعدم جواز الإتمام ليست صريحة قطعية الدلالة في وجوب القصر حيث إنَّها تقبل التأويل .

أيضاً اتفاق الصحابة الذين حجوا مع عثمان رضي الله عنهم على صحة صلاة عثمان ومن صلى معه ، حتى أنَّ الذين أنكروا على عثمان الإتمام لمخالفته السنة صلوا معه واعتدوا بتلك الصلاة ، كابن مسعود ، وابن عمر رضي الله عنهما ، فلو كان الإتمام غير جائز لما صلوا معه ، ولكانت صلاتهم باطلة ، والصحابة لا يقرون باطلاً ، ولا يفعلونه خاصة في ركن من أركان الإسلام هي الصلاة ، فتبين أنَّ إنكار بعضهم لعثمان إنما لمخالفته السنة التي لازم عليها النبي – صلى الله عليه وسلم – لا إنكارهم لعدم جواز الإتمام [1] .

---

١ – للاستزادة انظر : شرح النسائي : محمد بن على بن آدم بن موسى الأثيوبي ، ١٦/ ٣٣٣ ، دار المعارج الدولية للنشر ، (د . ت) .

من آثار تفسير آية ذكر قصر الصلاة :

١- من آثار تفسير هذه الآية اختلاف الفقهاء في السفر القصير هل يجوز فيه القصر[١].

فذهب الشافعي ، وأبو حنيفة [٢] إلى جوازه في الطويل دون القصير ، واستدل الشافعي وأبو حنيفة بحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا تقصر الصلاة في أقل من أربعة برد)[٣] ، وكذلك استدلوا بإجماع الصحابة على أنَّ السفر محدود ، وأنَّ السفر القصير لا تلحقه مشقة .

---

١ – ثم إن الذين قالوا لا يجوز القصر إلاَّ في السفر الطويل اختلفوا ، في تحديد المسافة التي يجوز القصر فيها ، فذهب الشافعي إلى أنَّه لا يجوز القصر إلاَّ في أربعة برد وهو ستة عشر فرسخاً ، والفرسخ ثلاثة أميال والميل اثنا عشر ألف قدم ، وهذا المذهب قول عمر وابن عباس ، وذهب أبو حنيفة والثوري فقالا : لا يجوز القصر في أقل من ثلاثة مراحل وهي مسيرة ثلاثة أيام ، وهو قول مالك ، والليث ، وأحمد ، وابن مسعود ، انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لأبي بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني ، (ت ٥٨٧ هـ) : ٩٣/١٠ ، دار الكتاب العربي (بيروت – لبنان) ، ط (١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م) ، وانظر : الحاوي للماوردي : ٣٦٠/٢ .
وأما من دخل عليه وقت الصلاة وهو مسافر فأقام في الوقت قبل أن صلاها أتمها ، ولو دخل الوقت وهو مقيم مسافر قبل أن صلاها ، والوقت باقي له أن يقصر ، ومن فاتته صلاة في السفر ، فقضاها في الحضر أو فاتته في الحضر ، فقضاها في السفر ، أتمها عند الشافعي ، وعند مالك إن فاتت في السفر فأقام قصر ، وإن فاتت في الحضر فسافر أتم ، لأنه إنما يقضي مثل الذي وجب ، وهو قول آخر للشافعي ، انظر : شرح السنة للبغوي : ٤/ ١٧٢ .

٢ – هو : النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه التميمي الكوفي أبو حنيفة ولد سنة (٨٠هـ) ، الإمام فقهية الملة ، فقيه الطرق وإمام القياس ، إمام أحد المذاهب الأربعة ، وإليه ينسب مذهب الأحناف ، توفي رحمه الله سنة (١٥٠هـ). انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٩٠/٦ ، وانظر : وفيات الأعيان لابن خلكان : ٤٠٥/٥ .

٣ – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، جماع أبواب صلاة المسافر ، باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة : ٢/ ١٣٧ ، برقم (٥١٨٧) ، وضعف البيهقي الحديث ، وقال : " والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس " ، وأخرجه الدارقطني في سننه : ٣٨٧/١ .

وذهب داود الظاهري[1] إلى جواز القصر في السفر الطويل والقصير ، واستدل بظاهر الآية ، وهي قوله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [النساء : ١٠١] فقال إنَّ الله تعالى أطلق في الآية بجواز السفر ولم يحدد الطويل ولا القصير .

ولعل قول الشافعي ومن وافقه هو الراجح لقوة دليله وتعليله ، فالسنة القولية والفعلية هي التي تبين وتقيد الأحكام الواردة في الكتاب [2] .

٢-ومن آثار تفسير آية القصر فقد استدل بها بعض الأصوليين في باب الإعتبار بدليل الخطاب بقوله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ [النساء : ١٠١] فظاهر الآية أنَّه لا يكون القصر إلاَّ إذا وجد الخوف ؛ لأنه تعالى علق ذلك بالخوف ، وهذا ما يسمى بمفهوم الشرط وهو نوع من أنواع المفاهيم ، وسقوط القصر بسقوط الخوف [3].

---

١ – هو : داود بن علي بن خلف الأصبهاني المعروف بالظاهري أبو سليمان ، ولد سنة (٢٠٢هـ) ، إمام أهل الظاهر ، مشهور بالعلم والزهد والورع ، توفي رحمه الله في بغداد سنة (٢٧٠هـ).
انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان : ٢٥٥/٢ ، وانظر : سير أعلام النبلاء للذهبي: ٩٧/١٣ .

٢ – انظر : الحاوي للماوردي : ٣٥٩/٢ .

٣ – ولكن جاءت السنة تبين أنَّ هذا الشرط غير معمول به وأنَّ القصر يجوز في غير الخوف وهي صدقة تصدق الله بها كما جاء في حديث عمر ، انظر : التلخيص في أصول الفقه : لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ، (ت ٤٧٨هـ) : ١٩١/٢ ، تح : عبدالله التبالي – بشير العمري ، دار البشائر الإسلامية (بيروت – لبنان) ، ط (١٤٠٧هـ – ١٩٩٦م) ، وانظر : روضة الناظر لابن قدامة : ٢٦٦ ، وانظر : أنوار البروق في أنواء الفروق : لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، (ت ٦٨٤ هـ) : ٧٩/٢ ، تح : خليل المنصور ، دار الكتب العملية (بيروت – لبنان) ، ط (١٤١٨هـ – ١٩٩٨م) .

٣-ومن آثار تفسير هذه الآية إظهار التخفيف واليسر في التشريع : إذ أنَّ القصر مباح ، ومقتضى أنَّه مباح أنَّ الأخذ بالعزيمة وهو إتمام الصلاة مباح أيضاً [١] هذا إن أخذنا بقول من خالف جمهور الصحابة .

٤-ومن آثار تفسير هذه الآية أنَّ في قول من خالف جمهور الصحابة تيسير وتسهيل وهو : أنَّ المسافر مخير بين القصر والإتمام ، فالتخيير في حد ذاته هنا فيه يسر ورفع للمشقة ؛ لأنَّ التخيير ليس فيه إلزام ولا عقاب ، بخلاف الواجب ففيه إلزام ، وفي مخالفته عقاب ، وبخلاف لو أخذنا بقول الجمهور وألزمنا المسافر بالقصر فيكون الإلزام والإيجاب فيه مشقة من جهة الإلزام ، لا من جهة عدد الركعات [٢] .

---

١ – انظر : المستصفى في علم الأصول : محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، (ت ٥٠٥ هـ) : ٣٥٤/١ ، تح : محمد عبدالسلام عبدالشافي ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ، ط (١٤١٣هـ – ١٩٩١م) .

٢ – انظر : المصدر السابق : ٣٥٤/١ .

المطلب الثاني : الصيام :

آية ذكر شهود شهر رمضان :

أقوال جمهور الصحابة في قوله تعالى:﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة:١٨٥]

اختلف الصحابة في المراد بشهود الشهر على قولين [١] :

---

١ – انظر : تفسير البغوي : ٢١٧/١ ، وانظر : أحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبدالله الأندلسي المالكي المعروف بابن العربي ، (ت : ٥٤٣هـ) : ٩٢/١ ، شركة القدس – القاهرة ، ط(١٤٢٩هـ) ، وانظر : المحلى: لأبي محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم ، (ت ٤٥٦هـ) : ٢٩٠/٦ ، تح : أحمد محمد شاكر ، مكتبة دار التراث (القاهرة – مصر) ، ط (١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م) ، وانظر : النكت والعيون : لأبي الحسن علي بن محمد بن حمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي ، (ت ٤٥٠هـ) : ٢٤١/١ ، تح : السيد أبي عبد المقصود بن عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ، وانظر : البحر المحيط لابي حيان : ١٩٧/٢، وانظر : الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه من فنون علومه : لأبي محمد مكي بن أبي طالب حَمَّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي ، (ت ٤٣٧هـ)): ٦٠٦/١ ، تح : جامعة الشارقة بإشراف الشاهد البوشيخي ، كلية الشارقة والدراسات الإسلامية (جامعة الشارقة) ، ط (١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م) ، وانظر : تفسير القرآن العظيم : لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، (ت ٤٨٩هـ) : ١٨٣/١، تح : ياسر بن إبراهيم غنيم عباس غنيم ، دار الوطن (الرياض – السعودية) ، ط (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م) .

قال ابن قدامة : إذا دخل على المسافر الشهر وهو مسافر فلا خلاف بين أهل العلم في إباحة الفطر ، إنَّما الخلاف فيما إذا شهد الشهر وهو مقيم ثم سافر بعد شهوده قلت وهي : (مسألة البحث) ، انظر : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، (ت ٦٢٠هـ) : ٣٣/٣ ، دار الفكر (بيروت – لبنان) ، ط (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م) .

﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة : ١٨٥] معناه من حضر منكم الشهر في المصر فليصمه فالمراد به الحاضر المقيم ، وللفظ شهد معاني أخرى ، فتأتي شهد بمعنى أخبر ومنه شهد عند الحاكم أي : أخبره بما يعتقده بحق المشهود له وعليه ، والمعنى الثالث : تأتي شهد بمعنى علم ومنه قوله تعالى :﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ﴾ [البروج : ٩] أي : عليم ، انظر : الفروق للقرافي : ٣٣/١ .

وهناك تفسير آخر لأبي حنيفة في معنى الآية أنَّه قال : المراد به من شهد الشهر بشرط غير مجنون ولا مغمى عليه فليصمه ، انظر : تفسير ابن جرير الطبري : ٤٤٩/٣ ، وانظر : تفسير القرطبي : ٢٩٩/٢ ، وانظر : الكشف والبيان للثعالبي : ٧٠/٢ ، وانظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : لأبي محمد عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن بن عطية الأندلسي المحاربي ، (ت ٥٤٢هـ) : ٥٤/١ ، تح : عبدالسلام عبدالشافي ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ، ط (١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م) .

القول الأول : أنَّ المراد به من شهد منكم الشهر فليصم ما شهد منه ، وليفطر ما سافر منه وهو قول جمهور الصحابة ، فمَّن ذهب إلى هذا القول من الصحابة أبو سعيد الخدري ، وأبو الدرداء ، وجابر ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم أجمعين .

القول الثاني : أنَّ المراد به من شهد منكم الشهر وهو مقيم ثم سافر لزمه الصوم في بقيته ، فمَّن ذهب إلى هذا القول من الصحابة عائشة ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين [1].

أدلة القولين :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

وهم القائلون بأنَّ المراد به من شهد منكم الشهر فليصم منه ما شهد وليفطر ما سافر منه ، استدلوا بعدة أدلة منها :

١-استدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ففيها دلالة على إباحة الفطر للمسافر [2] .

---

١ – وقد نقل ابن حزم في المحلى أقوالاً ثلاثة في هذه المسألة فقال : قالت طائفة : "من سافر بعد دخول رمضان فعليه أن يصومه كله ، وقالت طائفة : بل هو مخير فإن شاء صام وإنَّ شاء أفطر ، وقالت طائفة : لابد له من الفطر ولا يجزئه صومه أي هذا القول الثالث وهو وجوب الإفطار وهذا خلاف الأول وهو وجوب الصيام ، ونسب القول بوجوب إتمام الصيام إذا سافر بعد دخول رمضان إلى علي بن أبي طالب ، وعائشة ، وابن عباس ، وعبيدة السليماني ، وأبي مجلز ، والنخعي ، انظر : المحلى لابن حزم : ٢٨٩/٦ .

وقد قال الصابوني : المراد بشهود الوقت لا بشهود الهلال إذ قد لا يراه إلاَّ واحد أو أثنان ويجب صيامه ،

انظر : روائع البيان في تفسير آيات الأحكام للصابوني : ٨٣/١ .

٢ – انظر : المغني لابن قدامة : ٣٣/٣ .

٢-استدلوا بما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد أفطر، فأفطر الناس) [١] .

٣-قالوا : قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] عام مخصوص بقوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] [٢] .

٤-قالوا : إنَّه مسافر فأبيح له الفطر ، كما لو سافر قبل الشهر ، والآية تناولت الأمر بالصوم لمن شهد الشهر كله ، وهذا المسافر لم يشهد الشهر كله [٣] .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

وهم القائلون بأنَّ المراد بالآية أنَّه من شهد منكم الشهر وهو مقيم ثم سافر لزمه الصيام في بقيته ، استدلوا بعدة أدلة منها:

استدلوا بظاهر الآية وهي قوله تعالى:﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة:١٨٥] قالوا : إنَّما يباح الإفطار لمسافر استهل شهر رمضان وهو مسافر لا وهو مقيم فإذا شهده وهو مقيم لزمه الصيام إذا سافر [٤] .

---

١ – أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر : ٦٨٦/٢ ، برقم (١٨٤٢) ، وأخرجه مسلم في صحيحه : ١١٨٤/٢ ، واللفظ للبخاري .

٢ – انظر : البرهان في علوم القرآن : بدر الدين محمد عبدالله بن بهادر الزركشي ، (ت ٧٩٤هـ) : ٢٦٣/٢، تح : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاؤه ، ط (١٣٧٦هـ – ١٩٥٧م) .

٣ – انظر : المغني لابن قدامة : ٣٣٠/٣ .

٤ – انظر : تفسير ابن كثير : ٥٠٣/١ ، وانظر : المحرر الوجيز لابن عطية : ٢٥٤/١ ، وانظر : المغني لابن قدامة : ٣٣/٣ .

مناقشة الأدلة والترجيح :

أولاً : إنَّ قول أصحاب القول الثاني القائلين بوجوب الصيام في السفر لمن يشهد الشهر في الحضر ليس عليه دليل ظاهر من كتاب ولا دليل ثابت من السنة ، وهذا يدل على ضعفه [١] .

وقال ابن حزم في المحلى : وأمَّا احتجاج من أوجب الصوم في السفر لمن أُهلَّ عليه الشهر في الحضر بقوله الله تعالى : ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾ [البقرة : ١٨٥] فلا حجة لهم في هذه الآية ؛ لأنَّ الله تعالى لم يقل : فمن شهد بعض الشهر فليصمه وإنَّما أوجب تعالى صيامه على من شهد الشهر لا على من شهد بعضه ، ثم يبطل قولهم أيضاً قوله الله تعالى : ﴿ **وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ [البقرة : ١٨٥] فجعل السفر والمرض ناقلين من وجوب الصيام إلى جواز الفطر [٢] .

وقال ابن حزم أيضاً في المحلى : " قال الله تعالى : ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ [البقرة : ١٨٥] وهذه آية محكمة بإجماع من أهل الإسلام لا منسوخة ولا مخصوصة ، فصح أنَّ الله تعالى لم يفرض صوم الشهر إلاَّ على من شهده ولا فرض على المريض والمسافر إلاَّ أياماً أخر غير رمضان ، وهذا نص جلي لا حيلة فيه ، ولا يجوز لمن قال : إنَّما معنى ذلك إن أفطر فيه – أي رمضان – لأنَّها دعوى موضوعة بلا برهان " [٣] .

وقال كذلك : " فإنَّ رسول الله ﷺ صح عنه أنَّه سافر في رمضان عام الفتح فأفطر وهو أعلم بمراد ربه تعالى ، والبلاغ منه نأخذه وعنه لا من غيره " [٤] .

---

١ – انظر : تفسير القرطبي : ٢٩٩/٢ ، وانظر : تفسير البغوي : ٢١٧/١ .

٢ – انظر : المحلى لابن حزم : ٢٩٤/٦ .

٣ – المصدر السابق : ٢٩٨/٦ .

٤ – انظر : المصدر السابق : ٢٩٤/٦ .

ثانياً : إنَّ قول الجمهور دلت عليه سنة النبي ﷺ وفعله .

قال الشوكاني في فتح القدير : " وهذا هو الحق وعليه دلت الأدلة الصحيحة من السنة وكان يخرج ﷺ في رمضان فيفطر " [١] .

وقال ابن العربي [٢] : " وقد سقط القول الأول – أي قول المخالفين لجمهور الصحابة – بإجماع من المسلمين كلهم على الثاني – أي إجماعهم على قول جمهور الصحابة – " [٣] .

ولعل الذي يظهر ترجيح قول جمهور الصحابة ؛ لوجوه :

الوجه الأول : أنَّ القاعدة تقول : (المشقة تجلب التيسير) [٤] ، فمشقة السفر تجلب تيسراً في أحكام السفر ومنها الأخذ بعدم وجوب الصيام لمن سافر بعد شهود شهر رمضان .

الوجه الثاني : أنَّ السنة القولية والفعلية تؤيدان ما ذهب إليه جمهور الصحابة والنبي ﷺ أعلم بمراد الله في كتابه ومبين لأحكام ربه .

الوجه الثالث : أنَّ أصحاب القول الثاني المخالف لقول جمهور الصحابة ليس لهم دليلاً من السنة بخلاف غيرهم ، وهذا ممَّا يجعل قولهم لا يقاوم قول جمهور الصحابة في القوة والحجية .

---

١ – انظر : فتح القدير للشوكاني : ٢١٠/١ .

٢ – هو : محمد بن عبدالله بن محمد بن العربي المالكي ، أبو بكر ولد سنة (٤٦٨هـ) أحد العلماء الأفذاذ صاحب المؤلفات المفيدة من مؤلفاته : عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي ، وأحكام القرآن ، توفي رحمه الله سنة (٥٤٣هـ) ، انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٩٧/٢ ، وانظر: وفيات الأعيان لابن خلكان : ٢٩٦/٤ .

٣ – انظر : أحكام القرآن لابن العربي : ٩٢/١ .

٤ – وهي قاعدة من القواعد الفقهية ، انظر : الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ، (ت٩١١هـ) : ٧/١ ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ، (د . ت) ، وانظر : الأشباه والنظائر : زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، (ت ٩٧٠هـ) : ٧٥/١ ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ، ط (١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م) .

الوجه الرابع : ممَّا يقوي قول جمهور الصحابة أنَّه قول أكثر العلماء والفقهاء وجمهور الأمة بل نقل ابن العربي الإجماع عليه لما له من أدلة ترجحه [١] .

من آثار تفسير آية ذكر شهود شهر رمضان :

١- من آثار تفسير هذه الآية اختلاف الفقهاء فيمن رأى هلال رمضان وحده فردت شهادته فماذا عليه ؟

فذهب مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد أنَّ عليه الصيام ، فإن أفطر فعليه القضاء والكفارة ، وذهب الحسن البصري ، وعطاء ، وشريك [٢] إلى أنه لا يلزمه الصيام ولا الفطر برؤية نفسه ، وإنَّما يلزمه الصيام إذا صام الإمام والناس ، ويلزمه الفطر إذا افطروا [٣] .

٢- ومن آثار تفسير هذه الآية اختلاف الفقهاء فيما يثبت هلال رمضان بشهادة واحد أو شاهدين :

فذهب مالك على أنَّها شهادة فلا يقبل فيها أقل من اثنين كسائر الشهادات، وذهب الشافعي إلى أنه يقبل شهادة الواحد في رؤية الهلال ، لما روي عن ابن عمر قال : (تراءى الناس الهلال فأخبرت له رسول الله صلى الله عليه وسلم أني

---

١ – انظر : تفسير البغوي : ٢١٧/١ ، وانظر : تفسير القرطبي : ٢٩٩/٢ ، وانظر : أحكام القرآن لابن العربي : ٩٢/١ .

٢ – هو : شريك بن عبدالله بن الحارث بن أوس النخعي أبو عبدالله ، ولد سنة (٩٥هـ) ، تولى قضاء الكوفة أيام المنصور المهدي سنة ثم عزله وأعاده المهدي فعزله موسى المهدي ، عالم بالحديث فقيهاً ، توفي رحمه الله سنة (١٧٧هـ) ، انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٠٠/٨ ، وانظر : الأعلام للزركلي : ١٦٣/٣ ، وانظر : وفيات الأعيان لابن خلكان : ٤٦٤/٢ .

٣ – انظر : عيون المجالس : عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ، (ت ٤٢٢هـ) : ٦٢٦/٢ ، تح : امبابي بن كيباكاه ، مكتبة الرشد (الرياض – السعودية) ، ط (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م) ، وانظر : الحاوي للماوردي : ٤٤٩/٣ ، وانظر : شرح السنة : لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي ، (ت ٥١٦هـ) : ٢٤٤/٦، تح : شعيب الأرنؤوط – محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي (دمشق – بيروت) ، ط٣ (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م) .

رأيتهُ ، فصام رسول الله ﷺ وأمر الناس بصيامه) [1] ، وقال أبو حنيفة بقول الشافعي ، ولكن فيما إذا كانت السماء مغيمة [2]، ولعل هذا الراجح لما عليه من دليل من السنة .

٣- ومن آثار تفسير هذه الآية اختلاف الفقهاء فيمن رأي هلال رمضان وحده ثم جامع زوجته هل يلزمه كفارة الجماع أم لا ؟ هذا إذا لم يقبل قوله في رؤية الهلال :

فذهب الشافعي إلى وجوب الكفارة قال : لأنَّه يوم لزمه صومه من رمضان فتلزمه الكفارة إذا هتك حرمته بالوطء ، وذهب أبو حنيفة إلى عدم وجوب الكفارة عليه؛ لأنَّه يوم محكوم به من شعبان ، فوجب ألاَّ تلزمه الكفارة قياساً على يوم الشك [3].

ولعل الذي يظهر أنَّ قول الشافعي هو الراجح ؛ لأنه كما وجب عليه الصيام فكذلك تجب الكفارة ، ولا فرق بين الوجوبين .

٤- ومن آثار تفسر هذه الآية اختلاف الفقهاء إذا أخبر مخبر عن رؤية بلده فلا يخلو أن يقرب البلد أو يبعد ، فإن قرب فالحكم واحد وإن بعد اختلفوا : فذهب عكرمة[4]، وابن عباس ، وإسحاق إلى أنَّها إذا تباعدت البلدان فلكل أهل بلد رؤيتهم ، ودليلهم

---

١ – أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الصيام : ٥٨٥/١ ، برقم (١٥٤١) ، وقال الحاكم : " صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " ، وأخرجه أبو داود في سننه : ٣٠٢/٢ ، وأخرجه الدار قطني في سننه : ١٥٦/٢ ، قال الدارقطني : " تفرد به مروان بن محمد عن بن وهب وهو ثقه " ، وأخرجه بن حبان في صحيحه : ٢٣١/٨ .
ومن ذهب إلى قبول شهادة الواحد اختلفوا في العبد والمرأة فذهب بعضهم إلى قبول قولهما ، وخالف البعض فقال : لا يقبل إلاَّ قول رجل عدل حر وهو قول الشافعي ، انظر : شرح السنة للبغوي : ٢٤٤/٦ .

٢ – انظر : الحاوي للماوردي : ٤١٢/٣ ، وانظر : مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل : محمد بن عبدالرحمن المغربي أبو عبد الله ، (ت : ٩٥٤هـ) : ٣٩٢/٢ ، دار الفكر (بيروت – لبنان) ، ط (١٤١٨هـ – ١٩٩٨م) .

٣ – انظر : الحاوي للماوردي : ٤٤٩/٣ ، وانظر : النجم الوهاج في شرح المنهاج : كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري ، (ت ٨٠٨هـ) : ٢٧٨/٣ ، دار المنهاج (جدة – السعودية) ، ط٣ (١٤٣٢هـ – ٢٠١١م) .

٤ – هو : عكرمة بن عبدالله البربري أبو عبدالله مولى بن عباس ، حافظ ومفسر من أصحاب ابن عباس توفي رحمه الله سنة (١٠٥هـ) وقيل (١٠٧هـ) وقيل غير ذلك ، انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٢/٥ ، وانظر : الأعلام للزركلي : ٢٦٥/٣ .

الحديث : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) [1] ، ذلك يوجب اعتبار عادة كل قوم في بلدهم .

وذهب الحنفية والمزني [2] إلى أنَّه إذا ثبت عند الناس أنَّ أهل بلد قد رأوه فعليهم قضاء ما أفطروا ، ودليلهم قول النبي ﷺ : (فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) [3] ، قالوا فإذا ثبت برؤية أهل بلد أنَّ العدة ثلاثون فوجب على هؤلاء إكمالها.

وقال القرطبي وحكى ابن عبدالبر الإجماع على أنَّه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان ... ، حيث قال : ولكل بلد رؤيتهم ، إلاَّ ما كان كالمصر الكبير وما تقاربت أقطاره من بلدان المسلمين [4] .

٥-ومن آثار تفسير هذه الآية اختلف الفقهاء في المجنون إذا أفاق خلال شهر رمضان :

فذهب الشافعي إلى أنَّ عليه أن يستأنف صيام ما بقي ولا يلزمه قضاء ما مضى، واستدل الشافعية ومن وافقهم بحديث النبي ﷺ : (رفع القلم عن ثلاثة ...) [5] وذكر منهم المجنون حتى يفيق ؛ ولأنَّه لو دام الجنون جميع الشهر أسقط القضاء ،

---

١ – أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة ، كتاب الصيام ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا) : ٦٧٤/٢ ، برقم (١٨١٠) ، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيام ، باب وجوم صوم رمضان لرؤية الهلال : ٧٥٩/٢ ، برقم (١٠٨٠) .

٢ – هو : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني أبو إبراهيم ولد سنة (١٧٥هـ) ، عالماً فقيهاً ، من أصحاب الشافعي وأعرفهم بطرقه ومذهبه من مؤلفاته : المختصر المشهور بمختصر المزني توفي رحمه الله بمصر سنة (٢٦٤هـ) ، انظر: طبقات الشافعية للسبكي : ٦٣/٢ ، وانظر : سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٤٩٢/١٢ ، وانظر : وفيات الأعيان لابن خلكان : ٢١٧/١ ، وانظر : الأعلام للزركلي : ٣٢٩/١ .

٣ – أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر ، كتاب الصيام ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا رايتم الهلال فصوموا ، وإذا رايتموه فأفطروا) : ٦٧٤/٢ ، برقم (١٨٠٨) .

٤ – انظر : تفسير القرطبي : ٢٩٥/٢ ، وانظر : المغني لابن قدامة : ١٠/٣ .

٥ – أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث عائشة رضي الله عنها : ٦٧/٢ ، برقم (٢٣٥٠) ، قال الحاكم : " هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " ، وقال الذهبي في التلخيص معلقاً : " على شرط مسلم " ، وأخرجه أبو داود في سننه : ١٣٩/٤ ، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى : ٣٦٠/٣ ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه : ١٠٢/٢ .

فوجب إذا اتصل ببعض الشهر أن يسقط القضاء كالصغير ، وأمَّا الآية فالمراد بها من أدرك جزءاً من الشهر فليصم ما أدرك ، فإن أدرك جميع الشهر لزمه صيام جميعه [1].

وذهب أبو حنيفة إلى أنَّه إذا أفاق خلال الشهر فعليه قضاء ما مضى منه ، تعلقاً بقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] قال : ومعلوم أنَّه أراد من شهد جزءاً منه فليصمه ؛ لأنَّه لو أراد من شهد جميعه لوقع الصيام في شوال، وإذا كان ذلك فهذا المجنون قد شهد جزءاً من الشهر ، فوجب أن يلزمه صيام جميعه ، ووجب ألاَّ يسقط القضاء كالإغماء .

٦- ومن الآثار المترتبة على تفسير هذه الآية هو ما جاء في التفسير الوسيط وهو أنَّه كانت رؤية العين هي الوسيلة الوحيدة للعلم بدخول هلال رمضان في عهد رسول الله ﷺ وأصحابه ، وبعض الفقهاء العصريين يرى : أنَّ رؤية العين غير دقيقة ، وأنَّ علم الفلك قد تقدم في هذا الزمن وأصبح بالإمكان تحديد الأوقات بالثانية والدقيقة عن طريق علم الفلك ، وأصبح الاعتماد في تحديد أوقات الصلوات عليه ويرى اعتماداً على هذا اعتبار أول رمضان على أساس حسابه الدقيق ، وبهذا الرأي عند الغيم قال : من القدامى مطرَّف بن عبدالله وهو من كبار التابعين ، وابن قتيبة [2] وهو من كبار المحدثين فقد قال : يعول على الحساب عند الغيم بتقدير المنازل واعتبار حسابها في صوم رمضان ، وقد قرر مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الاعتماد على الرؤية في حال الصحوة ، والاعتماد على المراصد الفلكية في حال الغيم إذ الرؤية فيها رؤية ، ومع هذا فلا يزال المسلمون يعتمدون على

---

١ – انظر : الحاوي للماوردي : ٤٦٣/٣ ، وانظر : المغني لابن قدامة : ٩٥/٣ ، وانظر : المحرر الوجيز لابن عطية : ٢٥٤/١ .

٢ – هو : عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد ، ولد سنة (٢١٣هـ) ؛ النحوي اللغوي ذو الفنون ، من مؤلفاته : أدب الكاتب ، ومشكل القرآن ، ومشكل الحديث ، وإعراب القرآن ، توفي رحمه الله سنة (٢٧٦هـ) ، وقيل (٢٧١هـ) ، انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان : ٤٢/٣ ، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٩٦/١٣ .

الرؤية بالعين المجردة ، ومن لم يرَ الهلال في دولة اعتمد على رؤيته في دولة مجاورة [1] .

٧- ومن آثار تفسير هذه الآية اختلف الفقهاء في وجوب الصوم على الحائض في زمن الحيض مع اتفاقهم على عدم صحة الصوم في زمن الحيض ولو صامت فهي آثمة إذا فعلت ذلك .

فذهب القاضي عبد الوهاب المالكي [2] ومن وافقه إلى أنَّ الحيض يمنع من صحة الصوم دون وجوبه ، ويمنع من صحة الصلاة دون وجوبها ، وذهبت الحنفية إلى أنَّه يجب عليها الصوم وجوباً موسعاً ، يشيرون بهذه التوسعة إلى عدم تحتم الصوم في زمن الحيض حتى لا يجتمع الوجوب والإثم في الفعل ، ودليلهم قوله تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة : ١٨٥] [3] .

٨- ومن آثار تفسير هذه الآية أنَّ بعض الأصوليين قال إنَّ قوله تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة : ١٨٥] هو أنَّ الله تعالى ذكر الشهر وأراد به جزاً منه ،

---

١ – انظر : التفسير الوسيط : مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر : ٢٨٨/١ ، وقد ذكر القرطبي قول مطرف وابن قتيبة وذكر القول ابن العربي ، انظر : تفسير القرطبي : ٢٩٣/٢ ، وانظر : أحكام القرآن لابن العربي : ٩٢/١ .

وقال الماوردي : وحكي عن بعض الشيعة أنهم عملوا في دخول رمضان على العدد ، تعلقاً بقوله عليه الصلاة والسلام: (يوم صومكم يوم نحركم) ، وحكي عن آخرين منهم أنهم عملوا في صومهم على النجوم والحساب وما توجبه أحكام الحساب ، تعلقاً بقوله تعالى﴿وَعَلَٰمَٰتٖۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾ النحل: ١٦ فأخبر أن الابتداء يكون بالنجم ، انظر : الحاوي للماوردي : ٣٠٨/٣ ، وقال السرخسي : ومنهم من قال يرجع في ذلك إلى قول أهل الحساب عند الاشتباه في رؤية هلال رمضان ، وهذا بعيد ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى كاهنا أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ، انظر : المبسوط : شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ١٤٠/٣ ، تح / خليل محي الدين الميس ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت – لبنان) ، ط١ (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م) .

٢ – هو : عبدالوهاب بن علي بن نصر بن أحمد التغلبي الفقيه المالكي أبو محمد ولد سنة (٣٦٢هـ) ، كان فقيهاً أديباً شاعراً له مؤلفات منها : التلقين ، وعيون المسائل ، والإشراف على مسائل الخلاف ، وعيون المجالس ، توفي رحمه الله سنة (٤٢٢هـ) ، انظر : الأعلام للزركلي : ١٨٣/٤ ، وانظر: وفيات الأعيان لابن خلكان : ٢١٩/٣ ، وانظر : سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٢٩/١٧ .

٣ – انظر : الفروق للقرافي : ١١٨/٢ ، وانظر : البحر المحيط للزركشي : ٥٥٧/١ .

وهو نوع من أنواع إطلاق اسم الكل على الجزء ؛ لأنَّه أوجب الصيام بشهود جزء بشهر رمضان في بداية هلال رمضان وليس الكل ، وهو نوع من أنواع المجاز [1] .

٩- ومن آثار تفسير هذه الآية أنَّ بعض الأصوليين استدل بها في باب جواز النسخ من الأخف إلى الأغلظ ، فإنَّ الله بعد أن خير بين الإفطار والصيام نسخ ذلك التخيير بوجوب الصيام عند مشاهدة هلال رمضان بقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] [2] .

والذي يبدو أنَّ من آثار تفسير هذه الآية هو ظهور اليسر في اختيار قول جمهور الصحابة والعلماء ؛ لأنَّنا إذا قلنا يجب على المسافر الصيام إذا سافر بعد مشاهدة هلال رمضان وهو مقيم نكون قد جلبنا على المسافر المشقة في إيجاب الصيام ، وهذا مخالف لأحكام السفر العامة ، من قصر الصلاة ، والترخص في مدة لبس الخفين ، واستقبال القبلة في الصلاة ، ووجوب الجمعة وغيرها من أحكام السفر التي خفف الشرع فيها ، وفي ظاهر قول المخالفين لجمهور الصحابة مخالفة للقاعدة

---

١ – انظر : البرهان في علوم القرآن للزركشي : ٢٦٣/٢ .

٢ – انظر : اللمع في أصول الفقه : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، (ت ٤٧٦ هـ) : ٣١/١ ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ، ط (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م) ، الآية التي يذكرون أن الله خير فيها بين الصيام والإفطار مع الإطعام قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٤]

وهذا نوع من أنواع النسخ في القرآن للاستزادة ، انظر : المصدر السابق : ٣١/١ ، وانظر : قواطع الأدلة في الأصول : لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، (ت ٤٨٩هـ) : ٤٢٩/١ ، تح : محمد إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العملية (بيروت – لبنان) ، ط (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م) .

وأنواع النسخ ستة ذكرها السمعاني كلها في كتابه قواطع الأدلة (المصدر السابق) .

وقد ذكر السيوطي الآية وذكر لها أثاراً في الاستدلال بها في عدة مسائل ، وإليك ما ذكره السيوطي قال : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] استدل بها من قال من الأصوليين بوجوب الصيام على المسافر والمريض والحائض لأنَّهم شهدوا الشهر ، واستدل لها من قال لا قضاء على من مر عليه رمضان وهو مجنون .

انظر : الإكليل في استنباط التنزيل : عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، (ت ٩١١هـ) : ٤٠ ، تح : سيف الكاتب ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ، ط (١٤٠١هـ – ١٩٨١م) .

الفقهية التي تقول : (المشقة تجلب التيسير) [1] ، فمشقة السفر جلبت تيسيراً في أمور العبادة وتخفيفاً ، فوافق قول الجمهور يسر الشريعة وسماحتها في منظورها العام.

١ – انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي: ٧/١ ، وانظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم : ٧٥/١ .

المطلب الثالث : الزكاة :

الآية التي ذكر فيها تحريم اكتناز المال :

أقوال جمهور الصحابة في قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة : ٣٤] اختلف الصحابة في تفسير المراد بالاكتناز في الآية على قولين [١] :

القول الأول : أنَّ المراد بالكنز في الآية هو الوعيد في مانعي الزكاة وهو قول جمهور الصحابة .

فمَّن ذهب إلى هذا القول من الصحابة ، عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وجابر ، وأبو هريرة ، وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين .

القول الثاني : أنَّ المراد بالوعيد في الآية هو في كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش ، فهو كنز يذم كانزه ويعاقب ، وهو قول أبي ذر [٢] من الصحابة رضي الله عنه [٣] .

---

١ – انظر : محاسن التأويل : القاسمي : ٤٠٤/٥ ، وانظر : أضواء البيان للشنقيطي : ٤٠٤/٥ ، وانظر : التفسير الوسيط : لسيد طنطاوي : ٢٧٤/٦ .

٢ – هو : جندب بن جنادة ، وقيل جندب بن سكن ، وقيل بريد بن جنادة الغفاري أبو ذر ، أحد السابقين الأولين إلى الإسلام ، وأحد كبار علماء الصحابة كان يفتي في خلافة أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وكان رأساً في الزهد والصدق والورع ، توفي رضي الله عنه سنة (٣٢هـ) ، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٦/٢ ، وانظر : الأعلام للزركلي : ١٤٠/٢ .

٣ – انظر : أضواء البيان للشنقيطي : ١١٦/٢ ، وانظر : التحرير والتنوير لابن عاشور : ١٠/ ١٧٧ ، وانظر: السراج المنير للشربيني : ٧٠٦/١ ، وانظر : فتح البيان في مقاصد القرآن : لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن عصي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي ، (ت ١٣٠٧ هـ) : ٢٩٢/٥ ، تح : عبدالله إبراهيم الأنصاري ، المكتبة العصرية (صيدا – بيروت) ، ط (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م) .

أدلة القولين :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

وهم القائلون بأنَّ المراد بالكنز في الآية في مانعي الزكاة ، استدلوا بعدة أدلة منها :

١- استدلوا بما جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقوقها إلا كان يوم القيامة صفحة له صفائح من نار فيحمى عليها في نار جهنم فيكوى جنبه وجبينه ، وظهره ... إلخ) [١] .

٢- واستدلوا بما جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما نزلت هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة : ٣٤] كبر ذلك على المسلمين ، وقالوا ما يستطيع أحدنا أن يترك مالاً لولده يبقى بعده ، فقال عمر رضي الله عنه : أنا أُفَرِّج عنكم ، قال فانطلقوا وانطلق عمر رضي الله عنه واتبعه ثوبان [٢] رضي الله عنه ، فأتوا رسول الله ﷺ فقال عمر يا نبي الله ، إنه قد كبر على أصحابك هذه الآية ، فقال النبي ﷺ : إنَّ الله لم يفرض الزكاة إلاَّ ليطيب بها ما بقى من أموالكم ، وإنَّما فرض المواريث من أموال تبقى بعدكم ، فكبر عمر رضي الله عنه ... الحديث [٣] .

---

١ – أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة : ٦٨٠/٢ ، برقم (٩٨٧) .

٢ – هو : ثوبان بن يجدد أبو عبدالله مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم ثم أعتقه فلم يزل يخدم النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات توفي رضي الله عنه سنة (٥٤هـ) ، انظر : الأعلام للزركلي :١٠٢/٢، وانظر : الإصابة لابن حجر : ٤١٣/١ .

٣– أخرجه الحاكم في المستدرك ، تفسير سورة التوبة : ٣٦٣/٢ ، برقم (٣٢٨١) ، وقال الحاكم : " حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " .

٣- استدلوا بحديث ضِمام بن ثعلبة [١] ، لما أخبره النبي ﷺ بأنَّ الله فرض عليه الزكاة، وقال هل عَليَّ غيرها ، فإنَّ النبي ﷺ قال له (لا : إلاَّ أن تتطوع) [٢] وهذا من أصرح الأدلة على جواز اكتساب المال بعد إخراج الزكاة الواجبة ولا يعتبر كنزاً يشمله الوعيد المذكور في الآية [٣] .

٤- واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : (ليس فيما دون الخمسة الأوسق زكاة) [٤] مفهومه أنَّ من أخرج الزكاة فقد أدى ما عليه من الواجب [٥] .

٥- قالوا : الزكاة تُطهر المال كما قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] الشاهد أنَّهم إذا أخرجوا الزكاة فما بقي من المال أصبح اكتنازه حلالاً طاهراً ؛ لأنَّه قد طهره بالزكاة الواجبة ؛ ولأنَّ المواريث ما جعلت إلاَّ في أموال تبقى بعد مالكيها [٦] .

٦- قالوا : إنَّ إدخار ما أديت حقوقه الواجبة لا بأس به ، وهو كالضروري عند عامة المسلمين [٧] .

٧- واستدلوا كذلك بقوله تعالى : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، فإنَّ ذلك يدل على أنَّ كل ما اكتسبه الإنسان فهو حقه ومنه المال [٨] .

---

١ – هو : ضمام بن ثعلبة السعدي من بني سعد بن بكر قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد بني سعد بن بكر سنة (٩هـ) وقيل (٥هـ) ، فقد جاء ذكره في حديث أنس في الصحيحين عند ما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أركان الإسلام ، انظر : الإصابة لابن حجر : ٤٨٦/٣ .

٢ – أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الزكاة من الإسلام: ٢٥/١ برقم (٤٦) من حديث أنس ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام : ٤٠/١ ، برقم (١١) .

٣ – انظر : أضواء البيان للشنقيطي : ١١٦/٢.

٤ – أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب ما أدى زكاته فليس بكنز : ٥٠٩/٢ ، برقم (١٣٤٠) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة : ٦٧٣/٢ ، برقم (٩٧٩) .

٥ – انظر : أضواء البيان للشنقيطي : ١١٦/٢ .

٦ – انظر :المصدر السابق : ٢١٧/٢ .

٧ – انظر : المصدر السابق .

٨ – انظر : مفاتيح الغيب للرازي : ٣٦/١٦ .

٨- واستدلوا كذلك بقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَسْـَٔلْكُمْ أَمْوَٰلَكُمْ ﴾ [محمد : ٣٦] ، فنسب إليهم الأموال وأضافها لهم ، فهي في حوزتهم يكتنزونها .

٩- استدلوا كذلك بحديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : (إنَّ من أطيب ما أكل الرجل من كسبه) [١] والمال من الكسب [٢] .

١٠- واستدلوا كذلك بأنَّه عليه الصلاة والسلام ندب إلى إخراج الثلث [٣] أو أقل في المرض ، ولو كان جمع المال محرماً لكان عليه الصلاة والسلام أقر المريض بالتصدق بكل ماله بل كان يأمر الصحيح في حال صحته بذلك ، ولم يقع ذلك منه ، والنبي ﷺ لا يأمر إلاَّ بما هو أفضل ومشروع في الشرع [٤] .

---

١ - أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب البيوع : ٥٣/٢ ، برقم (٢٢٩٥) ، وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " ، وقال الذهبي في التلخيص معلقاً : " على شرط البخاري ومسلم " ، وأخرجه أبو داوود في سننه : ٣١١/٢ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٤٧٩/٧ ، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى : ٤/٤ .

٢ - انظر : مفاتيح الغيب للرازي : ٣٦/١٦ .

٣ - إشارة إلى حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال قلت : يا رسول الله أنا ذو مال ، ولا يرثني إلاَّ ابنة لي واحدة ... الخ الحديث ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوصايا ، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس : ١٠٠٦/٣ ن برقم (٢٥٩١) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث :١٢٥٠/٣ ، برقم (١٦٢٨) .

٤ - انظر : مفاتيح الغيب للرازي : ٣٦/١٦ .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

وهم القائلين بأنَّ المراد بالوعيد في الآية هو كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش ، فهو كنز يذم كانزه ويعاقب ، استدلوا بعدة أدلة منها :

١- استدلوا بما جاء من حديث علي رضي الله عنه أنه قال : (مات رجل من أهل الصفة[١] ، وترك دينارين أو درهمين ، فقال رسول الله ﷺ : كيتان صلوا على صاحبكم)[٢] .

٢- استدلوا بما جاء من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : انتهيت إلى رسول الله - ﷺ- : وهو جالس في ظل الكعبة ، فلما رآني قال : (هم الأخسرون وربِّ الكعبة ، قال فجئت حتى جلست ، فلم أتقارَّ [٣] أن قمت فقلت : يا رسول الله فداك أبي وأمي ، من هم قال : هم الأكثرون أموالاً إلاَّ من قال هكذا ، وهكذا ، من بين يديه ومن خلفه ، وعن يمينه ، وعن شماله ، وقليل ما هم) [٤].

٣- كذلك قالوا الواو في قوله تعالى : ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة:٣٤] على أنَّه عطف تفسيري [٥] .

---

١ – أهل الصفة : هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منزل يسكنه فكانوا يأوُون إلى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه يقال له الصُفة ، انظر: لسان العرب لابن منظور : ١٩٤/٩ .

٢ – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٥٠/٣ ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب عقوبة من لم يؤدِ زكاته من ماله ، قال شعيب الأرنؤوط في التعليق : " إسناده حسن " : ٥٤/٨ ، وأخرجه أبو يعلي في مسنده ، مسند عبدالله بن مسعود : ٤١٥/٨ ، برقم (٤٩٩٧) من حديث بن مسعود ، قال حسين سليم أسد : " إسناده حسن " : أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلي الموصلي التميمي ، (ت ٣٠٧ هـ) ، تح : حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث (دمشق) ، ط (١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م) ، الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد ، وأخرجه أحمد في مسنده : ١٧٥/٢ ، وقال البخاري في التاريخ الكبير : " إسناده مجهول " : ١٤٠/٢ : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي ،(ت ٢٥٦هـ) ، تح : السيد هاشم الندوي ، دار الفكر (بيروت – لبنان)، (د . ت) .

٣ – فلم أتقارَّ : أي لم ألبث وأستقر وأصله من الاستقرار ، انظر : لسان العرب لابن منظور : ٨٢/٥ .

٤ – أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم : ٢٤٤٧/٦ ، برقم (٦٢٦٢) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة : ٦٨٦/٢ ، برقم (٩٩٠) واللفظ له .

٥ – انظر : التحرير والتنوير لابن عاشور : ١٧٧/١٠ .

٤- قالوا : إنَّ الله خلق الأموال ليتوسل بها إلى دفع الحاجات ، فإذا حصل للإنسان قدر ما يدفع به حاجته ثم جمع الأموال الزائدة عليه فهو لا ينتفع بها لكونها زائدة على قدر حاجته ، ومنعها من الغير الذي يمكنه أن تدفع حاجته بها ، فكان هذا الإنسان بهذا المنع مانعاً من ظهور حكمة الله ، ومانعاً من وصول إحسان الله إلى عبيده [١] .

٥- واستدلوا كذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم : لأبي ذر رضي الله عنه : (ما يسرني أنَّ عندي مثل أحد ذهباً يمر عليَّ ثلاثة أيام ، وعندي منه شيء ، إلاَّ دينار أرصده لدين) [٢] .

---

١ - انظر : مفاتيح الغيب للرازي : ١٦/ ٣٦ .

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب ما أديت زكاته فليس بكنز : ٢/٥١٠ ، برقم (١٣٤٢) .

مناقشة الأدلة والترجيح :

أولاً : إنَّ الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني ، وهو حديث الكيتان، قيل هذا قبل أن تفرض الزكاة ، وقيل أنَّهما أظهرها الفقر والحاجة ، فكان هذا جزاؤهما [١] .

وقال بعضهم إنَّ ذلك الرجل الذي وُجد في مئزره دينارين فقال عليه السلام كيتان ، قالوا : إنَّ ذلك الرجل أصاب ذلك من الغُلول [٢] ولو لم يكن قد أصابه من الغلول لم يكن يستحق تلك العقوبة ؛ لأنَّ الزكاة لا تجب في أقل من عشرين ديناراً [٣].

وقال الشنقيطي [٤] : " إنَّ هذا التغليظ كان أولاً ، ثم نسخ بفرض الزكاة ، كما ذكره البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما " [٥] .

وقال الشربيني [٦] : " هذا قبل فرض الزكاة ، فأمَّا بعد فرض الزكاة فالله أعدل وأحكم ، أن يجمع عبده مالاً من حيث أذن فيه ، ويؤدي ما أوجبه عليه فيه ثم يعاقبه " [٧] .

---

١ – انظر : روح المعاني للألوسي : ٢٨/٥ .

٢ – الغُلول بالضم : هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة وكل من خان شيئاً خفية فقد غل ، انظر : لسان العرب لابن منظور : ٤٩٩/١١ .

٣ – انظر : بحر العلوم : لأبي الليث نصر محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي ، (ت : ٣٧٣هـ) : ٢٣/٢، (د.ن)، (د . ت) .

٤ – هو : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي ، ولد سنة (١٣٢٥هـ) في شنقيط ، عالم ومفسر من علماء شنقيط (موريتانيا) نشأ وتعلم فيها ثم استقر مدرساً في الرياض سنة (١٣٦٧هـ) ، توفي رحمه الله سنة (١٣٩٣هـ) ، انظر : الأعلام للزركلي : ٤٥/٦ .

٥ – انظر : أضواء البيان للشنقيطي : ١١٧/٢ .

٦ – هو : محمد بن أحمد الشربيني شمس الدين ، فقيه شافعي مفسر من أهل مصر ، من مؤلفاته : السراج المنير ، ومغني المحتاج ، والإقناع في شرح متن أبي شجاع ، توفي رحمه الله سنة (٩٧٧هـ). انظر: الأعلام للزركلي : ٥/٦ .

٧ – انظر : السراج المنير للشربيني : ٦٠٨/١ .

ثانياً : إنَّ النبي ﷺ مدح المال الصالح للرجل الصالح ، فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (نعم المال الصالح للرجل الصالح) [١] .

والنبي صلى الله عليه وسلم لا يمدح شيئاً فيه مضرة أو مخالفة شرعية .

ثالثاً : إنَّه لو وجب إنفاق كل المال لم يكن لآيات المواريث وجه [٢] .

رابعاً : وكذلك ممَّا يرجح قول جمهور الصحابة ، ما ورد من حديث أنس بن مالك في قصة الأعرابي ، حيث قال هل علي غيرها – أي الزكاة – قال : لا : إلاَّ أن تتطوع) [٣].

خامساً : ممَّا يرجح قول جمهور الصحابة ، ما ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : (إذا أديت زكاة مالك ، فقد قضيت ما عليك) [٤] .

سادساً : إنَّ قول جمهور الصحابة هو قول جمهور العلماء ، وفقهاء الأمصار ، وهو قول أكثر المفسرين لقوة أدلته [٥] .

---

١ – أخرجه الحاكم في المستدرك ، من كتاب التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم مما لم يخرجاه وقد صح سنده : ٢٥٧/٢ ، برقم (٢٩٢٦) ، قال الحاكم : " حديث صحيح على شرط مسلم والبخاري " ، قال الذهبي في التلخيص معلقاً : " صحيح " ، وأخرجه البغوي في شرح السنة : ٩١/١٠ ، وأخرجه أحمد في مسنده : ٩٨/٢٩ .

٢ – انظر : روح المعاني للآلوسي : ٢٨٠/٥ ، وانظر : الوسيط لسيد طنطاوي : ٢٧٤/٦ .

٣ – هذا جزء من حديث سعد بن أبي وقاص سبق تخريجه صـ ٦٣ .

٤– أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك : ٦/٢ ، برقم (٦١٨)، وقال الترمذي : " هذا حديث غريب " ، وأخرجه البغوي في شرح السنة ، كتاب الزكاة ، باب إذا أدى زكاته فقد قضى ما عليه : ٦٨/٦ ، برقم (١٥٩١) ، وقال البغوي : " حديث حسن غريب " .

٥ – انظر : شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك : محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني ، (ت ١١٢٢هـ) : باب ما جاء في الكنز ، ١٤٩/٢ ، تح : عبدالرؤوف سعد ، مكتبة الثقافة الدينية (القاهرة – مصر) ، ط (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م) ، وانظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري : لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي بدر الدين العيني ، (ت ٨٥٥هـ) : باب إثم مانع الزكاة : ٢٢٠/١٣ ، دار إحياء التراث العربي (بيروت – لبنان) ، (د . ت) .

من آثار تفسير ذكر آية تحريم اكتناز المال :

١- من آثار تفسير هذه الآية أنه استدل بها بعض الفقهاء والأصوليين، بأنَّ الكفار مخاطبون بفروع الشريعة : (الزكاة) ؛ لأنَّ عثمان ومن خالفه متفقون على أنَّ الآية نزلت في أهل الكتاب [١].

ولعل الذي يظهر أنَّ الأخذ بقول جمهور الصحابة ، فيه تيسير ورفع المشقة ؛ لأننا لو أخذنا بقول أبي ذر رضي الله عنه ومن وافقه من الزهاد لكان كل من اقتنى مالاً زاد عن حاجته دخل في الوعيد في هذه الآية ، وإن أدى ما افترضه الله عليه من الزكاة ، وفي هذا القول مشقة على الأمة ، ثم إنَّ في الأخذ بهذا القول مخالفة لما عليه الأمة اليوم ، وكذلك إنَّ الأخذ بهذا القول فيه تعطيل لمصالح الناس .

وكذلك الأخذ بهذا القول قد يكون فيه وسيلة وسبب لامتهان النفس ، وانتشار التسول والسؤال إذا طرقت للإنسان حاجة يحتاج فيها إلى مال كمرض أو ضمان أو غير ذلك ممَّا يحتاج فيه الإنسان إلى مال زائد عن كفايته وحاجته ، وهذا العارض كثير ما يحصل ، فلو أنَّ رجلاً أنفق جميع ماله الزائد عن حاجته ثم طرأ له ظرف كمرض أو غيره ، فقد يتحول من غني إلى سائل أو متسول في فترة وجيزة ، والشرع لا يقر مثل هذا ، كيف وقد ذم الشرع السؤال ، وهذا وسيلة له ، بل إنَّ النبي ﷺ مدح عكس ذلك كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اليد العلي خير من اليد السفلى) [٢] .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الوصية : (لأن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس) [٣] .

---

١ – انظر : تفسير القرطبي : ١٢٣/٨ ، وانظر : بدائع الصنائع للكاساني : ١٤٧/٧ .

٢ – أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب لا صدقة إلاَّ عن ظهر غني: ٢/ ٥١٨ ، برقم (١٣٦١) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى : ٧١٧/٢ ، برقم (١٠٣٣) .

٣ – جزء من حديث سبق تخريجه صـ (٦٢) .

المبحث الثاني : أقوال جمهور الصحابة والتابعين في تفسير آيات الأحكام المتعلقة بالعبادات ، وأثرها ، (الصلاة) ويشمل الآتي :

١- آية ذكر الدلوك .

٢- آية ذكر الشفق .

١- آية ذكر الدلوك :

أقوال جمهور الصحابة والتابعين في قوله تعالى :﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴾ [الإسراء : ٧٨] .

اختلف الصحابة والتابعون في تفسير المراد بالدلوك في الآية ، على قولين [١] :

القول الأول : أنَّ المراد بالدلوك في الآية هو زوال الشمس وميلها عن كبد السماء.

وهو قول جمهور الصحابة والتابعين ، فمَّن ذهب إلى هذا القول من الصحابة ابن عباس ، وعمر ، وأبو هريرة ، وعائشة ، وجابر بن عبدالله [٢] ، وابن عمر ، وعبدالله بن عمرو رضي الله عنهم أجمعين.

---

١ – انظر : غرائب القرآن ورغائب الفرقان : نظام الدين الحسن بن محمد حسين القمي النيسابوري ، (ت : ٨٥٠هـ) : ٣٧٥/٤ ، تح : الشيخ زكريا باعميران ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ط (١٤١٦هـ – ١٩٩٥م).

٢ – هو : جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام السلمي الأنصاري أبو عبدالله ، وقيل أبو عبدالرحمن ، ولد سنة (١٦ق–هـ) ، أحد علماء الصحابة ومن كبار مجتهديهم ، من أهل بيعة الرضوان ، توفي رضي الله عنه سنة (٧٨هـ) ، انظر : الإصابة لابن حجر : ٤٣٤/١ ، وانظر : سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٨٩/٣ ، وانظر : الأعلام للزركلي ١٠٤/٢ .

ومن التابعين : الحسن البصري ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير [١] ، والشعبي ، وأبي العالية [٢] ، وعطاء [٣] ، ومقاتل [٤] . [٥]

القول الثاني : قالو : إنَّ المراد بالدلوك في الآية هو ميل الشمس للغروب .

فمَّن من ذهب إلى هذا القول من الصحابة ابن مسعود ، وعلى بن أبي طالب ، وأبي بن كعب [٦] ، ومن التابعين النخعي [٧] ، [٨] .

---

١ – هو : سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الكوفي ، أبو محمد وقيل أبو عبدالله الإمام الشهيد ، ولد سنة (٤٥هـ) ، أحد أعلام التابعين وعلمائهم روى عن بن عباس فأكثر وجود ، وروى عن عائشة وغيرهما من الصحابة قتل الحجاج سعيداً رحمه الله سنة (٩٥هـ) ، انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٢١/٤ ، وانظر: الأعلام للزركلي: ٩٣/٣.

٢ – هو : رُفيع بن مهران الرياحي البصري أبو العالية ، الإمام المقرئ ، الحافظ المفسر ، أحد الأعلام أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو شاب وأسلم في خلافة أبي بكر وسمع من عمر وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وغيرهم ، توفي رحمه الله سنة (٩٠هـ) وقيل (٩٣هـ) ، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٠٧/٤ ، وانظر: الإصابة لابن حجر : ٥١٤/٢ .

٣ – هو : عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم أبو محمد ، ولد بالجند من اليمن سنة (٢٧هـ) ، الإمام شيخ الإسلام، مفتي الحرم روى عن أبي هريرة وابن عباس ، وعائشة ، وأم سلمة ، توفي رحمه الله سنة (١١٤هـ) ، وقيل (١١٥هـ) ، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٧٨/٥ ، وانظر: الأعلام للزركلي : ٢٣٥/٤ .

٤ – هو : مقاتل بن سليمان بن بشير البلخي أبو الحسن ، من أعلام المفسرين ، مشارك في القراءات واللغة من مؤلفاته: التفسير الكبير ، ونوادر التفسير ، والوجوه والنظائر ، توفي رحمه الله سنة (١٥٠ هـ) .
انظر : الأعلام للزركلي : ٢٨١/٧ ، وانظر: معجم المؤلفين لعمر كحالة : ٣١٧/٢ .

٥ – انظر : أحكام القرآن لابن العربي : ٣/ ١٨١ ، وانظر : غرائب الفرقان للنيسابوري : ٣٧٥/٤ ، وانظر : النكت والعيون للماوردي : ٢٦٢/٣ ، وانظر : تفسير الطبري : ٥١٦/١٧ ، وانظر : زاد المسير في علم التفسير : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، (ت ٥٩٧هـ) ، ٤٥/٣ ، تح : عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي (بيروت – لبنان) .

٦ – هو : أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري أبو المنذر ، سيد القراء وأحد علماء الصحابة ، كان قبل الإسلام حبر من أحبار اليهود (يكتب ويقرأ) توفي رضي الله عنه سنة (٢١ هـ) ، انظر : أعلام النبلاء للذهبي : ٣٩٠/١ ، وانظر: الأعلام للزركلي : ٨٢/١ .

٧ – هو : إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي اليماني أبو عمران ، ولد سنة (٤٦هـ) ، الإمام الحافظ ، فقيه العراق ، تابعي ، ذو صدق وورع ، مات متخفياً من الحجاج رحمه الله سنة (٩٦هـ). انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥٢٠/٤ ، وانظر : وفيات الأعيان لابن خلكان : ٢٥/١ ، وانظر : الأعلام للزركلي : ٨٠/١ .

٨ – انظر مفاتيح الغيب للرازي : ٢١/٢١ ، وانظر : تفسير ابن جرير الطبري ، ٥١٦/١٧ ، وانظر : النكت والعيون للماوردي ، ٢٦٢/٣ ، وانظر : زاد المسير لابن الجوزي ، ٤٥/٣ ، وانظر : تفسير القرطبي : ٣٠٣/١٠ ، وانظر : أحكام القرآن لابن العربي ، ١٨١/٣.

أدلة القولين :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

وهم القائلون بأنَّ المراد بالدلوك في الآية زوال الشمس وميلها عن كبد السماء ، استدلوا بعدة أدلة منها :

١-استدلوا بما جاء عند أهل اللغة : بأنَّ معنى الدلوك في كلام العرب الزوال ، لذلك قيل للشمس إذا زالت نصف النهار دالكة [١] وتفسير الدلوك هو تفسير أهل اللغة كأبي عبيدة [٢] ، والأصمعي [٣] ، وأبي عمرو الشيباني [٤] ، والأزهري [٥] ، [٦] .

---

١ – انظر : مفاتيح الغيب للرازي ، ٢١/٢١ .

٢ – هو : معمر بن المثنى التميمي البصري أبو عبيدة ولد سنة (١١٠هـ) ، النحوي إمام أهل اللغة من بحور العلم ، من مؤلفاته : مجاز القرآن ، وغريب الحديث ، توفي رحمه الله سنة (٢٠٩هـ) وقيل (٢١٠هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٤٦/٩ ، وانظر : وفيات الأعيان لابن خلكان : ٢٣٥/٥ .

٣ – هو : عبدالملك بن قريب بن عبد الملك بن أصمع الأصمعي الباهلي أبو سعيد ولد سنة (١٢٢هـ) ، إمام أهل اللغة والنحو ، إمام بالأخبار ، والنوادر ، والأدب ، من مؤلفاته : الأمثال ، والنوادر ، وخلق الإنسان ، والخيل ، والأضداد ، توفي رحمه الله سنة (٢١٦هـ) ،انظر : الأعلام للزركلي : ١٦١/٤ ، وانظر : سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٧٥/١٠ ، وانظر : وفيات الأعيان لابن خلكان : ١٧٠/٣ .

٤ – هو : سعد بن إياس الكوفي من بني شيبان بن ثعلبة أبو عمرو الشيباني ، أدرك الجاهلية ، كاد أن يكون صحابياً حدث عن ابن مسعود وحذيفة عاش ١٢٠ سنة توفي رحمه الله سنة (٩٦هـ) وقيل (٩٥هـ).
انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٧٣/٤ ، وانظر : تهذيب التهذيب لابن حجر : ٤٠٦/٣ .

٥ – هو : محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي ، أبو منصور ولد سنة (٢٨٢هـ) إمام اللغة فقيهاً شافعياً، من مؤلفاته : تهذيب اللغة ، وعلل القراءات ، توفي رحمه الله سنة (٣٧٠هـ) وقيل (٣٧١هـ) .
انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان : ٣٣٤/٤ ، وانظر : سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣١٦/١٦ .

٦ – انظر : تفسير ابن جرير الطبري ، ٥١٦/١٧ ، وانظر : مفاتيح الغيب للرازي :٢١/٢١ ، وانظر : تفسير القرطبي ٣٠٣/١٠ ، وانظر : المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة : جمال الدين محمد بن عبدالله الريمي ، (ت ٧٩٢هـ) ، ٢٢٠/١ ، تح : محمد عبد الواحد الشجاع ، الجمهورية اليمنية وزارة الثقافة والسياحة (صنعاء – اليمن) ، ط (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).

٢-واستدلوا كذلك ، بما جاء عن النبي ﷺ أنَّه قال : (أتاني جبريل لدلوك الشمس حين زالت الشمس ، فصلى بي الظهر) [١] .

وقال الأزهري : يُقال دلكت بَراح وبِراح أي قد مالت للزوال ، حتى أنَّ الناظر يحتاج إذا أبصرها أن يكسر الشعاع عن بصره براحته ، قلت (الأزهري) : والذي هو أشبه بالحق من قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٨] أنَّ دلوكها زوالها نصف النهار ، حتى تكون الآية منتظمة للصلوات الخمس ، والمعنى والله أعلم أقم الصلاة يا محمد ، أي أدمها في وقت زوال الشمس إلى غسق الليل ، فيدخل فيها صلاتا العشي وهما : الظهر والعصر ، وصلاتا العشاء في غسق الليل ، فهذه أربع صلوات ، والخامسة قوله تعالى : ﴿ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٨] فهذه خمس صلوات فرضت على محمد - ﷺ - وأمته ، وإذا جعلتَ الدلوك غروب الشمس كان الأمر في هذه الآية مقصوراً على ثلاث صلوات [٢] .

قالوا وأصل الدلوك مأخوذ من دلك العين حين ينظر إلى مالا يقوى على النظر إليه ، وهذا إنَّما يكون عند الزوال لقوة الشمس فيه ، حتى أنَّ الناظر لا يستطيع أن ينظر حتى يضع كفه على حاجبه ، ليمنع عينه شعاع الشمس [٣] .

---

١ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من حديث محمد بن أبي بكر عن أبي مسعود الأنصاري ، باب عدد ركعات الصلوات الخمس : ٣٦١/١ ، برقم (١٥٧٥) ، وقال البيهقي : " أبو بكر بن محمد بن حزم لم يسمعه من أبي مسعود الأنصاري وإنَّما هو بلاغ بلغه " .

٢ - انظر : تهذيب اللغة : لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، (ت ٣٧٠ هـ) ، (مادة دلك) ، ٣٤٣/٣ ، تح : محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان) ، ط (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) .

٣ - انظر : تفسير آيات الأحكام للسايس : ٤٨٧ .

وممَّا استدلوا به في اللغة ، قول الشاعر :

هذا مقام قدَمَي رَباحِ ... غدْوَة حتى دَلكتْ بَراحِ [1].

فمن جعل الدلوك اسماً لزوالها ؛ فلأنَّه يدلك عينيه براحته لشدة شعاعها [2]

قال أبو جعفر النحاس [3] : " وإطلاق الدلوك على الزوال قول أكثر الناس " [4]

٣-ثم إنَّنا إذا حملنا الدلوك على الزوال فحينئذ تدخل الصلوات الخمس كلها ، في تفسير الآية .

قال الرازي [5] : " وإذا حملنا الدلوك على الزوال في نصف النهار ، والمعنى أقم الصلاة : أي أدمها من وقت زوال الشمس إلى غسق الليل ، وعلى هذا التقدير ، فيدخل فيه الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، وإذا حملنا الدلوك على الغروب ،

---

١ – البيت لا يعرف قائله ، ويروى بَراح بفتح الباء ، وبِراح بكسر الباء ، فالذي يرويه بالفتح يريد الشمس هي ، ودلكت بَراحَ أي غربت الشمس ، ومن يرويه بالكسر يريد به الباء للجر والراح جمع راحة وهي الكف ، ومعنها يدفع شاعها براحة يده عند غروب الشمس ، ويروى (ذبذب حتى دلكت براح).

انظر : لسان العرب لابن منظور : ٤٠٨/٢ ، مادة (برح) ، وانظر : مجاز القرآن : لأبي عبيدة معمر بن المثنى التميمي البصري ، (ت ٢٠٩هـ) : ٣٨٧/١ ، تح : محمد فؤاد ، مكتبة الخانجي (القاهرة – مصر) ، ط (١٣٨١هـ – ١٩٦١م) ، وانظر : معاني القرآن للفراء : ٦١٨/٢ ، وانظر : تفسير ابن جرير الطبري : ٥١٦/١٧ .

٢ – انظر : النكت والعيون للماوردي ، ٢٦٣/٣ .

٣ – هو : أحمد بن محمد بن إسماعيل المصري أبو جعفر النحاس ، إمام النحاة في عصره ، ومن أذكياء العالم ، من مؤلفاته : معاني القرآن ، توفي رحمه الله سنة (٣٣٨هـ) ، انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٠١/١٥ ، وانظر : وفيات الأعيان لابن خلكان : ٩٩/١ .

٤ – انظر : معاني القرآن: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن أسماعيل المرادي النحاس ، (ت ٣٣٨هـ) ، ٦٦٧/٢ ، تح : يحيى مراد ، دار الحديث (القاهرة – مصر) ، ط (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م) .

٥ – هو : محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن على التميمي البكري أبو عبدالله الملقب بفخر الدين الرازي ، ولد سنة (٥٤٤هـ) ، العلامة الكبير ذو الفنون ، الأصولي المفسر كبير الأذكياء ، من مؤلفاته : التفسير الكبير المشهور بتفسير الرازي ، والمحصول ، توفي رحمه الله سنة (٦٠٦هـ) .

انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان : ٢٤٨/٤ ، وانظر : سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥٠٠/٢١ .

فيدخل المغرب ، والعشاء ، لغير الثلاث الصلوات ، وحمل كلام الله على ما هو أكثر فائدة أولى ، فوجب أن يكون المراد بالدلوك (الزوال) " [1]

وقال بن جرير الطبري " إذا كان معنى الدلوك في كلام العرب هو الميل ، فلا شك أنَّ الشمس إذا زالت عن كبد السماء ، فقد مالت للغروب ؛ وذلك وقت صلاة الظهر " [2] .

١ – انظر : مفاتيح الغيب للرازي ، ٢١/٢١ .

٢ – انظر : تفسير ابن جرير الطبري ، ٥١٧/٧ .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

وهم القائلون بأنَّ المراد بالدلوك ميل الشمس للغروب ، استدلوا بعدة أدلة منها :

١-ما جاء في اللغة، من قول الفراء [١] : " ورأيت العرب تذهب في الدلوك إلى غيبوبة الشمس " [٢]

وهذا اختيار ابن قتيبة ، قال: لأنَّ العرب تقول دلك النجم إذا غاب ، واستدل بقول ذي الرُّمة [٣] :

مصابيحُ ليست باللواتي يقودها نجومٌ ولا بالآفلاتِ الدولك [٤]

وتقول للشمس دلك براح ، يريدون غربت والناظر قد وضع كفه على حاجبه ينظر إليها .

---

١ – هو : يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور الديلمي الكوفي ، أبو زكريا المعروف بالفراء ولد سنة (١٤٤هـ) ، إمام أهل الكوفة وأعلمهم باللغة والنحو وفنون الأدب ، من مؤلفاته : معاني القرآن ، والأمثال ، توفي رحمه الله سنة (٢٠٧هـ) ، انظر : الأعلام للزركلي : ١١٨/٨ ، وانظر : وفيات الأعيان لابن خلكان : ١٣٦/٦ ، وانظر : سير أعلام النبلاء للذهبي: ١١٨/١٠ .

٢ – انظر : معاني القرآن: لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء (ت : ٢٠٧هـ) ، ٦١٨/٢ ، تح : صلاح عبد العزيز السيد وآخرون ، دار السلام (القاهرة – مصر) ، ط (١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م) .

٣ – هو : غيلان بن عقبة بن بهش وقيل نهيس بن مسعود بن حارثه العدوي أبو الحارث ، المشهور بذي الرمة ، ولد سنة (٧٧هـ) أحد فحول الشعراء له يوان شعر ، توفي رحمه الله سنة (١١٧هـ).

انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان : ١١/٤ ، وانظر : الأعلام للزركلي : ١٢٤/٥ .

٤ – الشاهد قوله : ولا بالآفلات الدوالك ، استدل به على أنَّ الدلوك الغروب .

استشهد به ابن منظور انظر : لسان العرب لابن منظور : ٤٢٦/١٠ ، وكذال ابن قتيبة انظر : غريب القرآن : لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، (ت ٢٧٦هـ) : ٢٦٠/١ ، تح : أحمد صقر ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ، ط (١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م) ، وأبي عبيدة انظر : مجاز القرآن لأبي عبيدة : ١٩٩/١ ، واستشهد به الطبري انظر : تفسير ابن جرير الطبري : ٤٨٥/١١ .

قال الشاعر :

والشمسُ قد كادت تكون دَنَفا ... أدفعُها بالراح كيٍ تَزحلفا [1] .

فيشبهها بالمريض الدنف ؛ لأنَّها قد همت بالغروب كما قارب الدنِف الموت ، وإنَّما ينظر إليها من تحت الكف ليعلم كم بقى لها إلى أن تغيب ، ويتوقى الشعاع بكفه، فعلى هذا المراد بهذه الصلاة المغرب ؛ لأنَّها كالمريض الذي يقارب الموت فهي في هذا الوقت ضعيفة [2] .

٢-استدلوا كذلك ، بأنَّ الدلوك اشتقاقه من الدَلْك ؛ لأنَّ الإنسان يدلك عينيه عند النظر إلى الشمس حال غروبها ليتبين مغيبها عند ذلك [3] .

---

١ – البيت للعجاج ومعناه : أنَّه شبه الشمس عند الغروب كالدنف المريض الذي قارب الموت وهو يدفع شعاعها براحة يده حتى تغيب ، الشاهد أنَّه يتوقى شعاع الشمس بكفه عند مغيبها ، ويقال للشمس إذا مالت للمغيب قد تزحلفت ، وتزحلقت أي مالت للغروب ، انظر : لسان العرب لابن منظور: ١٠٧/٩ ، مادة (دنف) ، وانظر : تهذيب اللغة للأزهري : ٢١٢/٥ ، وانظر : مجاز القرآن : لأبي عبيدة : ٣٨٨/١ ، وانظر : غريب القرآن لابن قتيبة : ٢٦٠/١، تح : أحمد صقر ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ، ط (١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م) .

٢ – انظر : زاد المسير لابن الجوزي : ٤٦/٣ .

٣ – انظر : مفاتيح الغيب للرازي ، ٢١/٢١ ، وانظر : النكت والعيون للماوردي ، ٣٦٣/٣ .

مناقشة الأدلة والترجيح :

أولاً : إنَّ استدلال أصحاب القول الثاني القائلين بأنَّ الدلوك في الآية هو ميل الشمس للغروب ، يُرَدُّ عليهم بأنَّ استدلالهم ضعيف ؛ لأنَّ أصل الدلوك : عبارة عن الميل والتغيير ، وهذا حاصل في الغروب نوعاً من أنواع الدلوك ، فكان وقوع لفظ الدلوك على الغروب لا ينافي وقوعه على الزوال ، كما أنَّ وقوع لفظ الحيوان على الإنسان لا ينافي وقوعه على الفرس [١] .

ثانياً : وأمَّا استدلالهم بأنَّ الإنسان يدلك عينيه عند النظر إلى الشمس وقت غيابها ، لا يقوى للاستدلال به ؛ لأنَّ الشمس تكون أقوى في شعاعها عندما تكون في وسط السماء ، فلا يقوى الإنسان بالنظر إليها ، فهو في ذلك الوقت يدلك عينيه لينظر إليها، بخلاف الغروب فيمكن النظر إليها بدون احتياج إلى دلك عينيه فهي في هذه الحالة أضعف حالاً [٢] .

ثالثاً : وأمَّا استدلالهم على أنَّ الدلوك يأتي بمعنى غياب الشمس ، من قول ذي الرُّمة:

مصابيحُ ليست باللواتي يقودها ... نجومٌ ولا بالآفلاتِ الدوالك[٣]

لا يكون نصاً في معنى الغياب ؛ لأنَّه يكون بمعنى الميل فالنجوم تميل بسيرها؛ لأنَّ أصل مادة دلك تدل على الإنتقال ، وفي الزوال انتقال من دائرة نصف النهار إلى ما يليها ، وفي الغروب انتقال من دائرة الأفق إلى ما تحتها بحسب ما نراه ، وكذلك الدلك المعروف هو انتقال اليد من محل إلى آخر [٤] .

رابعاً : إنَّنا إذا حملنا الدلوك على الزوال كانت الآية جامعة لمواقيت الصلوات كلها فدلوك الشمس ، يتناول صلاة الظهر والعصر وإلى غسق الليل ، ويتناول المغرب ،

---

١ – انظر : مفاتيح الغيب للرازي ، ٢١/٢١ .

٢ – انظر : مفاتيح الغيب للرازي ، ٢١/٢١ .

٣ – البيت مرت ترجمته صـ ٧٤ .

٤ – انظر : بيان المعاني: عبد القادر بن ملاحويش السيد محمود آل غازي العاني (ت ١٣٩٨هـ) ، ٥٤٣/٢ ، مطبعة الترقي – دمشق ، ط (١٣٨٢هـ – ١٩٦٥م) .

والعشاء ، وقرآن الفجر هو صلاة الصبح [١] ، وإذا حملنا الدلوك على الغروب لا يتناول إلاَّ ثلاث صلوات ، وهي : المغرب ، والعشاء ، والفجر ، وحمل كلام الله على ما فيه فائدة أكثر أولى [٢] .

خامساً : ممَّا يزيد قول الجمهور قوة وترجيحاً ، ما نقله الرازي في تفسيره عن القفال [٣] أنَّه قال :" أصل الدلوك : الميل يقال ، مالت الشمس للزوال ، ويقال مالت للغروب ، إذا عرفت هذا فنقول وجب أن يكون المراد هاهنا الزوال عن كبد السماء ، وذلك لأنَّه تعالى علق إقامة الصلاة بالدلوك ، والدلوك عبارة عن الميل والزوال ، فوجب أن يقال إنه أول ما حصل هذا الميل والزوال تعلق به هذا الحكم ، فلما حصل هذا المعنى حال ميلها عن كبد السماء وجب أنْ يتعلق به وجوب الصلاة ، وذلك يدل على أنَّ المراد من الدلوك في هذه الآية ميلها عن كبد السماء " [٤] .

بمعنى أَنَّ الظهر يتعلق الوجوب به عند الزوال بخلاف المغرب فالتعلق به يكون بعد الغروب لا عند الغروب .

سادساً : إنَّه لا يُقال مالت الشمس بمعنى غربت ، ولكنْ يقال مالت للغروب ، فإنَّه يقال للشمس وقت الظهر إنَّها مائلة ، ولا يقال لها بعدما غربت مائلة .[٥]

سابعاً : ممَّا يُستأنس به في ترجيح القول بأنَّ المراد بالدلوك في الآية الزوال : هو أَنَّ جبريل عليه السلام ابتدأ بها حين علَّم النبي ﷺ كيفية الصلاة في يومين [٦].

---

١ – انظر : تفسير البغوي : ١٤٨/٣ .

٢ –انظر : مفاتيح الغيب للرازي : ٢٢/٢١ ، وانظر : تفسير الخازن : ١٤/٣ ، وانظر : تفسير آيات الأحكام للسايس، (٤٨٧) .

٣ – هو : محمد بن علي بن إسماعيل أبوبكر القفال الشاشي ، ولد سنة (٢٩١هـ) ، الفقيه الشافعي إمام عصره كان فقيهاً محدثاً أصولياً ، من مؤلفاته : أصول الشاشي ، ومحاسن الشريعة ، وشرح رسالة الشافعي ، توفي رحمه الله سنة (٣٦٥هـ) ، انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان : ٢٠٠/٤ ، وانظر : الأعلام للزركلي : ٢٧٤/٦ .

٤ – انظر : مفاتيح الغيب للرازي : ٢٢/٢١ .

٥ – انظر : أحكام القرآن : لأبي الحسن علي بن محمد المعروف بالكياالهراسي ، (ت ٥٠٠هـ) ، ٤٩٥/٢ ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ، تح : موسى محمد على – عزت عبده عطية ، ط: (١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م) .

٦ – انظر : روح المعاني للألوسي : ١٢٧/٨ .

ثامناً : وممَّا يستأنس به كذلك في الترجيح ، ما يُفهم من حرف (إلى) في الآية الذي هو ؛ لانتهاء الغاية ، فُيفهم منه أنَّ في تلك الأوقات صلوات تُمارس ؛ لأنَّ الغاية كانت لفعل أقم الصلاة فالغاية تقتضي تكرار إقامة الصلاة في أوقات متفرقة لصلوات عدة ، وليس المراد غاية لصلاة واحدة جُعل وقتها متسعاً [١] .

من آثار تفسير آية ذكر الدلوك :

١- التخفيف والتيسير على هذه الأمة ، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى القول : بأنَّ وقت الظهر يتمادى من الزوال إلى الغروب ، في حال الضرورة .

لذلك قال القاضي ابن العربي : " ذهب قوم إلى أنَّ صلاة الظهر يتمادى وقتها من الزوال إلى الغروب ؛ لأنَّ الله تعالى علق وجوبها على الدلوك ، وهذا دلوك كله ، قاله الأوزاعي [٢] ، وأبو حنيفة في تفصيل ، وأشار إليه مالك ، والشافعي في حال الضرورة " [٣] .

٢- ومن آثار تفسير هذه الآية ما استنبطه الفقهاء والأصوليون من هذه الآية .

مسألة: إذا تعلق الحكم باسم له ابتداء وانتهاء ، فهل تعلق الحكم يكون بأوله أم بآخره ؟ [٤] .

وهذا ما يسميه بعض الأصوليين خاصة المتأخرين منهم بعد استقرار الاصطلاحات الأصولية ، بالواجب الموسع ، فبنى الفقهاء على الخلاف في تعلق

---

١ – انظر : التحرير والتنوير لابن عاشور: ١٨٢/١٥ .

٢ – هو : عبدالرحمن بن عمرو بن يحُمد الأوزاعي أبو عمرو ولد سنة (٨٨هـ) ، إمام أهل الشام الفقيه الزاهد ، قيل أنَّه أجاب عن سبعة ألف مسألة ، توفي في بيروت رحمه الله سنة (١٥٧هـ) ، انظر : الأعلام للزركلي : ٣٢٠/٣ ، وانظر : وفيات الأعيان لابن خلكان : ١٢٧/٣ .

٣ – انظر : أحكام القرآن لابن العربي : ٢٧٩/٥ ، وانظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد : الإمام القاضي أبي الوليد القرطبي الأندلسي المعروف بابن رشد الحفيد ، (ت ٥٩٥هـ) : ٣٩٥/٢ ، دار العقيدة (القاهرة – مصر) ، ط (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).

٤ – انظر : المسالك في شرح موطأ مالك : لأبي بكر بن عبدالله الأندلسي المالكي المعروف بابن العربي ، (ت ٥٣٤ هـ) لابن العربي : ٤٠٨/١ ، تح : محمد بن الحسن السليماني – عائشة بنت الحسن السليماني ، دار الغرب الإسلامي ، ط (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م) .

الحكم فيما له ابتداء وانتهاء ، خلافاً في وقت صلاة الظهر هل تجب بأول الوقت أم بآخره ، فذهب الشافعي وأكثر الفقهاء ، كمالك ، وأحمد ، وأبي داوود إلى أنَّ الصلاة تجب في أول الوقت وجوباً موسعاً ، وخالف أبو حنيفة فقال تجب في آخر الوقت ، وهو المشهور من مذهبه [١] .

٣- ومن آثار تفسير هذه الآية هو أنَّ بعض الأصوليين استدل بها وجعلها دليلاً على الواجب الموسع ، فقوله تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴾ [الإسراء : ٧٨] الآية دليل على إيقاع واجب في جزء من أجزائه ، فالأمر عام ، يتناول جميع أجزاء الوقت ، ولم يُشعر بتخصيص بعض الوقت ، وليس المراد إقامة الصلاة في كل وقت من أوقاته ، فلا يخلو وقت من صلاة ، فهذا خلاف الإجماع ، إذاً المقصود ، إيقاع الصلاة في جزء من أجزاء الوقت ، وهذا ما يُسمى بالواجب (الموسع) [٢]

٤- ومن آثار تفسير هذه الآية أنَّ بعض المفسرين قال إنَّ سبب الخلاف في معنى الدلوك إنما هو من قبيل الخلاف في اللفظ المشترك في معانيه ، وهو من أهم أسباب الخلاف الذي يجري الخلاف فيه بين الفقهاء والعلماء [٣] .

---

١ – انظر : المجموع شرح المهذب : للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، (ت ٦٧٦هـ) : ٢٥/٣ ، دار الفكر (بيروت – لبنان) ، (د . ت) وانظر : بدائع الصنائع للكاساني : ٢٦٥/٥ .

٢ – انظر المهذب في علم أصول الفقه المقارن : عبد الكريم بن علي بن محمد النملة : ١٨٣/١ ، مكتبة الرشد (الرياض – السعودية) ، ط١ (١٤٢٠هـ –١٩٩٩م) .

٣ – انظر : البحر المحيط في أصول الفقه : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ، ٤٢٥/١ ، تح : محمد تامر ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ، ط- (١٤٢١هـ) ، وانظر : الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف: عبدالله بن محمد بن السيد البطليوسي (ت ٥٢١هـ) ، ٤٨/١ ، تح : محمد رضوان الراية ، دار الفكر (بيروت – لبنان) ، ط- (١٤٠٣هـ – ١٩٨٢م) .

لذلك قال الطاهر بن عاشور [1] : " الدلوك ورد بمعنى الزوال والميل والغروب فظاهر اللفظ مشترك في المعاني الثلاثة " [2] .

وقال محمد الشربيني : " فحينئذٍ هذه اللفظة – (يعني الدلوك) – من استعمال المشترك في معانيه " [3] .

والذي يظهر أنَّ لفظة دلوك لا تعادلها كلمة ، ولا تتأتى بدلها كلمة ، فهي شملت الصلوات الثلاث على ما تقرر في الترجيح ، وكذلك هذه اللفظة حملت في معانيها التخفيف والتوسيع على هذه الأمة .

وكذلك ما استنبطه بعض المفسرين من هذه الآية ، ومن غيرها ضابط : (وهو حمل كلام الله على ما كان أكثر فائدة أولى) .

كذلك ما استنبطه بعض الأصوليين من الواجب الموسع ، فهذا كله يدل على إعجاز القرآن العظيم في ألفاظه ومعانيه ، فلو حلت لفظة محل الدلوك مثل الزوال أو الميل أو غيرهما لما حصلت هذه الآثار والمعاني والاستنباطات والله أعلم .

---

١ – هو : محمد بن الفاضل بن محمد الطاهر بن عاشور ولد سنة (١٣٢٧هـ) ، أديب خطيب ، مشارك في علوم الدين ، من مؤلفاته : التفسير ورجاله ، والتحرير والتنوير ، توفي رحمه الله سنة (١٣٩٠هـ) ، انظر: الأعلام للزركلي : ٣٢٥/٦ .

٢ – انظر التحرير والتنوير لابن عاشور : ١٨٢/١٥ .

٣ – انظر : السراج المنير للشربيني : ٣٦٠/٢ .

٢- آية ذكر الشفق :

أقوال جمهور الصحابة والتابعين في قوله تعالى : ﴿ فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلشَّفَقِ ﴾ [الانشقاق : ١٦]

اختلف الصحابة والتابعون في المراد بالشفق في الآية على قولين [١] :

القول الأول : أنَّ المراد بالشفق في الآية هو ، الحمرة ، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين ، فمَّن ذهب إلى هذا القول من الصحابة ، عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي قتادة [٢] ، وجابر بن عبدالله ، وابن عمر ، وابن الزبير [٣] رضي الله عنهم أجمعين .

ومن التابعين : سعيد بن المسيَّب [٤] ، وسعيد بن جبير ، وطاووس [٥]، وعبدالله بن دينار ، والزهري [٦].

---

١ – انظر : تفسير القرطبي : ٢٧٥/١٩ ، وانظر : اللباب لابن عادل الدمشقي : ٥٢٣٧/١ .

٢ – هو : الحارث بن ربعي ، وقيل بن عمرو السلمي الأنصاري أبو قتادة الأنصاري ، قارئ رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عن النبي صلى لله عليه وسلم عدة أحاديث ، توفي رضي الله عنه سنة (٥٤هـ).
انظر : الإصابة لابن حجر : ٣٢٧/٧ ، وانظر : سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٤٩/٢ .

٣ – هو : عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أحد الأعلام وأول مولود للمهاجرين في المدينة ، أمه أسماء بنت أبي بكر ، بُويع له بالخلافة بمكة سنة (٦٤هـ) ، عداده في صغار الصحابة كبيراً في العلم والشرف والجهاد، قتله الحجاج ، قتل عبدالله بن الزبير رضي الله عنه سنة (٧٣هـ) ، انظر : الإصابة لابن حجر : ٨٩/٤ ، وانظر: سير أعلام النبلاء للذهبي : ٣٦٣/٣ ، وانظر: وفيات الأعيان لابن خلكان : ٧١/٣ .

٤ – هو : سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي أبو محمد ، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ، عالم أهل المدينة جمع بين الحديث والفقه سمع من سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وزوجه ابنته ، توفي رحمه الله سنة (٩٣هـ) ، انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان : ٣٧٥/٢ ، وانظر : سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢١٧/٤ .

٥ – هو : طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني اليماني أبو عبدالرحمن من سادات التابعين وأعلامهم وفقهائهم سمع عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، توفي رحمه الله بمكة في الحرم يوم التروية سنة (١٠١هـ) وقيل (١٠٦هـ).
انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٨/٥ ، وانظر: تهذيب الكمال للمزي : ٣٥٧/١٣ .

٦ – هو : محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب الزهري أبو بكر ولد سنة (٥٨هـ) ، أحد فقهاء التابعين ومحدثهم من أهل المدينة أول من دون الحديث النبوي ، توفي رحمه الله سنة (١٢٤هـ).
انظر: الأعلام للزركلي : ٩٧/٧ ، وانظر: وفيات الأعيان لابن خلكان : ١٧٧/٤ .

القول الثاني : أنَّ المراد بالشفق في الآية البياض ، فمَّن ذهب إلى هذا القول من الصحابة ، أنس بن مالك ، وأبو هريرة رضي الله عنهما .

ومن التابعين ، عمر بن عبد العزيز [١] ، [٢] .

أدلة القولين :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

وهم القائلون بأنَّ المراد بالشفق في الآية هو الحمرة ، استدلوا بعدة أدلة منها :

١-استدلوا بما جاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الشفق الحمرة) [٣] .

٢-استدلوا بما جاء من حديث عبدالله بن عمرو – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (... ، ووقت المغرب مالم يغب الشفق)[٤]

٣-استدلوا بما جاء من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ووقت المغرب مالم يسقط الشفق)[٥] .

---

١ – هو : عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن أبي الحكم بن أبي العاص أبو حفص ولد سنة (٦١هـ) ، الإمام العادل المجتهد الزاهد الورع أشج بني أمية من التابعين ، توفي رحمه الله سنة (١٠١هـ) ، انظر : أعلام النبلاء للذهبي : ١١٤/٥ ، وانظر : الأعلام للزركلي : ٥٠/٥ .

٢ – انظر : تفسير ابن كثير : ٣٩٥/٨ ، وانظر : الكشف والبيان للثعالبي : ١٦٠/١٠ ، وانظر : تحفة الأحوذي للمباركفوري : ٣٩٥/١ ، وانظر : أحكام القرآن لابن العربي : ١٣٣٢/٤ ، وانظر : المعاني البديعة لجمال الدين الريمي : ٢٢٣/١ .

٣ – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، جماع أبواب المواقيت ، باب دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق : ٣٧٣/١ ، برقم (١٦١٩) ، وقال البيهقي : " وروي مرفوعاً وموقوفاً والصحيح أنَّه موقوف " ، وأخرجه الدارقطني في السنن : ٢٦٩/١ ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحة : ١٨٢/١ .

٤ – أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس : ٤٢٦/١ ، برقم (٦١٢) .

٥ – أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس : ٤٢٧/١ ، برقم (٦١٢) .

٤-استدلوا من اللغة بقول الفراء قال : " الشفق : الحمرة التي في المغرب ، سمعت بعض العرب يقول عليه ثوب مصبوغ كأنَّه الشفق ، وكان أحمر ، وهو شاهد الحمرة " [١] .

٥-استدلوا بما جاء عن الخليل الفراهيدي [٢] ، قال : " صعدت منارة الإسكندرية فرمقت البياض فرأيته يتردد من أفق إلى أفق ولم أره يغيب " [٣] .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

وهم القائلون بأنَّ المراد بالشفق في الآية هو البياض ، استدلوا بعدة أدلة منها :

١-استدلوا بقوله تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾ [الإسراء : ٧٨] قالوا غسق الليل أي : ظلام الليل ، وذلك لا يكون إلاَّ بغيبوبة البياض [٤].

٢-استدلوا بما جاء من حديث بشير بن أبي مسعود [٥] عن أبيه قال : (... ، ويصلي العشاء حين يسود الأفق) [٦].

---

١ – انظر : معاني القرآن للفراء : ١٢٢٧/٣ .

٢ – هو : الخليل بن أحمد بن عمرو بن تيم الفراهيدي أبو عبدالرحمن ولد سنة (١٠٠هـ) ، نحوي لغوي ، أول من استخرج العروض ، وأول من ألف معجم في اللغة ، شيخ سيبويه ، من مؤلفاته : كتاب العين ، ومعاني الحروف ، وكتاب العروض ، توفي رحمه الله سنة (١٧٠هـ) ، انظر : الأعلام للزركلي : ٣١٤/٢ ، وانظر : معجم المؤلفين لعمر كحالة : ١١٢/٤ .

٣ – انظر : الكشف والبيان للثعالبي : ١٦٠/١٠ ، وانظر : النكت والعيون للماوردي ٢٣٧/٦ ، وانظر : مفاتيح الغيب للرازي : ١٠١/٣١ .

٤ – انظر : الحاوي للماوردي (٢٣/٢)

٥ – هو : بشير بن أبي مسعود بن عمرو البدري الأنصاري المدني قيل إنَّ له صحبة توفي رضي الله عنه سنة (٦٣١هـ) ، انظر : تهذيب الكمال للمزي : ١٧٢/٤ ، وانظر : الإصابة لابن حجر : ٣٣٤/١ .

٦ – أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، باب كراهية تسمية العشاء عتمة : ١٨١/١ ، برقم (٣٥٢) ، وضعف ابن خزيمة هذه اللفظة فقال : " هذه الزيادة لم يقلها أحد غير أسامة بن زيد " ، وأخرجه الدار قطني في سننه ، واللفظ له : ٢٥٠/١ ، وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب في المواقيت : ١٠٧/١ ، برقم (٣٩٤) ، وقال أبو داود : " روى هذا الحديث عن الزهري ، ومالك وبن عيينة وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وغيرهم ، ولم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه " ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير : ٢٥٩/١٧ .

٣-قالوا ولأنَّ صلاة العشاء تتعلق بغارب ، وصلاة الصبح تتعلق بطالع ، فلما وجبت الصبح بالطالع الثاني (أي الفجر الصادق) اقتضى أن تجب العشاء بالغارب الثاني وهو البياض لا الحمرة [١].

مناقشة الأدلة والترجيح :

أولاً : إنَّ أصحاب القول الثاني القائلون بأنَّ الشفق البياض ، استدلوا بالغسق في الآية وهو (أي الغسق) مختلف في تأويله ، فإذا أخذنا تأويل أنَّه إقبال الليل ودنوه ، سقط الاستدلال بهذا التأويل ، والتأويل الثاني للغسق هو أنَّه اجتماع الليل وظلمته ، ومعنى هذا قد يظلم الليل إذا غاب الشفق أو يحمل على وقت الصلاة الثاني ؛ لأنَّ وقتها موسع – أي صلاة العشاء – وكذا الجواب في سواد الأفق الحديث ، وكذلك يرد على هذا القول بأنَّ دليلهم يتطرق إليه الاحتمال [٢].

والقاعدة تقول : (إنَّ الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال يسقط به الاستدلال) [٣] .

---

١ – انظر : الحاوي للماوردي : ٢٣/٢ .

٢ – انظر : المصدر السابق .

٣ – مرادهم بذلك الاحتمال القوي الذي احتفت به القرائن واعتضد بالعبارات ، لا بأي احتمال ؛ لأنَّه ما من دليل إلاَّ ويتطرق إليه احتمال ، انظر : المهذب في أصول الفقه لعبد الكريم النملة : ١٥٤٢/٤ . وانظر : حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري العلامة سليمان الجمل ، (ت ٩٢٦ هـ) :١ / ٥٠٠ ، تح : العلامة سليمان الجمل ، دار الفكر (بيروت – لبنان) ، (د . ت) ، وانظر : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : محمد الخطيب الشربيني ، (ت ٩٧٧هـ) : ١٢١/٣ ، دار الفكر (بيروت – لبنان) ، (د . ت) .

ثانياً : أنَّه قد جاء في حديث بن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي – ﷺ – قال:(صلى بي جبريل العشاء حين غاب الشفق)[1] ، فحملُ إطلاق الشفق على الأحمر ، أولى لوجهين :

الوجه الأول : أنَّ الحكم إذا تعلق باسم له أول وآخر اقتضى أن يتناول أول ما ينطلق عليه أول ذلك الاسم .

الوجه الثاني : أنَّ الاسم إذا تناول شيئين على سواء كان حمله على أشهرهما في اللسان ، والحمرة من الشفقين (أي الأحمر والأبيض) أشهر في اللسان [2].

ثالثاً : إجماع أهل الأعصار في سائر الأمصار ، على إقامتها أي (المغرب) عند سقوط الشفق الأحمر ، ولا يتناكرون بينهم ، ولا يختلفون في فعلها مع اختلافهم في المراد بالشفق [3] .

رابعاً : أنَّ الشفق في بعض الأزمان لا يغيب ، ويطول لبثُه ، فوجب أن يكون المعتبر هو الحمرة لا البياض .

خامساً : أنَّ الشفق لما كان اشتقاقه من الرِّقة ، فلا شك أنَّ الضوء يأخذ في الرَّقِة والضعف عند غيبة الشمس ، فتكون الحمرة شفقاً [4] .

سادساً : أنَّ القائلين بأنَّ الشفق البياض دليلهم لا تقوم به الحجة ولا تساعدهم عليه اللغة .

---

١ – أخرجه البغوي في شرح السنة ، كتاب الصلاة ، باب مواقيت الصلاة : ١٨٢/٢ ، برقم (٣٤٨) ، من حديث بن عباس وقال البغوي : " هذا حديث حسن " ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، باب مواقيت الصلاة : ٣٠٦/١ ، برقم (٦٩٣) ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال الحاكم : " هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " ، وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم : ٢٧٨/١ ، برقم (١٤٩) ، وقال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح غريب " ، وأخرجه أبو داود في سننه : ١٦٠/١ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٣٦٤/١ ، وأخرجه بن أبي شيبة في مصنفه : ٢٨٠/١ .

٢ – انظر : الحاوي للماوردي : ٢٤/٢ .

٣ – المصدر السابق .

٤ – انظر : مفاتيح الغيب للرازي : ١٠١/٣١ .

لذلك قال الشوكاني : " ولا وجه لهذا القول ولا متمسك له ، لا من اللغة ولا من الشرع " [١].

وقد نقل الشوكاني في نيل الأوطار عن ابن سيد الناس [٢] قوله : " وقد علم كل من له علم بالمطالع والمغارب أنَّ البياض لا يغيب ، إلاَّ عند ثلث الليل الأول ، وهو الذي حد – عليه الصلاة والسلام – خروج أكثر الوقت به ، فصح يقيناً أنَّ وقتها داخل قبل ثلث الليل الأول بيقين ، فقد ثبت بالنص أنَّه داخل من مغيب الشفق الذي هو البياض ، فتبين بذلك يقيناً أنَّ الوقت دخل بالشفق الذي هو الحمرة " [٣] .

ولعل القول الراجح قول من قال إنَّ المراد بالشفق هو الحمرة هو كما يظهر ، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين كما ذكرنا آنفاً ، وهو أيضاً قول أهل اللغة .

كما ذكر ذلك المطرزي [٤] حين قال : " الشفق الحمرة عن جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول أهل اللغة " [٥] ، وهذا القول قال به جمهور المفسرين والعلماء [٦].

---

١ – انظر : فتح القدير للشوكاني : ٣٥٩/٥ .

٢ – هو : محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله اليعمري الأندلسي المصري الشافعي المعروف بابن سيد الناس ، أبو الفتح فتح الدين ، ولد سنة (٦٧١هـ) ، محدث مؤرخ ، فقيه ، شاعر نحوي ، ولد بالقاهرة ، من مؤلفاته : بشرى اللبيب بذكر الحبيب ، وشرح قطعة من كتاب الترمذي لم يكمله ، توفي رحمه الله سنة (٧٣٤هـ).
انظر : الأعلام للزركلي : ٣٤/٧ ، وانظر : معجم المؤلفين لعمر كحالة :٢٦٩/٢١ .

٣ – انظر : نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار : محمد بن علي الشوكاني ، (ت ١٢٥٠هـ) : ٤٤٣/١ ، دار ابن الجوزي (مصر – القاهرة) ، ط (١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م) ، إشارة إلى حديث عائشة قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلية بالعشاء فناداه عمر نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : (ما ينتظرها غيركم ولم يكن يصلي ، ثم قال صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب المواقيت ، باب أخر وقت العشاء : ٢٦٧/١ ، برقم (٥٣٥) .

٤ – هو : ناصر بن أبي المكارم عبدالسلام بن علي أبو الفتح برهان الدين المطرزي ولد سنة (٥٣٨هـ) من فقهاء الأحناف له معرفة بالنحو الأدب والشعر ، من مؤلفاته : شرح مقامات الحريري والمغرب ، تكلم فيه عن الألفاظ الغريبة ، وهو للأحناف بمثابة كتاب الأزهري للشافعية ، توفي رحمه الله سنة (٦١٠هـ) .
انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان : ٣٦٩/٥ ، وانظر : الأعلام للزركلي : ٣٤٨/٧ .

٥ – انظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي ، (ت ٧٧٠ هـ) :٣١٨/١ ، المكتبة العلمية (بيروت – لبنان) ، (د . ت) .

٦ – انظر : السراج المنير للشربيني : ٣٧/٤ .

من آثار تفسير آية الشفق :

١-من آثار تفسير هذه الآية استفاد بعض المفسرين من تفسير هذه الآية ، قاعدة من قواعد الترجيح ، وهو الأخذ بالقول الذي قال به الجمهور عند التعارض في بعض المسائل في التفسير [١].

ولعل الذي يظهر أنَّ من آثار تفسير هذه الآية أنَّ من جعل الشفق الحمرة، وهو قول جمهور الصحابة وجمهور العلماء ، وبه يدخل وقت العشاء فإنَّه يسر على هذه الأمة وحفف عنها ؛ لأنَّ البقاء والتطويل إلى وجود الشفق الأبيض أو البياض ففي انتظاره لصلاة العشاء فيه مشقة ، والمشقة لا تناسب روح الشريعة والتيسير في التكاليف ؛ لذلك جاء في الحديث قال عمر رضي الله عنه للنبي ﷺ يا رسول الله قد نام النساء والصبيان عندما أخر صلاة العشاء [٢] .

ثم إنَّ من جعل الشفق الحمرة فقد يسر على الناس وأعانهم على أدائها جماعة ؛ لأنَّ غالب الناس لا يأتي الليل عليهم إلاَّ وهم قد بذلوا الجهد والطاقة في النهار ، وقد اشتد بهم الإرهاق وقاربهم النعاس ، فهم ينتظرون وقت العشاء حتى يصلوها ، ثم يخلدون إلى الراحة والسكينة والنوم ، ففي جعل وقت العشاء بغياب البياض فيه مشقة وطول انتظار ، ولربما أضاع المسلم الجماعة والصلاة بهذا الانتظار .

---

١ – انظر : تفسير القرطبي ، (١٩ / ٢٧٥) .

٢ –جزء من حديث عائشة ، أخرجه البخاري ، كتاب صفة الصلاة ، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة : ٢٩٤/١ ، برقم (٨٢٤) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب وقت صلاة العشاء وتأخيرها : ٤٤١/١ ، برقم (٦٣٨) .

الفصل الثاني

أقوال جمهور الصحابة وجمهور الصحابة والتابعين في تفسير آيات الأحكام المتعلقة بالمعاملات ، وأثرها ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أقوال جمهور الصحابة في تفسير آيات الأحكام المتعلقة بالمعاملات ، وأثرها .

المبحث الثاني : أقوال جمهور الصحابة والتابعين في تفسير آيات الأحكام المتعلقة بالمعاملات ، وأثرها .

المبحث الأول : أقوال جمهور الصحابة في تفسير آيات الأحكام المتعلقة بالمعاملات ، وأثرها ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : النكاح ، وفيه الآتي :

١- آية ذكر تحريم أمهات النساء .

٢- آية تحريم الربائب .

٣- آية ذكر القروء .

المطلب الثاني : الجنايات ، وفيه :

- آية ذكر التصدق بالقصاص .

المطلب الثالث : الفرائض ، وفيه الآتي :

١- آية حجب الإخوة الأم من الثلث إلى السدس .

٢- آية ذكر ثلث الأم مع وجود الأب وأحد الزوجين .

المطلب الرابع : البغاة ، وفيه :

- آية ذكر قتال الطائفة الباغية .

المطلب الأول : النكاح ، وفيه :

١- آية ذكر تحريم أمهات النساء :

أقوال جمهور الصحابة في قوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء : ٢٣]

اختلف الصحابة في تحريم أمهات النساء في الآية على قولين :

القول الأول : أنَّ أم الزوجة تحرم بمجرد العقد ولا يُشترط الدخول بالبنت .

وهو قول جمهور الصحابة ، فمَّن ذهب إلى هذا القول من الصحابة ، ابن مسعود، وعمران بن الحصين ، وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين [١] .

القول الثاني : أنَّ أم الزوجة لا تحرم بمجرد العقد على البنت ، وإنَّما تحرم بالدخول على البنت فالدخول شرط التحريم .

فمَّن ذهب إلى هذا القول من الصحابة ، على بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وابن الزبير ، رضي الله عنهم أجمعين [٢] .

---

١ – انظر : مفاتيح الغيب للرازي : ١٠٢٦ ، وانظر: بدائع الصنائع للكاساني : ٢٥٨/٢ ، وانظر : تفسير ابن كثير : ٢٤٧/٢ .

٢ – انظر : التحرير والتنوير لابن عاشور : ٢٩٩/٤ .

أدلة القولين :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

وهم القائلون بأنَّ أم الزوجة تحرم بمجر العقد على ابنتها ، استدلوا بعدة أدلة منها :

١- استدلوا بالآية ، وهي قوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء : ٢٣] .

فقالوا هي جملة مستقلة بنفسها ولم يدل الدليل على عود الشرط إليها في قوله ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء : ٢٣] ، فوجب القول ببقائها على عمومها وإنَّما قلنا هذا الشرط غير عائد إليها ؛ لوجوه :

الوجه الأول : هو أنَّ الشرط لابد من تعلقه بشيء سبق ذكره فإذا علقناه بأحد الجملتين لم يكن بنا حاجة إلى تعليقه بالجملة الثانية تركاً للظاهر من غير دليل ، وهو لا يجوز.

الوجه الثاني : وهو أنَّ عموم هذه الجملة معلوم ، وعود الشرط إليه محتمل ؛ لأنَّه يجوز أن يكون الشرط مختصاً بالجملة الأخيرة فقط ، ويجوز أن يكون عائداً إلى الجملتين معاً ، والقول بعود هذا الشرط إلى الجملتين ترك لظاهر العموم بمخصص مشكوك فيه وهو لا يجوز .

الوجه الثالث : وهو أنَّ هذا الشرط لو عاد إلى الجملة الأولى ، فإمَّا أن يكون مقصوراً عليها ، وإمَّا أن يكون متعلقاً بها وبالجملة الثانية أيضاً ، والأول باطل ؛ لأنَّ على هذا التقدير يلزم القول بتحريم الربائب مطلقاً ، وذلك باطل بالإجماع ، والثاني باطل أيضاً على هذا التقدير يصير نظم الآية : (وأمهات نسائكم التي دخلتم بهن من نسائكم) فيكون المراد بكلمة (من) هاهنا للتميز ، ثم بقوله : ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء : ٢٣] فيكون المراد بكلمة (من) ها هنا ابتداء الغاية [١].

---

١ – انظر : مفاتيح الغيب للرازي : ٢٦/١٠ .

٢- استدلوا بما جاء من حديث عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنَّه قال : (إذا نكح الرجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فله أن يتزوج ابنتها ، وليس له أن يتزوج الأم) [١] ففي هذا الحديث دلالة واضحة أنَّ هناك فرقاً بين أم الزوجة والربيبة وأنَّ الأم تحرم بمجرد العقد بخلاف البنت فشرط فيها الدخول .

قال الكاساني [٢] وهذا نص في المسألة [٣] .

٣- استدلوا بحديث عمرو بن شعيب [٤] عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أيُّما رجل نكح امرأة فدخل بها ، فلا يحل له نكاح ابنتها ، فإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها ، وأيُّما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها) [٥].

٤- قالوا : إنَّ قوله تعالى : ﴿ اَلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [النساء : ٢٣] لا يجوز أن يكون نعتاً ووصفاً لأمهات النساء ؛ لأنَّ الخبرين إذا اختلافا لم يكن نعتهما واحداً ، فأمهات نسائكم في الآية مجرورة بالإضافة ، وقوله تعالى : ﴿ مِّن نِّسَآئِكُمُ ﴾ [النساء : ٢٣] مجرور بحرف الجر.

---

١ – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] : ١٦٠/٧ ، برقم (١٣٦٨٨) ، و قال البيهقي : " ليس بالقوي " ، إشارة إلى تضعيفه .

٢ –هو : أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين ، نسبة إلى كاسان مدينة في أول بلاد تركستان وراء نهر سيحون ، فقيه أصولي له مؤلفات منها : بدائع الصنائع ، توفي رحمه الله (٥٨٧هـ) ، انظر : معجم المؤلفين لعمر كحاله : ٧٥/٣ .

٣ – انظر : بدائع الصنائع للكاساني : ٢٥٨/٢ .

٤ – هو : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي أبو إبراهيم ، من رجال الحديث ، كان يسكن مكة ، توفي رحمه الله بالطائف سنة (١١٨هـ) ، انظر : الأعلام للزركشي : ٥/ ٧٩ ، وانظر: تهذيب التهذيب لابن حجر : ٨/ ٤٣ .

٥ – أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب النكاح ، باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها : ٤٢٥/٣ ، برقم (١١١٧) ، وقال الترمذي : " هذا الحديث لا يصح من قبل إسناده ، والعمل على هذا – أي الحديث – عند أكثر أهل العلم " .

فلا يجيز النحويون : مررت بنسائك وهربت من نساء زيد الظريفات على أن تكون الظريفات نعتاً لهؤلاء النساء وهؤلاء النساء [١].

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

وهم القائلون بأنَّ أم الزوجة لا تحرم بمجرد العقد على البنت ، وإنَّما تحرم بالدخول على بنتها ، استدلوا بعدة أدلة منها :

١- حمل المطلق على المقيد ، فحملوا مطلق أمهات النساء على أمهات الربائب من باب حمل المطلق على المقيد [٢] .

٢- قالوا : إنَّ الله ذكر حكمين ، وهو قوله : ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء : ٢٣] ، ثم ذكر شرطاً وهو قوله : ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء : ٢٣] فوجب أن يكون ذلك الشرط معتبراً في الجملتين [٣] .

٣- قاسوا أمهات النساء على أمهات الربائب في اشتراط الدخول [٤] .

---

١ – انظر : معاني القرآن وإعرابه : إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج ، (ت ٣١١هـ) : ٢٤/٢ ، تح : عبدالجليل عبده شبلي ، عالم الكتب (بيروت – لبنان) ، ط (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م) .

٢ – انظر : التحرير والتنوير لابن عاشور : ٤/ ٢٩٩.

٣ – انظر : مفاتيح الغيب للرازي : ٢٦/١٠ .

٤ – انظر : بدائع الصنائع للكاساني : ٢٥٨/٢ .

مناقشة الأدلة والترجيح :

أولاً : أصحاب القول الثاني حملوا المطلق على المقيد وهو لا يجوز ؛ لوجوه :

الوجه الأول : أنَّهم حملوا مطلقاً على مقيد مشكوك فيه وهذا لا يجوز [١] .

الوجه الثاني : أنَّ في الحديث الذي جاء عن النبي ﷺ : (أيُّما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها لا تحل له أمها) [٢] ففي هذا الحديث إبطال لحملهم وتقيدهم.

ثانياً : إنَّ قوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء : ٢٣] كلام تام بنفسه منفصل عن المذكور بعده فالحكمان منفصلان عن بعضهما، فلا يلزم عود الشرط – الذي هو الدخول بأمهات الربائب – إلى أمهات النساء [٣].

ثالثاً : إنَّ شرط الدخول عائد إلى الربائب دون أمهات النساء من خمسة ، أوجه :

الوجه الأول : قوله تعالى :﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [النساء : ٢٣] وليس أم الزوجة من الزوجة بل العكس ، وإنَّما الربيبة من الزوجة ، فدل على أنَّ الدخول مشروط في الربيبة ؛ لأنَّها من الزوجة دون الأم .

الوجه الثاني : هو ما ذكره سيبويه [٤] : أنَّ الشرط والاستثناء إنَّما يجوز أن يرجع إلى جميع ما تقدم ذكره إذا حسن ذلك ، فإن لم يحسن عاد إلى كل واحد منهما على الانفراد ، وهو لو قال : (وأمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) فلم يحسن فلم يعُد إليه .

---

١ – انظر : مفاتيح الغيب للرازي : ٢٦/١٠ .

٢ – الحديث سبق تخريجه في صـ (٩٥) .

٣ – انظر : بدائع الصنائع للكاساني : ٢٥٨/٢ .

٤ – هو : عمرو بن عثمان بن قنبر أبو بشر المقلب بسيبويه ، ولد سنة (١٤٨هـ) إمام المتقدمين والمتأخرين بالنحو له الكتاب في النحو لم يؤلف مثله ، تلميذ الخليل بن أحمد الفراهيدي مستخرج علم العروض ، توفي رحمه الله سنة (١٨٠هـ) ، انظر : الأعلام للزركلي : ٨١/٥ ، وانظر : وفيات الأعيان لابن خلكان : ٤٦٣/٣ .

الوجه الثالث : وهو ما قاله المبرد [١] – أنَّه إذا اختلف العامل في إعراب الجملتين لم يعد الشرط إليهما ، وعاد إلى أقربهما ، وإن لم يختلف العامل في إعرابهما عاد إليهما ، والعامل ها هنا في إعراب الجملتين مختلف .

فذكر النساء مع الأمهات مجروراً بالإضافة لقوله : ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وذكر النساء مع الربائب مجرور بحرف الجر ، وهو قوله : ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء : ٢٣] فلما اختلف العامل في الموضعين لم يجز أن يعود الشرط إليهما وعاد إلى أقربهما .

الوجه الرابع : أنَّ الأمر في الآية قد تقدمها مطلق وتعقبها مشروط ، فكان إلحاقها بالمطلق المتقدم أولى من إلحاقها بالمشروط المتأخر في الآية .

الوجه الخامس : أنَّ المطلق أعم والمشروط أخص فكان إلحاق المبهم[٢] الذي لا يظهر فيه عموم ولا تقيَّد بالمطلق الأعم أولى من إلحاقه بالمشروط الأخص [٣].

رابعاً : أنَّ القائلين بأنَّ شرط تحريم الأم الدخول بالبنت إنَّما اعتمدوا في قولهم احتمالات ، وليس لهم دليل واضح ، ولا تحل الفروج بالاحتمالات ، و الاحطياط يقضي أن يحصل الشرط في الربيبة فقط [٤] .

خامساً : على تقدير قول أصحاب القول الثاني : (وأمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) فعلى هذا التقدير يكون عياً في الكلام ، فلا يليق بكلام الله تعالى هذا التقدير ؛ لأنَّ كلام الله هو أفصح أنواع الكلام [٥] .

---

١ – هو : محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي ، أبو العباس المعروف بالمبرد ، ولد سنة (٢١٠هـ) ، إمام العربية ببغداد في زمانه ، وأحد أئمة الأدب والأخبار ، من مؤلفاته : الكامل ، والمقتضب ، والتعازي ، والمراثي ، وإعراب القرآن ، توفي رحمه الله سنة (٢٨٦هـ) ، انظر : الأعلام للزركلي : ١٤٤/٧ .

٢ – المبهم : من المحرمات ملا يحل بوجه من الوجوه ولا بسبب من الأسباب ،انظر : تهذيب اللغة للأزهري : ١٧٨/٦

٣ – انظر : الحاوي للماوردي : ٢٠٨/٩ .

٤ – انظر : تفسير آيات الأحكام للسايس : ٢٥٧ .

٥ – انظر : تفسير السمعاني : ٤١٢/١ .

سادساً : قال ابن جرير الطبري : والقول الأول أولى بالصواب ؛ أعني قول من قال الأم من المبهمات [١] ؛ لأنَّ الله لم يشترط معهنَّ الدخول ببناتهنَّ كما شرط ذلك مع أمهات الربائب [٢] .

سابعاً : أنَّ قول جمهور الصحابة ، هو قول العلماء ، وأئمة الفتوى والأمصار ، وهو قول جمهور السلف والخلف ، وهو قول الأئمة الأربعة ، وجمهور الفقهاء قديما وحديثاً[٣] .

بل إنَّ بعض العلماء نقل الإجماع على ذلك ، وهو تحريم الأم إذا عقد على الابنة دخل بها أو لم يدخل بها ، ولكن نقل هذا الإجماع بعد وجود الخلاف عن علي وغيره [٤] بأنَّ شرط الدخول فيهما جميعاً الأم والربيبة [٥] .

فلعل الذي يظهر أنَّ قول جمهور الصحابة ، هو أقوى لقوة المأخذ فيه وقوة الدليل، وهو موافق للقاعدة الشرعية : (ما اجتمع الحلال والحرام إلاَّ غلب الحرام) [٦]، ففي قول جمهور الصحابة تحريم لأم الزوجة بالعقد ، وفي قول غيرهم لا تُحرَّم ؛ لذلك كان اختيار أكثر العلماء والفقهاء ممَّن جاء بعدهم .

---

١ – المبهمات : التي لا تحل بسبب من الأسباب .

٢ – انظر : تفسير ابن جرير الطبري : ١٠٧/٥ .

٣ – وكذلك ممن ذهب إلى هذا القول الفقهاء السبعة ، انظر : تفسير ابن كثير : ٢٤٧/٢ .

٤ – كزيد بن ثابت وجابر وبن الزبير ، انظر : التحرير والتنوير لابن عاشور : ٢٩٩/٤ .

٥ – انظر : التسهيل لابن جزي : ١٨٦/١ .

٦ – انظر : الأشباه والنظائر : الإمام العلامة تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ، (ت ٧٧١هـ) : ٤٠١/١ ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ، ط (١٤١١هـ – ١٩٩١م) ، وانظر : الإحكام في أصول الأحكام : علي بن علي بن محمد الأمدي أبو الحسن ، (ت ٦٣١هـ) : ٢٦٩/٤ ، تح : سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي (بيروت – لبنان) ، ط (١٤٠٤هـ – م) .

من آثار تفسير آية ذكر تحريم أمهات النساء :

١- من آثار تفسير هذه الآية، استنباط بعض المفسرين والعلماء حكماً ، وهو أنَّ الآية أفادت تحريم الأم الأصلية وجميع جداتها – أي الزوجة – من قبل الأب والأم كما في النسب والرضاع أيضاً ، وهو قول كثير من الصحابة وجميع التابعين [١].

٢- ومن آثار تفسير هذه الآية ، استنبط بعض المفسرين والعلماء الحكمة من تحريم أم الزوجة بمجرد العقد بخلاف البنت فلا تحرم إلاَّ بالدخول ، قالوا والحكمة بأنَّ الرجل يبتلى عادة بمكالمة أم الزوجة عقب العقد لترتيب أموره وأمور زوجته فحرمت بالعقد ليسهل ذلك عليه ، بخلاف ابنتها وهو غالباً يحاورها ويراجعها في ذلك فحرمت بالعقد ؛ لينقطع شوقه إلى الأم لمعاملتها معاملة المحارم [٢] .

٣- ومن آثار تفسير هذه الآية أنَّ بعض الأصوليين جعل الاختلاف فيها من أنواع الاختلاف في المشترك التركيبي فقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] فإنَّ هذه الآية في بعضها خلاف وفي بعضها وفاق ، فمَّن قوله ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ إلى قوله ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ تحريم مبهم [٣] متفق عليه ، ومن قوله تعالى :﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ تحريم غير مبهم ، ووقع قوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ متوسط بين التحريم المبهم والتحريم غير المبهم ، فجعله بعضهم من التحريم المبهم ، وجعله البعض الآخر من التحريم غير المبهم ، وقالوا إذا تزوج المرأة ولم يدخل بها لم تحرم عليه أمها ، وإنَّما أوجب هذا الخلاف أنَّه تبارك وتعالى أعاد في الآية ذكر النساء مرتين ، ثم قال على إثر ذلك اللاتي دخلتم بهنَّ فمن جعل أمهات النساء من التحريم المبهم ذهب إلى أنَّ اللاتي صفة للنساء

---

١ – انظر : تفسير الخازن : ٣٥٩/١ .

٢ – انظر : حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (المسماة عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي) : أحمد عمر شهاب الدين الخفاجي المصري الحنفي ، (ت ١٠٦٩هـ) ، ١٢٠/٣ ، دار صادر (بيروت – لبنان).

٣ – تعريف المبهم قد مر صـ (٩٨) .

المتصلات بالربائب خاصة دون النساء المتصلات بالأمهات ، ومن جعلهنَّ من التحريم غير المبهم ، ذهب إلى أنَّ اللاتي دخلتم بهنَّ صفة للنساء المذكورات في الموضعين معاً ، فصار خلاف الفقهاء في هذه الآية مبنياً على خلاف النحويين في جمع الصفة وتعريف الموصوف [1] .

ولعل الذي يظهر من تفسير هذه الآية هو أنَّ الإسلام نظام حياة متكامل ، فهو حريص حتى على الروابط الداخلية الأسرية ، منظم لها قواعد وأحكام فلمَّا كان الكلام مع أم الزوجة والحوار معها قد يدخل الشك والريبة في قلب ابنتها ويوغر صدرها من أمها ، قطع الله هذه الأسباب المؤدية إلى قطيعة الرحم والعقوق ، فجعل الأم محرمة بمجرد العقد على البنت ، فهي من المحارم ، فبهذا يقطع الشك وزوال الظنون السيئة ، وتبقى المحارم والأرحام متصلة ، ويبقى النظم الأسري قوياً في تركيبته ولبناته ، وهذا ممَّا يدل على عظم هذه الشريعة وكمالها ومنعها للأسباب المؤدية إلى القطيعة والمفاسد ، والله أعلم .

---

١ – انظر : الإنصاف للبطليوسي : ٦١ .

٢- آية تحريم الربائب :

أقوال جمهور الصحابة في قوله تعالى : ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء : ٢٣] اختلف الصحابة في اشتراط الحجور في الآية ، على قولين :

القول الأول : أنَّ ذكر الحجور في الآية ليس شرطاً في التحريم ، وإنَّما خرج مخرج الغالب وبيان للواقع ، وهو قول جمهور الصحابة ، فمَّن ذهب إلى هذا القول من الصحابة ، ابن مسعود ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

القول الثاني : أنَّ ذكر الحجور في الآية خرج مخرج الشرط في تحريم الربيبة ، فإن لم تكن ابنة الزوجة في حجر زوج أمها فلا تحرم عليه ويجوز نكاحها ، وهو قول على رضي الله عنه من الصحابة [١] .

---

١ – انظر : مفاتيح الغيب للرازي : ٢٧/١٠ ، وانظر : التفسير الوسيط للواحدي : ٤١٨/٦ .
وممَّن ذهب إلى قول علي من التابعين مجاهد ، ومن أصحاب المذاهب داوود الظاهري ، وقد أنكر ابن المنذر والطحاوي صحة سند هذا القول إلى علي رضي الله عنه وأنَّه باطل ، ولكن جزم ابن حزم بصحته ، انظر : التحرير والتنوير لابن عاشور : ٢٩٩/٤ .
ثم إن ابن كثير بعد أن ذكر حديث علي قال : " إسناده قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب على شرط مسلم ، وهو قول غريب جداً وإلى هذا القول ذهب داوود الظاهري وأصحابه ، وحكاه أبو القاسم الرافعي عن مالك رحمه الله ، وذكر لي شيخنا أبو عبدالله الذهبي أنَّه عرض هذا القول على الشيخ الإمام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله فاستشكله وتوقف عن ذلك والله أعلم " ، انظر : تفسير ابن كثير : ٢٤٧/٢ .

أدلة القولين :

أدلة أصحاب القول الأول :

وهم القائلون بأنَّ ذكر الحجور في الآية ليس شرطاً وإنَّما خرج مخرج الغالب ، استدلوا بعدة أدلة منها :

١- استدلوا بالآية ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [النساء : ٢٣] وقالوا لا مفهوم للقيد ؛ ولكنه خرج مخرج الغالب ، فهي محرمة – أي الربيبة – سواء كانت في حجر الزوج أو لم تكن في حجره [١] ، وهذه الآية كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ [النور : ٣٣] فإن أرادة الإحصان ليس بشرط ولا مفهوم له ، فلا يجوز الإكراه على البغاء سواء أرادت التحصن أولم ترد ، وإنَّما ذكر ذلك من باب خروجه مخرج الغالب لهذا الشرط [٢].

٢- استدلوا بما جاء من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ رسول الله الله ﷺ قال : (أيُّما رجل نكح امرأة فلا يحل له نكاح ابنتها ، وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها ...) [٣] ، ففي الحديث دلالة على أنَّ الربيبة تحرم بمجرد الدخول ولم يذكر أو يشترط الحجر .

٣- استدلوا بقوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] قالوا علَّق الله رفع الجناح بمجرد الدخول ، وهذا يقتضي أنَّ المقتضى لحصول الجناح هو مجرد الدخول [٤] .

---

١ – انظر : البحر المديد في تفسير القرآن المجيد : أحمد بن محمد بن مهدي بن عجيبة الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس ، (ت ١٢٢٤هـ) : ٤٨٦/١ ، تح : أحمد عبدالله قرشي سيلان ، حسن عباس زكي (القاهرة – مصر) ، ط (١٤١٩هـ – ١٩٩٩م) .

٢ – انظر : تفسير ابن كثير : ٢٤٧/٢ .

٣ – سبق تخريجه صـ (٩٥) .

٤ – انظر : مفاتيح الغيب للرازي : ٢٦/١٠ .

٤- قالوا : إنَّ كلمة حجوركم في الآية إنَّما هي صفة موافقة للغالب فلا مفهوم لها [١].

أدلة أصحاب القول الثاني :

وهم القائلون بأنَّ ذكر الحجور في الآية خرج مخرج الشرط في تحريم الربيبة ، استدلوا بعدة أدلة منها :

١- استدلوا بظاهر الآية : ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ [النساء : ٢٣] قالوا فظاهر الآية اعتبار الحجر واشتراطه [٢] .

٢- قالوا : إنَّ علة التحريم في الربيبة مركبة من شرطين :

الأول : الدخول بالأم .

الثاني : أن تكون الربيبة في الحجر ، فإذا فُقد أحد الشرطين لم يوجد التحريم [٣] .

٣- استدلوا بقول النبي ﷺ عندما عرضت عليه درة[٤] بنت أم سلمة قال : (لولم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي ، إنَّها ابنة أخي من الرضاعة ... ، فلا تعرضن علي بناتكنَّ ، ولا أخواتكنَّ) [٥] .

أي جعل النبي ﷺ ، الحجر في الربيبة مانعاً لنكاح الربيبة فالحجر يعد معتبراً ، وهو يقوي جعله شرطاً في الآية في تحريم الربيبة .

٤- استدلوا بمفهوم المخالفة في الآية أنَّ المفهوم من الآية فإذا لم تكن في حجوركم فيجوز لكم نكاحهنَّ [٦] .

---

١ – انظر : السراج المنير للشربيني : ٣٥٥/١ .

٢ – انظر : بدائع الصنائع للكاساني : ٢٥٨/٢ .

٣ – انظر : تفسير البحر المحيط لأبي حيان : ٥٨٠/٣ .

٤ – هي : درة بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم فأبي نكاحها ، انظر : الإصابة لابن حجر : ٦٣٤/٧ .

٥ – أخرجه البخاري في صحيحه ، من حديث زينب بنت أبي سلمة ، كتاب النكاح ، باب ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ : ١٩٦٥/٥ ، برقم (٤٨١٨) .

٦ – انظر : روح المعاني للألوسي : ٤٦٥/٢ .

٥- استدلوا بالرجوع إلى الأصل وهي الإباحة الأصلية في النكاح ؛ لأنَّ الخروج عن الأصل مقيد بقيد ، فإذا انتفى القيد نرجع إلى الأصل ، وهي الإباحة [١] .

مناقشة الأدلة والترجيح :

أولاً : إنَّ استدلال أصحاب القول الثاني القائلين بأنَّ ذكر الحجر في الآية خرج مخرج الشرط لا يصح استدلالهم بالآية والحديث ؛ لأنَّ ذكر الحجر إنَّما هو على أغلب ما يكون الربائب عليه ؛ لأنَّ الأغلب أن تكون الربيبة في حجر زوج أمها وقد ورد مثل هذا في القرآن الكريم كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ [النور : ٣٣] فهو على الغالب [٢].

ثانياً : إنَّ الله تعالى قال : ﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] فعلَّق الله رفع الجناح بمجرد عدم الدخول ، وهذا يقضي أنَّ المقتضى لحصول الجناح هو مجرد الدخول ، وليس للحجر اعتبار كونه شرطاً [٣].

ثالثاً : ممَّا يرجح القول الأول حديث عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنَّه قال : (إذا نكح الرجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فله أن يتزوج ابنتها) [٤] ، قال الكاساني في بدائع الصنائع " وهذا نص في المسألة " [٥] .

وممَّا يقوي قول الجمهور حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عند جده قال : قال رسول الله ﷺ : (أيُّما رجل نكح امرأة فدخل بها ، فلا يحل له نكاح ابنتها ، فإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها ، وأيُّما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها) [٦] ، ففي مفهوم الحديث أنَّه إذا دخل بها فلا يجوز أن يتزوج بابنتها

---

١ - انظر : روح المعاني للألوسي : ٤٦٥/٢ .
٢ - انظر : تفسير البحر المحيط لأبي حيان : ٥٨٠/٣ .
٣ - انظر : مفاتيح الغيب للرازي : ٢٦/١٠ .
٤ - الحديث سبق تخريجه صـ (٩٥) .
٥ - انظر : بدائع الصنائع للكاساني : ٢٥٨/٢ .
٦ - الحديث سبق تخريجه صـ (٩٥) .

ولم يذكر الحجر ويشترطه ، ولو كان الحجر شرطاً لذكره ، فلا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجه ، وهذا نص في المسألة .

فهذين الحديثين يقوي بعضهما بعضاً ، ويرجحان القول بتحريم الربيبة ، وإن لم تكن في الحجر .

رابعاً : ممَّا يرجح قول جمهور الصحابة هو أنَّ قولهم هو قول عامة الفقهاء ، فقد قال ابن المنذر [١] : وقد أجمع علماء الأمصار على خلاف هذا القول ؛ أي قول علي [٢] وقد أفاد ابن جزي في التسهيل : أنَّ الإجماع على أنَّ الحجر ليس شرطاً في تحريم الربية إنَّما حصل هذا الإجماع بعد حصول الخلاف من علي [٣] ، وقد قال ابن كثير: " ودعوى الإجماع مدفوعة بخلاف من تقدم " [٤] .

ولعل الذي يظهر ترجيح قول جمهور الصحابة ؛ لوجوه :

الوجه الأول : قوة أدلة قول الجمهور .

الوجه الثاني : دعوى الإجماع في المسألة .

الوجه الثالث : أنَّ القاعدة [٥] التي تقول : (إذا تعارض الحلال والحرام غلب الحرام) وهي ترجح قول الجمهور ؛ لأنَّ في قولهم تحريم الربيبة إذا لم تكن في الحجر وفي قول غيرهم تحليلها .

---

١ – هو : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، أبو بكر ، ولد سنة (٢٤٢هـ) ، فقيه مجتهد من الحفاظ ، كان شيخ الحرم بمكة ، من مؤلفاته : المبسوط ، والأوسط في السنن والإجماع والخلاف ، واختلاف العلماء ، توفي رحمه الله سنة (٣١٩هـ) ، انظر : الأعلام للزركلي : ٢٩٥/٥ .

٢ – انظر : بدائع الصنائع للكاساني : ٢٥٨/٢ .

٣ – انظر : التسهيل لابن جزي : ١٨٦/١ .

٤ – انظر : تفسير ابن كثير : ٢٤٧/٢ .

٥ – القاعدة تقدم ذكرها ولكن بلفظ آخر ، انظر: صـ (١٠٠) .

من آثار تفسير آية ذكر تحريم الربائب :

١- من آثار تفسير هذه الآية ، هو ما استنبطه بعض الفقهاء من قوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء : ٢٣] استنبطوا القاعدة الشرعية وهي : (العقد على البنات يحرم الأمهات ، والدخول بالأمهات يحرم البنات) ، فالمرأة تُحرم بمجرد العقد على ابنتها سواء دخل بالبنت أولم يدخل بها ، بخلاف البنت فلا تحرم بمجرد العقد على الأم ، وإنَّما تحرم بالدخول [١] ، [٢] .

٢- من آثار تفسير هذه الآية ، هو اختلاف الفقهاء في وطء الزنا هل يقتضي التحريم أم لا ؟

فقال أكثر أهل العلم ومنهم الشافعية : إذا أصاب الرجل امرأة بزنا لم يحرم عليه نكاحها بذلك ، وكذلك لا تحرم عليه امرأة إذا زنا بأمَّها أو ببنتها ، وحسبه أن يقام عليه الحد ، وكذلك يجوز له عندهم أن يتزوج بأم من زنا بها وبابنتها .

وقالت طائفة من أهل العلم ومنهم الحنفية : إنَّ الزنا يقتضي التحريم ، حكى ذلك عن عمران بن الحصين ، والشعبي ، وعطاء ، والحسن ، وسفيان الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، والأحناف ، وقد ورد الحديث عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل زنى بامرأة ، فأراد أن يتزوجها أو بابنتها فقال : (لا يحرم الحرام الحلال) [٣] ، واحتج المحرمون بما ورد في قصة

---

١ – انظر : التفسير المنير للزحيلي : ٣١٩/٤ .

٢ – وفي العقد الفاسد هل يحرم أم لا ، هناك خلاف ، ولكن الشوكاني نقل قول ابن المنذر فقال : قال ابن المنذر : أجمع كل من يُحفظ عنه العلم من علماء الأمصار أنَّ الرجل إذا وطئ امرأة بنكاح فاسد أنَّها تحرم على أبيه وابنه وعلى أجداده ، انظر : تفسير الشوكاني : ٥١١/١ ، وانظر : بدائع الصنائع للكاساني : ٢٦٠/٢ .

٣ – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، جماع أبواب ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منه ، باب الزنا لا يحرم الحلال : ١٦٩/٧ ، برقم (١٣٧٤٥) ، وقال البيهقي : " هو ضعيف " ، وأخرجه الدار قطني في سننه : ٢٦٨/٣ .

جريج الثابتة في الصحيح أنَّه قيل له : (يا غلام من أبوك فقال: فلان الراعي)[1]، فنسب الابن نفسه إلى أبيه من الزنا ، وهذا احتجاج ساقط ، واحتجوا أيضاً بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : (لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها) [2] ، ولم يُفصَّل بين الحرام والحلال ، ويجاب عنه بأنَّ هذا مطلق مقيد بما ورد من الأدلة الدالة على أنَّ الحرام لا يحرم الحلال [3] .

٣- ومن آثار تفسير هذه الآية ، استنباط بعض العلماء من قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] قالوا هذا تصريح بعد إشعار دفعاً لقياس أمهات النساء على الربائب في اشتراط الدخول في التحريم [4].

٤- ومن آثار تفسير هذه الآية ، أنَّ بعض العلماء استفاد منها حكماً ، وهو تحريم الربيبة وإن سفلت ؛ لأنَّ الاسم يشملهنَّ [5] .

٥- استنبط بعض العلماء أنَّ فائدة وصفهنَّ بذلك أي الحجور فيه تقوية على الحرمة وتكميلها ، كما أنَّها النكتة في إيرادهنَّ باسم الربائب دون بنات النساء ، فإنَّ كونهنَّ بصدد احتضانهم لهنَّ ، وفي شرف التقلب في حجورهم وتحت حمايتهم وتربيتهم ممَّا يقوى الملابسة والشبه بينهنَّ وبين أولادهم ويستدعى إجراؤهنَّ مجرى بناتهم لا تقييد الحرمة بكونهنَّ في حجورهم بالفعل [6] .

---

١ – هو جزء من حديث أبي هريرة عن الثلاثة الذين تكلموا في المهد ، وذكر منهم هذا الغلام الذي سأله جريج العابد من أبوك فقال فلان الراعي ، أخرج هذه القصة البخاري في صحيحه ، كتاب البر والصلة ، باب تقديم بر الوالدين على التطوع : ١٩٧٦/٤ ، برقم (٢٥٥٠) .

٢ – أخرجه الدار قطني في السنن ، كتاب النكاح ، باب المهر : ٢٦٨/٣ ، برقم (٩٢) ، وقال الدار قطني : " موقوف " ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، جماع أبواب ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منه ، باب الزنا لا يحرم الحلال : ٢٧٥/٧ ، برقم (١٣٩٦٩) ، وقال البيهقي : " ضعيف " ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : ١٦٩/٧.

٣ – انظر : تفسير الشوكاني : ٥١١٠/١ ، وانظر : بدائع الصنائع للكاساني : ٢٦٠/٢ ، وانظر : الحاوي للماوردي : ٢١٥/٩ .

٤ – انظر : تفسير البيضاوي : ١٦٨/٢ .

٥ – انظر : روح المعاني للألوسي : ٤٦٥/٢ ، وانظر : تفسير البغوي : ٥٩٣/١ ، وانظر : تفسير الخازن : ٣٥٩/١.

٦– انظر : إرشاد العقل السليم لأبي السعود : ١٦١/٢ .

ولعل الذي يبدو أنَّ من آثار تفسير هذه الآية تتجلى لنا صورة جميلة من صور الرحمة والبر والترابط بين الأم وابنتها ، فلا يجمع بين امرأة وابنتها حفاظاً على البر والصلة ، ففي الجمع قطيعة للرحم وإيجاد بغض وشحناء ، والشرع حريص كل الحرص على عدم الخلاف والقطيعة ، والله أعلم .

٣- آية ذكر القروء :

أقوال جمهور الصحابة في قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

اختلف الصحابة في المراد بالقروء في الآية على قولين [١] :

القول الأول : أنَّ المراد بالقروء في الآية ، هي الحِيض ، وهو قول جمهور الصحابة .

فمَّن ذهب إلى القول من الصحابة الخلفاء الراشدون الأربعة ، وابن مسعود ، وأبو موسى الأشعري ، وعبادة بن الصامت [٢] ، وأبو الدرداء ، وابن عباس ، ومعاذ بن جبل ، وأنس بن مالك ، وأبي بن كعب [٣] رضي الله عنهم أجمعين .

---

١ – انظر : باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن : محمود بن أبي الحسن علي بن الحسين النيسابوري الفزنوي أبو القاسم الشهير ببيان الحق ، (ت ٥٥٣هـ) : ٢٥٥/١ ، تح : سعاد بنت صالح بن سعيد بابقي ، جامعة أم القرى (مكة المكرمة) ، ط (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م) .

٢ – هو : عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي ، أبو الوليد ولد سنة (٣٨ق – هـ) ، الإمام القدوة وأحد النقباء ليلة العقبة ، سكن بيت المقدس أول من ولي القضاء بفلسطين توفي رضي الله عنه سنة (٣٤هـ) ، انظر : الإصابة لابن حجر : ٦٣٤/٣، وانظر : سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢/٥ ، وانظر : الأعلام للزركلي : ٢٥٧/٣ .

٣ – انظر : تفسير ابن كثير : ٦٠٧/١ ، وانظر : أضواء البيان للشنقيطي : ٩٦/١ ، وانظر : التفسير المظهري : محمد ثناء الله العثماني المظهري ، (ت ١٢٢٥هـ) : ٩٥/١ ، تح : غلام بني يونس ، دار إحياء التراث العربي (بيروت – لبنان) – مكتبة الرشدية (باكستان) ، ط (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م) .

القول الثاني : إنَّ المراد بالقروء في الآية هو الأطهار فمَّن ذهب إلى هذا القول من الصحابة أم المؤمنين عائشة ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وعروة بن الزبير [١] ، [٢] .

---

١ – وممَّن ذهب إلى هذا القول أبان بن عثمان ، والزهري ، والفقهاء السبعة ، وعامة فقهاء المدينة وأبو ثور ، وهو قول مالك ، والشافعي ، انظر : تفسير ابن كثير : ٦٠٧/١ ، وانظر : أضواء البيان للشنقيطي : ٩٦/١ .

٢ – وذهب إلى القول الأول من التابعين : سعيد بن المسيب ، وعلقمة بن الأسود ، وإبراهيم النخعي ، ومجاهد ، وعطاء، وطاووس ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، ومحمد بن سيرين ، والحسين ، وقتادة ، والشعبي ، والربيع ، ومقاتل بن حيان ، ومكحول ، والضحاك ، وعطاء الخرساني ، وهو قول أبي حنيفة ، وأصح الروايات عن أحمد ، وهو قول الثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى ، وبن شبرمة ، والحسن بن صالح ، وأبو عبيد ، وإسحاق بن راهوية .

ثم هذه الآية في عدة المطلقة ، والمطلقات أربعة أقسام :

١- مطلقة مدخول بها مفروض لها وهي عدتها ثلاثة قروء .

٢- مطلقة غير مفروض لها ولا مدخول بها ، فلا مهر لها بل المتعة ولا عدة عليها .

٣- مطلقة مفروض لها غير مدخول بها فلها النصف من المهر ، ولا عدة عليها .

٤- مطلقة مدخول بها غير مفروض لها فلها مهر المثل وعليها العدة .

ثم المطلقة تعتد بعدة أشياء :

١- مطلقة ذات الأقراء تعتد بالأقراء . ٢- مطلقة صغيرة أو يائسة تعتد بالأشهر بدلاً من الأقراء .

٣- مطلقة حامل تعتد بوضع الحمل .

٤- مطلقة أمة ليست حرة تعتد بحيضتين إن كانت ممَّن تحيض أو بشهرين إن لم تكن تحيض .

وكل هذه المطلقات خرجن من عموم هذه الآية ولم يبقَ إلاَّ المطلقة ذات الأقراء ، ثم القرء بفتح القاف وضمها ، والجمهور على الفتح ، وجمع القلة أقرؤ وأقراء والكثرة قروء ، ثم اختلف أهل اللغة في حقيقة القرء على عدة أقوال:

١- قيل حقيقة في الطهر ، والحيض ، وهو من الأضداد ، وهو قول أكثر أهل اللغة .

٢- قيل هو حقيقة في الحيض ، مجاز في الطهر . ٣- قيل هو حقيقة في الطهر ، مجاز في الحيض .

٤- قيل إنه موضوع بحيثية معنى واحد مشترك بين الحيض والطهر ، ثم القائلون بهذا القول اختلفوا فيه إلى ثلاثة أقوال:

الأول : قالوا : إنَّه الاجتماع ، ثم في وقت الحيض يجتمع الدم في الرحم ، وفي وقت الطهر يجتمع الدم في البدن ، وهو قول الأصمعي ، والأخفش ، والفراء ، والكسائي .

الثاني : قالوا هو الانتقال من حال إلى حال ، وهو قول أبي عبيدة .

الثالث : قالوا القرء هو الوقت ، يقال أقرات النَّجوم إذا طلعت ، وأقرات إذا أفلت ، وإذا ثبت أنَّ القرء الوقت دخل فيه الطهر والحيض ، وهو قول أبي عمرو ، وابن العلاء ، انظر : تفسير ابن كثير : ٦٠٧/١ ، وانظر: : تفسير القرآن للقرآن : عبد الكريم الخطيب : ٢٦٠/١ ، دار الفكر العربي (القاهرة – مصر) ، (د.ت) ، وانظر : الحاوي للماوردي : ١٦٤/١١.

أدلة القولين :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

وهم القائلون بأنَّ المراد بالقروء في الآية الحيض ، استدلوا بعدة أدلة منها:

١- استدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ ﴾ [الطلاق : ٤] ، قالوا أقام الله الأشهر مقام الحيض ، حيث جعل الله العدة هنا بالأشهر عند عدم الحيض ، فهذا دليل على أنَّ أصل العدة الحيض التي هي الأقراء ، وليست الأطهار [١].

٢- استدلوا بقوله تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] قالوا : قال لعدتهنَّ أي مستقبلات عدتهن ، ولم يقل في عدتهنَّ والطلاق في العدة غير الطلاق للعدة [٢].

٣- استدلوا بما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنَّه قال:(دعِ الصلاة أيام أقرائك ...)[٣]، قالوا فالنبي ﷺ فسر الأقراء هنا بالحيض ، والنبي ﷺ مبين للوحي [٤].

---

١ – انظر : أضواء البيان للشنقيطي : ٩٦/١ .

٢ – انظر : الحاوي للماوردي : ١٦٤/١١ ، وانظر : إرشاد العقل السليم لأبي السعود : ٢٥٥/١ .

٣ – أخرجه الدار قطني في سننه ، كتاب الحيض : ٢١٢/١ ، برقم (٣٦) ، وضعفه الدارقطني ، وأخرجه أبو داود في سننه من حديث زينب بنت أم سلمة ، كتاب الطهارة ، باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض : ١٢٢/١ ، برقم (٢٨١) ، وضعفه أبو داود ، وأخرجه أحمد في مسنده ، مسند عائشة رضي الله عنها : ٤٥٤/٤٢ .

٤ – انظر : إرشاد العقل السليم لأبي السعود : ٢٥٥/١ ، وانظر : أضواء البيان للشنقيطي : ٩٦/١ ، وانظر : الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، (ت ٥٣٨ هـ) : ٢٧١/١ ، دار الكتاب العربي (بيروت – لبنان) ، ط (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م) .

٤-استدلوا بما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنَّه قال : (عدة الأمة حيضتان ، وتطليقها طلقتان) [١] ، قالوا فجعل النبي ﷺ العدة للأمة حيضتان فدل على أنَّ المراد بالأقراء الحيض [٢] .

٥-قالوا : لو قلنا إن المراد بالقروء في الآية الأطهار للزم أن تعتد المطلقة بقرئين وجزء من القرء ، وليس أقراء ثلاثة كاملة ، كما في الآية ، وذلك خلاف ما دلت عليه الآية ؛ لأَّن القائلين بأنَّ المراد بالقروء في الآية الأطهر يعتدون بالطهر الذي تطلق فيه المرأة ، ويحسبونه قرء ولوكان يوماً أو أقل ، وهم متفقون بالاعتداد به [٣] .

٦-قالوا : إنَّ الله قال في وسط آية ذكر القروء : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، والذي يخلق الله في أرحامهنَّ الحيض والولد ، فهو بيان بأنَّ المراد بالأقراء الحيض ، وما تنقضي به عدة المطلقة من حيض ، أو حمل [٤].

---

١ - أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث عائشة ، كتاب الطلاق : ٢٢٣/٢ ، برقم (٢٨٢٢) ، وقال الحاكم : " والحديث صحيح ولم يخرجاه " ، قال الذهبي في التلخيص معلقاً : " صحيح " ، وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطلاق ، باب في سنة طلاق الأمة : ٦٦٤/١ ، برقم (٢١٨٩) ، وقال أبو داود : " وهو حديث مجهول " ، وأخرجه ابن ماجه في سننه من حديث ابن عمر ، كتاب الطلاق ، باب في طلاق الأمة وعدتها : ٦٧٢/١ ، برقم (٢٠٧٩) ، وضعفه ابن ماجه ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من حديث بن عمر ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في عدة طلاق العبد : ٣٦٩/٧ ، برقم (١٤٩٤٣) ، وصحح البيهقي وقفه على ابن عمر ، وأخرجه الدارقطني في سننه ، من حديث بن عمر ، كتاب الطلاق : ٣٧/٤ ، برقم (١٠٤) ، وصحح الدار قطني وقفه على ابن عمر ، وأخرجه الترمذي في سننه ، من حديث عائشة ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء أنَّ طلاق الأمة تطليقتان : ٤٨٨/٣ ، برقم (١١٨٢) ، وقال الترمذي : " حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلاَّ من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله وسلم وغيرهم.

٢ - انظر : مفاتيح الغيب للرازي : ٧٥/٦

٣ - انظر : التحرير والتنوير لابن عاشور : ٣٨٩/٢ .

٤ - انظر : الحاوي للماوردي : ١٦٤/١١ .

٧-قالوا : إنَّ الله نص على القروء بلفظ العدد ، وهو ثلاثة ، فقال ثلاثة قروء والثلاثة لفظ خاص بالعدد فلا يدل على أقل منه ولا على أكثر منه [١] .

٨-قالوا : إنَّ العدة شُرعت ليُعرف من خلالها براءة رحم المطلقة ، ولا يعرف ذلك إلاَّ بالحيض دون الأطهار [٢] .

٩-استدلوا بما جاء في اللغة ، من قول الشاعر :

يا رب ذي ضغنٍ عليَّ فارض له قروء كقروء الحائضِ[٣] .

والمعنى أي : يارب صاحب حقد قديم علي له وقت معهود لهيجان العداوة ، كأوقات الحيض للحائض [٤] ، فسمى الحيض قرء .

١٠-استدلوا بالإجماع وهو إجماع العلماء على أنَّ الاستبراء في شراء الجواري يكون بالحيضة ؛ فكذلك العدة للمطلقة تكون بالحيضة ؛ لأنَّ المقصود من الاستبراء والعدة واحد وهو براءة الرحم [٥] .

---

١ – انظر : مفاتيح الغيب للرازي : ٧٧/٦ ، وانظر : التفسير المظهري : ٩٥/١ .

٢ – انظر : مفاتيح الغيب للرازي : ٧٨/٦ ، وانظر : التفسير المظهري : ٩٥/١ .

٣ – البيت لا يعرف قائله ، استدلوا به في أنَّ الأقراء الحيض بقوله : (كقروء الحائض) .

انظر : لسان العرب لأبن منظور : ٢٠٢/٧ ، وانظر : طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية : نجم الدين بن حفص النسفي ، (ت ٥٣٧هـ) : ١٠٩/١ ، دار القلم (بيروت – لبنان) ، ط (١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م) ، وانظر : غريب القرآن لأبن قتيبة : ٥٣/١ ، وانظر : أحكام القرآن للجصاص : ٤٤١/١ ، وانظر : تفسير ابن جرير الطبري : ١٩٠/٢ .

٤ – انظر : غريب الحديث : عبدالله بن محمد بن مسلم بن قتيبة أبو محمد ، (ت ٢٧٦) : ٢٠٦/١ ، تح : عبدالله الجبوري ، مطبعة العاني (بغداد – العراق) ، ط (١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م) ، وانظر : طلبة الطبلة للنسفي : ١٠٩/١ .

٥ – انظر : مفاتيح الغيب للرازي : ٧٥/١ .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

وهم القائلون بأنَّ المراد بالقروء في الآية هي الأطهار ، استدلوا بعدة أدلة منها :

١- استدلوا ، بقوله تعالى : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١] قالوا اللام في قوله لعدتهنَّ هي لام الوقت ، أي : فطلقوهنَّ في وقت عدتهنَّ كما في قوله تعالى : ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء : ٤٧] ، أي : في يوم القيامة ، وكقوله تعالى : ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء : ٧٨] ، أي : في وقت الدلوك ، وكقول العرب جئتك لثلاث بقين من الشهر ، أي : في ثلاث بقين منه [١] ، فدلت الآية على أنَّ العدة المأمور بطلقها فيها في الآية هي الطهر لا الحيض ، وهذا مجمع عليه [٢] .

٢- استدلوا بما جاء في الحديث من تفسير العدة بالأطهار في قصة ابن عمر رضي الله عنهما : حين طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر لرسول الله ﷺ ، ... قال : (مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها، فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء)[٣] فيبين الرسول ﷺ أنَّ العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء هي الطهر لا الحيض، فدل على أنَّ القرء الطهر لا الحيض والحديث نص في محل النزاع [٤] .

٣- قالوا : إنَّ الله تعالى أتى بالتاء في ثلاثة في قوله : ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة : ٢٢٨] وهذا يدل على أنَّ المعدود مذكراً وهي الأطهار ؛ لأنَّه لو كانت المراد بالقروء الحيض لما أتى بالتاء في ثلاثة ، ولقال (ثلاث قروء) بغير تاء التذكير [٥] .

---

١ – انظر : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء : مصطفى الخن : ٧٣ ، مؤسسة الرسالة (دمشق – سوريا) ، ط (١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م) .

٢ – انظر : المصدر السابق ، وانظر : إرشاد العقل السليم لأبي السعود : ٢٢٥/١ .

٣ – أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر ، كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها : ١٠٩٣/٢ ، برقم (١٤٧١) .

٤ – انظر : أضواء البيان للشنقيطي: ٥٦/١ ، وانظر : أثر اختلاف الأصوليين لمصطفى الخن : ٧٣.

٥ – انظر : مفاتيح الغيب للرازي : ٧٥/٦ .

٤- استدلوا بما جاء في اللغة ، من قول الأعشى [١] :

وفي كل عامٍ أنت جاشمُ غزوةٍ تشد لأقصاها عزيمَ عزائكا

مورثةٍ مالاً وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا[٢]

والمعنى : أنَّه يخرج إلى الغزو ، ويكثر من الخروج ، ولم يغشَ نساءه فتضيع أقراؤهن التي هي الأطهار ، وهو مسافر للغزو [٣] .

٥- قالوا : إنَّ الأصل لا يكون لأحد على أحد الحبس ، لذلك إن قلنا بالأطهار كان الحبس أقل ، وإن قلنا بالحيض كان الحبس أكثر ، وفيه مضرة [٤] .

مناقشة الأدلة والترجيح :

أولاً : إنَّ قول أصحاب القول الثاني القائلين بأنَّ القروء في الآية هي الأطهار قولهم بأنَّ زيادة التاء في ثلاثة تدل على أنَّ المعدود مذكراً ، لا يصح دليلاً لهم ؛ لأنَّ القرء مذكر ومسماه مؤنث وهي الحيض ، والتاء إنَّما جيء بها هنا مراعاة للفظ المذكر الذي هو القروء ، لا للمعنى التي هي الأطهار [٥] .

ثانياً : إنَّ استدلالهم باللام في قوله تعالى : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١] بأنَّه لام الوقت ، يرد عليهم بأنَّ المراد بقوله لعدتهنَّ مستقبلات عدتهن لذلك لم يقل في عدتهن بل قال لعدتهنَّ باللام ، والطلاق في العدة غير الطلاق للعدة [٦] .

---

١ – هو : ميمون بن قيس بن جندل من بني قيس بن ثعلبه الوائلي ، أبو بصير المعروف بالأعشى ، من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية ، وأحد أصحاب المعلقات وأكثرهم شعراً توفي (٧ هـ) ، انظر : الأعلام للزركلي : ٣٤١/٧ .

٢ – البيت للأعشى استشهد به ابن منظور وغيره ، انظر: لسان العرب لأبن منظور : ١٢٨/١ ، وانظر : تهذيب اللغة للأزهري : ٢١٠/٩ ، وانظر : مجاز القرآن لأبي عبيدة : ٧٤/١ ، وانظر: غريب القرآن لأبن قتيبة : ٢٠٥/١ ، وذكره ابن جرير انظر : تفسير ابن جرير الطبري : ٥١٢/٤ .

٣ – انظر : تفسير البغوي : ٢٩٩/١ .

٤ – انظر : مفاتيح الغيب للرازي : ٧٧/٦ .

٥ – انظر : أضواء البيان للشنقيطي : ٩٦/١ ، وانظر : مفاتيح الغيب للرازي : ٧٦/٦ .

٦ – انظر : الحاوي للماوردي : ١٦٤/١١ ، وانظر : إرشاد العقل السليم لأبي السعود : ٢٥٥/١ ، وانظر : الكشاف للزمخشري : ٢٧١/١ .

ثالثاً : إنَّ أطهار العدة لا تكون إلاَّ أكثر من الثلاثة أو أقلَّ منها ؛ لأنَّ الطلاق السني لا يكون إلاَّ في الطهر ، والقروء المنصوص عليها في عدة المطلقة بلفظ العدد ثلاثة ، فلو كان المراد بها أطهار لخالفنا الآية بزيادة أو نقصان ؛ لأنَّ الثلاثة اسم خاص لعدد معلوم لا يحتمل الزيادة فيه ولا النقصان ، كالفرد لا يُحمل على غيره [١] .

رابعاً : إنَّ الله ذكر لفظ التربص في الآية فقال : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾[البقرة : ٢٢٨] والتربص هو الانتظار للشيء ولا يكون ذلك الانتظار إلاَّ انتظار الحيض [٢] .

خامساً : إنَّنا إذا جعلنا الأقراء الحيض نكون قد استوفينا ثلاثة أقراء بأكملها ، وإذا جعلنا الأقراء الأطهار لم يكن إلاَّ قرئين وجزء من قرء ، وظاهر الآية يدل على الثلاثة كاملة لوجود لفظ العدة ثلاثة فبجعلنا القروء الحيض نكون بذلك وافقنا ظاهر الآية [٣] ، قال ابن رشد [٤] : " ومذهب الحنفية أظهر من جهة المعنى ، وحجتهم من جهة المسموع متساوية أو قريب من المتساوية " [٥] .

ولعل الذي يظهر أنَّ جعل الأقراء الحيض يتناسب مع ظاهر الآية ؛ لأنَّ الآية نصت على لفظ ثلاثة ، فالأخذ بالظاهر عند التعارض أولى ، ثم إنَّ سياق آخر الآية يدل على ذلك ، حيث نهى الله عن كتمان الحيض الذي تعتد به المطلقة حتى لا تضر بالزوج عند الكتمان وقت العدة ، وكذلك القواعد الشرعية تشهد لترجيح هذا القول؛ لأنَّ

---

١ – انظر : كنز الوصول إلى علم الأصول : علي بن محمد البزدوي الحنفي ، (ت ٤٥٩هـ)، مطبعة جاويد بريس – كراتش ، (د.ت) ، انظر : التفسير المظهري : ٢٠٦/١ .

٢ – انظر : تفسير ابن عرفة المالكي : لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عرفه ، (ت ٨٠٣هـ) : ٦٥٤/٢ ، تح : حسن المناعي ، ط (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م) .

٣ – انظر : مفاتيح الغيب للرازي : ٧٥/٦ .

٤ – هو : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي أبو الوليد ، ولد سنة (٥٢٠ هـ) ، الفيلسوف من أهل قرطبة له مؤلفات كثيرة منها : الضروري في المنطق ، وبداية المجتهد في الفقه ، توفي رحمه الله سنة (٥٩٥هـ) ، انظر : الأعلام للزركلي : ٥٣١٧ .

٥ – انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد : ١٠٨/٢

القاعدة تقول : (الأصل في الأبضاع [1] الحرمة) [2] فلو قلنا : الأقراء الأطهار لتعجلنا بانقضاء عدة المطلقة وأحللنها للزوج الثاني ، وما اجتمع الحلال والحرام إلاَّ غلب الحرام .

وممَّا يرجح أنَّ الأقراء الحيض هو أنَّ المعنى العام والحكمة من الاعتداد وهي التأخير والتريث وعدم الاستعجال .

ففي القول إنَّ القروء الحيض نكون قد وافقنا المعنى العام والحكمة من الاعتداد هو الزيادة في التريث والتأني وعدم الاستعجال ، لا سيما القول بأنَّ الأقراء هي الحيض ، هو قول الخلفاء الراشدين ، وجمهور الفقهاء [3] ، وجمهور المفسرين [4] ، وجمهور العلماء ، والله أعلم .

---

١ – البُضع بضم الباء : هو النكاح والمبُاضعة المجامعة ، ويقال للبضع الفرج والجماع ، انظر : لسان العرب لابن منظور : ١٢/٨ .

٢ – هذه قاعدة من القواعد الفقهية ، انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم : ٦٨/١ .

٣ – انظر : باهر البرهان لبيان الحق النيسابوري : ٢٢٥/١ .

٤ – انظر : تفسير الوسيط للواحدي : ٣٣٢/١ .

من آثار تفسير آية ذكر القروء :

١-من آثار تفسير هذه الآية اختلاف الفقهاء في مسألة : ما إذا طلَّق الرجل زوجته في أثناء الطهر فعلى الرأي بأنَّ القرء الطهر يحسب من العدة ، وتنتهي العدة بمجيء الحيضة الثالثة ، وعلى الرأي بأنَّ القرء الحيض لا يحسب الطهر من العدة ، وتنتهي العدة بانقضاء الحيضة الثالثة لا بمجيئها ، فتكون العدة هنا أطول [١] .

٢-ومن آثار تفسير هذه الآية ، اختلاف الفقهاء في الوقت الذي يجوز للزوج إرجاع زوجته إذا ما كانت في الحيضة الثالثة على مذاهب [٢] :

المذهب الأول : أنَّ للزوج أن يراجعها مالم تغسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة ، وهو قول ابن مسعود ، وعمر ، وعلي ، وأبو موسى الأشعري ، وأبي بن كعب ، وأبو بكر ، وابن عباس ، وسعيد بين المسيب ، وعطاء ، وهذا القول رجحه بن حزم وهو الراجح .

المذهب الثاني : أنَّها إذا رأت الطهر بعد الحيضة الثالثة منها فلا رجعة عليها ، وهو قول سعيد بن جبير ، وطاووس ، وهو قول بن شبرمة [٣] والأوزاعي ، وابن عمر.

المذهب الثالث : أنَّها إذا غسلت فرجها من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها وهو قول معبد الجهني [٤] .

---

١ – انظر : تفسير البغوي : ٢٩٩/١ ، وانظر : التفسير المنير للزحيلي : ٣٢٢/٢ ، وانظر : المحلى لابن حزم : ٣٣٠/١٠ ، وانظر : بدائع الصنائع للكاساني : ١٩٣/٣ .

٢ – انظر : المحلى لابن حزم : ٣٣٠/١٠ .

٣ – هو : عبدالله بن شبرمة الضبي ، أبو شبرمة الإمام العلامة فقيه العراق ، قاضي الكوفة – حدث عن أنس بن مالك، وأبي زرعة وغيرهما ، توفي رحمه الله سنة (١٤٤هـ).

٤– هو : معبد بن عبدالله بن عويمر الجهني ، تزيل البصرة ، أول من تكلم في القدر في زمن الصحابة ، حدث عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما ، توفي رحمه الله سنة (٨٠هـ).

انظر : الأعلام للزركلي : ٢٦٣/٧ ، وانظر : سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٨٥/٤ .

المذهب الرابع : قال شريك القاضي : إن فرطت في الغسل عشرين سنة فللزوج الرجعة عليها .

المذهب الخامس : قال أبو حنيفة ، وسفيان الثوري : إن كانت حيضتها عشرة أيام فبتمامها تنقضي عدتها .

٣-ومن آثار تفسير هذه الآية ، اختلف الفقهاء فيما تعتد الأمة إذا طلقت على ثلاثة مذاهب [١] :

المذهب الأول : أنَّ عدة الأمة حيضتان ، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة للحديث : (عدة الأمة حيضتان ، وتطليقها تطليقتان)[٢] وهو خارج من عموم آية المطلقة المعتدة بالأقراء ولعل هذا القول هو الراجح لقوة الدليل فيه .

المذهب الثاني : أنَّ عدة الأمة كعدة الحرة ، وهو قول الأصم بن كيسان [٣] ، وداود الظاهري ، ودليلهم عموم الآية وأنَّ هذا أمر جبلي تستوي فيه الحرة والأمة ، وأنَّ الأمة تساوي الحرة في الحيض ، فوجب مساواتها بالعدة .

المذهب الثالث :أنَّ عدة الأمة كالحرة إلاَّ إن مضت سنة، وهو قول ابن سيرين[٤].

---

١ – انظر : المحلى لابن حزم : ٣٩٢/١٠ ، ونظر : المغني لابن قدامة : ٨٧/٩ ، وانظر : الحاوي للماوردي : ٢٢٤/١١ .

٢ – الحديث سبق تخريجه صـ (١١٣) .

٣ – هو : عبدالرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم ، فقيه معتزلي ، كان فصيحاً عالماً ورعاً ، توفي رحمه الله سنة (٢٢٥هـ) ، انظر : الأعلام للزركلي : ٣٢٣/٣ .

٤ – هو : محمد بن سيرين البصري أبو بكر ولد سنة (٣٣هـ) من فقهاء أهل البصرة ، ورعاً وزاهداً عالماً بعلوم الدين ، ينسب إليه كتاب تعبير الرؤيا وهو غير منتخب الكلام في تفسير الأحلام ، توفي رحمه الله سنة (١١٠هـ).
انظر : الأعلام للزركلي : ١٥٥/٦ ، وانظر : وفيات الأعيان لابن خلكان : ١٨١/٤ ، وانظر: أعلام النبلاء للذهبي : ٦٠٦/٤ .

٤-ومن آثار تفسير هذه الآية اختلاف الفقهاء في مسألة أقل ما تصدق به المعتدة بالأقراء على ثلاثة مذاهب [١] :

المذهب الأول : مذهب أبي حنيفة أنَّ أقل ما تصدق فيه الحرة ستون يوماً، عملاً بالوسط في مدة الحيض ، وهو خمسة أيام ، فتكون الحيضات الثلاث خمسة عشر يوماً والأطهار خمسة وأربعون يوماً على أن تبدأ بالطهر ، فيكون المجموع ستون يوماً .

المذهب الثاني : مذهب المالكية تنقضي العدة بالأقراء - (الأطهار) - بشهر ، وهو ثلاثون يوماً ، بأن يطلقها زوجها في أول ليلة من الشهر وهي طاهر ، ثم تحيض وينقطع الحيض قبل الفجر ؛ لأنَّ أقل الحيض عندهم يوم أو بعض يوم ، بشرط أن تقول النساء أنَّه حيض ، ثم تطهر خمسة عشرة يوماً ، ثم تحيض في ليلة السادس عشر ، وينقطع الدم قبل الفجر أيضاً ثم تطهر خمسة عشر يوماً ، ثم تحيض عقيب غروب آخر يوم من الشهر وينقطع قبل الفجر ، فتكون قد طهرت ثلاثة أطهار : الطهر الذي طلقها فيه ، ثم الطهر الثاني ، ثم الثالث ، فيحدث تمام الشهر ثلاثون يوماً.

المذهب الثالث : مذهب الشافعي أقلّ مدة تنقضي لها العدة اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان ، ولا يقبل أقلَّ من ذلك بحال ؛ لأنَّه لا يتصور عندهم أقل من تلك المدة بأن تطلق وقد بقي لحظة من الطهر ، وهي قروء عندهم ، ثم تحيض يوماً وليلة، أقلَّ الحيض عندهم ، ثم تطهر خمسة عشر يوماً أقل الطهر ، وذلك قرءان، ثم تحيض يوماً وليلة ، ثم تطهر خمسة عشر يوماً ، وذلك قرء ثالث ، ثم تحيض، وهذه الحيضة ليست من العدة ، بل ليتيقن انقضاؤها ؛ فذلك اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان .

---

١ - انظر : تفسير القرطبي : ١١٢/١٣ ، وانظر : الحاوي للماوردي : ٢٢٣/١٠ ، وانظر : المغني لابن قدامة : ٤٨٧/٨ ، وانظر : بدائع الصنائع للكاساني : ١٩٨/٣ ، وانظر : تفسير المنير للزحيلي : ٣٢٢/٢ .

المذهب الرابع : مذهب الحنابلة على أنَّ الأقراء الحيض ، أقلَّ مدة تنقضي بها العدة تسعة وعشرون يوماً ولحظة ، وذلك بأن يطلقها مع آخر الطهر ، ثم تحيض بعده يوماً وليلة ، ثم تطهر ثلاثة عشر يوماً ثم تحيض يوماً وليلة ، ثم تطهر ثلاثة عشر يوماً ، ثم تحيض يوماً وليلة ، ثم تطهر لحظة ليُعرف بها انقطاع الحيض [١] .

٥-ومن آثار تفسير هذه الآية اختلاف الفقهاء في إلحاق المختلعة بالمطلقة في الاعتداد بثلاثة قروء إن كانت ممَّن تحيض على قولين :

القول الأول : أنَّ عدتها عدة المطلقة التي تعتد بثلاثة قروء ، وهو قول عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وسعيد بين المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن شهاب الزهري ، والحسن ، والشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وقتادة [٢]، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، والليث بن سعد [٣] ، وأبو عبيد ، وهو قول مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد .

قال الترمذي : وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم ، ودليلهم أنَّ الخلع طلاق فتعتد كسائر المطلقات .

القول الثاني : أنَّها تعتد بحيضة واحدة ، تستبرئ بها رحمها ، وهو قول ابن عباس ، وابن عمر ، وعثمان بن عفان ، وأبان بن عثمان ، و عكرمة [٤] .

---

١ – انظر : التفسير المنير للزحيلي : ٣٢٤/٢ .

٢ – هو : قتادة بن دعامة بن عزيز السدوسي البصري ، أبو الخطاب ، ولد سنة (٦٠هـ) تابعي حافظاً مفسراً عالماً ، توفي رحمه الله سنة (١١٧هـ) ، انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان : ٥٨/٤ ، وانظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ٢٦٩/٥ .

٣ – هو : الليث بن سعد بن عبدالرحمن أبو الحارث ولد سنة (٩٤١هـ) ، إمام أهل مصر في الفقه والحديث ، كان أفقه من مالك كما قال الشافعي ، توفي رحمه الله في مصر سنة (١٧٥هـ) ، انظر : أعلام النبلاء للذهبي : ١٣٦/٨ ، وانظر : وفيات الأعيان لابن خلكان : ١٢٧/٤ ، وانظر: الأعلام للزركلي : ٢٤٧/٥ .

٤ – انظر : تفسير ابن كثير : ٢٧/١ ، وانظر : المغني لابن قدامة : ٧٧/٩ .

٦-ومن آثار تفسير هذه الآية اختلاف الفقهاء في ثبوت حق المطلقة من الإرث على قولين [١] :

القول الأول : من قال القروء الأطهار ، فإنَّ حق الإرث عنده يسقط بمجرد دخولها في الحيضة الثالثة ، وقد نقل الشافعي عن زيد بن ثابت أنَّه قال : إذا طعنت – أي المطلقة – في الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولاترثه ولا يرثها .

القول الثاني : قول من قال أنَّ القروء الحيض ، فيبقى حق الميراث حتى تنتهي من الحيضة الثالثة ، فهي في الحيضة الثالثة لاتزال مستحقة للميراث لاعتبارها مازالت في العدة التي أمر الله بها [٢].

٧-ومن آثار تفسير هذه الآية ، هو أنَّ بعض الأصوليين استدل بالآية في باب تخصيص الكتاب بالكتاب بهذه الآية التي خصص عمومها آية الحوامل حيث قال تعالى : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] ، وخالف في تخصيص الكتاب بعض الظاهرية ودليلهم بأنَّ التخصيص بيان المراد باللفظ فلا يكون إلاَّ بالسنة لا بالكتاب لقوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل : ٤٤] ، واستدل بعض الأصوليين بالآية بأنَّها من العام الذي يخصص بعضه مع تعميم بعضه الآخر [٣].

واستدل بعض الأصوليين بأنَّ آية ذكر الأقراء من باب تخصيص القطعي بالقطعي من الكتاب كما هو حاصل في تخصيصها بآية الحوامل فالقرآن قطعي الثبوت ، وكذلك مخصوص بالصغيرات واليائسات والمطلقات قبل الدخول [٤] .

---

١ – انظر : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية لمصطفى الخن : ٧٩ ، وانظر : بدائع الصنائع للكاساني : ١٨٤/٣.

٢ – وكذلك حق الإرث له إذا ماتت فيرثها على التفضيل في القولين ، انظر : أصول السرخسي : لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، (ت ٤٩٠هـ) : ١٢٢/٢ ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ، ط (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م) .

٣ – انظر : التلخيص في أصول الفقه للجويني : ٩٦/٢ ، وانظر : البحر المحيط للزركشي : ٤٩٤/٢ .

٤ – انظر :المصادر السابقة ، وانظر: التفسير المنير للزحيلي : ٣١٩/٢ ، وانظر : فتح القدير للشوكاني : ٢٨٩/١ .

واستدل بعض الأصوليين بالآية في باب العام المخصص بمخصص منفصل من القرآن [1] ، وكذلك استدل بعض الأصوليين بالآية في باب المجمل وهو أنَّ اللفظ إما أن يحتمل معنى واحداً أو معاني كثيرة فالأول يُسمى نصاً ، كقوله تعالى : ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ﴾ [البقرة : ١٦٣] فهذا نص ، وإمَّا أن يحتمل معنيين أو أكثر كقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[البقرة:٢٢٨] فهذا مجمل يحتمل أنَّه يدل على الطهر أو على الحيض [2] .

٨- ومن آثار تفسير هذه الآية ، أنَّ بعض الفقهاء قال إنَّ سبب الخلاف في الآية من باب الخلاف في المشترك اللفظي وهو أحد أهم أسباب الخلاف بين العلماء ؛ لذلك اختلف العلماء : هل المراد بالقروء الحيض أو الطهر ؛ لأنَّ اللفظ مشترك يطلق على الحيض والطهر معاً [3] .

٩-ومن آثار تفسر هذه الآية ، هو أنَّ بعض العلماء استنبط من هذه الآية ، أنَّ قول النساء يقبل فيما خلق الله في أرحامهنّ فيجب أن يصدقن [4] .

١٠-ومن آثار تفسير هذه الآية ، أنَّ بعض العلماء ذكر الإجماع على أنَّه لا يجوز للمرأة أن تكتم ما خلق الله في رحمها من حمل أو حيض للآية [5] .

١١- من آثار تفسير هذه الآية ، أنَّ بعض العلماء استدل بالآية في وجود مشترك في القرآن ؛ لأنَّها احتملت الحيض والطهر ، ودليلهم على الاشتراك أنَّ الله أنزل القرآن بلغة العرب ، فقال الله تعالى :﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ [الشعراء : ١٩٥] فلغة العرب ، يرد فيها مشترك والقرآن نزل بلغتهم ، فلفظ القرء ولفظ العين وهما ضدان من المشترك اللفظي .

---

١ – انظر : مبادئ الأصول : عبد الحميد باديس القسطيني : ١١/٢ ، تح : عماد الغالي ، (د . ن) ، ط (١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م) .

٢ – انظر : غرائب الفرقان للنيسابوري : ٤٧٠/١ ، وانظر : بيان المعاني لآل غازي : ٣١٩/٥ .

٣ – انظر : التحرير والتنوير لابن عاشور : ٣٨٩/٢ ، وانظر : التفسير المظهري : ٩٥/١ .

٤ – انظر : روح المعاني للألوسي : ٥٢٨/١ .

٥ – انظر : البحر المحيط لأبي حيان : ٤٥٤/٢ .

وقيل : إنَّه لا يوجد في القرآن لفظ مشترك ، وهو قول داوود الظاهري ، ودليله بأنَّ المشترك لو وقع في القرآن لوقع مبيناً ، بأن يذكر معه قرينة تفيد المعنى المراد من المعاني ، وإمَّا أن يقع المشترك غير مبين فيكون غير مفيد ، وغير المفيد لا يقع في القرآن ولو وقع لكان عبثاً [1] .

ولعل القول الأول هو القول الراجح لقوة دليلهم ولوجوده في لغة العرب التي نزل بها القرآن.

ولعل الذي يظهر أنَّ من آثار تفسير هذه الآية إظهار حكمة التشريع من التربص في عدة المطلقة ، وذلك من خلال عدة أمور :

١) من حكمة التربص والانتظار هو عدم الاستعجال في حق الزوج ؛ لأنَّه قد يبدو له إرجاع طليقته ، فيعزم على إرجاعها ، فيرجعها في زمن التربص والاعتداد ، فيصلح الله شأنهما .
٢) ومن حكمة التربص والانتظار في العدة هو عدم استعجالها في الزواج من غير زوجها ؛ لأنَّها قد تدعوها نفسها إلى الزواج من غير زوجها فتتزوجه ويضيع حق الزوج من الرجعة فتفوته حقاً من حقوقه وهو حق الاسترجاع في زمن العدة .
٣) ومن حكمة التربص والانتظار ؛ لكي لا تختلط الأنساب ببعضها ، فلو تزوجت رجلاً غير طليقها ولم تتربص ولم يتبين حملها أو براءة رحمها لصار الولد الذي هو لزوجها الأول لزوجها الثاني ؛ ولحصل في ذلك تنازع ومفسدة ؛ فلذلك شرع الشارع الحكيم التربص لفصل النزاع ومنع المفسدة ، فمن هنا تتجلى الحكمة الإلهية في التشريع الرباني ؛ ولذلك علق الله ذلك بإيمان المطلقة فقال : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] وكذلك لو كتمت المطلقة ما في رحمها من الحيض وأنكرت الحيض لحملت الزوج نفقتها ؛ لأنَّ النفقة تجب على

---

١ – انظر : المهذب في أصول الفقه لعبد الكريم النملة : ٥١٩/٢ .

الزوج في مدة العدة باعتبارها أنَّها زوجته يجوز له ارتجاعها ، ففي كتمان الحيض تطويل لمدة العدة ومدة النفقة ، وفي هذا إضرار في حق الزوج ، فالمؤمنة يمنعها إيمانها من فعل ذلك .

وفي هذه الآية لفتة تربوية إيمانية ، وهي أنَّ على الإنسان المؤمن المؤتمن على شيء لا يعلم به إلاَّ هو ويغيب عن أنظار الغير لا يجوز له كتمانه ؛ لأنَّه أشبه بكتمان الشهادة ، وقد قال تعالى : ﴿ **وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ** ﴾ [البقرة : ٢٨٣] .

٤) ومن حكمة التربص والانتظار للمعتدة هو أنَّ لمصلحتها الانتظار في هذه العدة ؛ لأنَّها في زمن العدة قد تجد أنَّ طليقها أصلح لها من غيره ، أو يتبين لها خطؤها فتبادر إلى إصلاحه ، فيصلح الله شأنهما ، والله أعلم .

المطلب الثاني : الجنايات ، وفيه :

آية ذكر التصدق بالقصاص :

أقوال جمهور الصحابة في عود ضمير الهاء في قوله تعالى : ﴿كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ في الآية ، وهي قوله تعالى : ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة : ٤٥] اختلف الصحابة في عود الضمير في الآية في قوله تعالى : ﴿كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ على قولين :

القول الأول : قالوا : إنَّ الضمير في قوله تعالى : ﴿كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة : ٤٥] في الآية عائد على الجريح أو وليه المتصدق بالقصاص [١] أي كفارة لذنبه ، وهو قول جمهور الصحابة .

فمَّن ذهب إلى هذا القول من الصحابة ، ابن مسعود ، وعبدالله بن عمرو بن العاص ، وأبو الدرداء ، وابن عمر ، وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم أجمعين.

---

١ – لم يختلف العلماء أنَّ المتصدق ها هنا هو المقتول أو المجروح ، أو وليه يتصدق بالدم على قاتله ، أو جارحه ، أي يعفو ، وإنَّما الخلاف في الضمير في قوله : ﴿كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ فقال بعضهم كفارة للمقتول أو المجروح ، وقال البعض الآخر كفار للقاتل ، انظر : الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار : لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري ، (ت ٣٦٨ هـ) : ٢٧٣/٢٥ ، تح : سالم محمد عطاء – محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ، ط (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م) ، وانظر : تفسير القرطبي : ٥٦/٢ ، وانظر : البحر المحيط لأبي حيان : ٢٧٦/٤ ، وانظر : زاد المسير لابن الجوزي : ٥٥٤/١ ، وانظر : النكت والعيون للماوردي : ٤٣/٢ ، وانظر : التسهيل لابن جزي : ٢٣٣/٢ ، وانظر : أضواء البيان للشنقيطي : ٤٣٦/٢ ، وانظر : تفسير الخازن : ٤٩/٢.

القول الثاني : قالوا : إنَّ الهاء في قوله تعالى ﴿كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة : ٤٥] في الآية عائد على القاتل أو الجارح أي كفارة لذنبه في الدنيا والآخرة ، والعافي (المتصدق) أجره على الله[١] ، وهو مذهب ، ابن عباس رضي الله عنهما من الصحابة .

أدلة القولين :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

وهم القائلون بأنَّ الهاء في قوله : ﴿كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة : ٤٥] في الآية عائدة على المجروح أو وليه المتصدق ، استدلوا بعدة أدلة منها:

١- قالوا : إنَّ العائد في الآية وهي هاء الضمير عائدة على مذكور وهو ((من)) [٢] في قوله تعالى :﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة : ٤٥] ، وهو المتصدق.

٢- استدلوا بما جاء من حديث أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ما من رجل يصاب بشيء من جسده فيتصدق به إلاَّ رفعه الله به درجة وحط عنه خطيئة) [٣] .

---

١ – وممن ذهب إلى هذا القول مجاهد ، والشعبي ، ومقاتل ، وجابر بن زيد ، انظر : تفسير أبي حاتم الرازي : ١١٤٦/٤ ، وانظر : البحر المحيط لأبي حيان : ٢٧٦/٤ .

وقيل هناك قول ثالث : أنَّه المراد المتصدق هو الجاني إذا جنى جناية ولم يعرفه أحد ثم اعترف بجنايته فالاعتراف يكفر عنه ذنبه ، انظر : الهداية إلى بلوغ النهاية في تفسير القرآن لأبي محمد مكي القرطبي : ١٧٦/٣ .

٢ – انظر : تفسير القرطبي : ٢٠٨/٦ ، وانظر : التسهيل لابن جزي : ٢٣٣/١ .

٣ – أخرجه الترمذي في سننه من حديث أبي الدرداء ، كتاب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في العفو : ١٤/٤ ، برقم (١٣٩٣) ، وقال الترمذي : " هذا حديث غريب " ، وأخرجه أحمد في مسنده : ٥٢١/٤٥ ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٥٤/١ .

قال أحمد شاكر : إسناده صحيح إلى الشعبي وقال البيهقي هو منقطع بين الشعبي وعبادة بن الصامت ؛ لأنَّ الشعبي لم يسمع من عبادة ، انظر : تعليق أحمد شاكر على بن جرير الطبري : ٣٦٥/١٠ .

٣- استدلوا بما جاء من حديث أنس رضي الله عنه قال : (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم : رفع إليه شيء من القصاص إلاَّ أمر بالعفو) [١] فدل الحديث على أنَّ العفو والتصدق بالقصاص يطلب من الجريح أو وليه .

٤- استدلوا بما جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : عن النبي ﷺ أنه قال في الحديث : (... ، وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلاَّ عزاً) [٢] فهذا من الأحاديث التي تدل على الحث على العفو من المعتدى عليه لا من المعتدي .

٥- استدلوا بما جاء في الحديث : (من تصدق بدم فما دونه كان كفارة له من يوم ولد إلى يوم يموت) [٣] .

---

١ – أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الديات ، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم : ١٦٩/٤ ، برقم (٤٤٩٧) ، حكم عليه الألباني في سنن أبي داود بالصحة ، وأخرجه أحمد في مسنده ، مسند أنس بن مالك : ٢٣٤/٢١ ، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه في على مسند أحمد : " إسناده قوي " ، وأخرجه النسائي في سننه : ٢٢٩/٤ .

٢ – أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب استحباب العفو والتواضع : ٢٠٠١/٤ ، برقم (٢٥٨٨) .

٣ – أخرجه : سعيد بن منصور في سننه عن رجل من أصحاب رسول الله ، في قوله تعالى :﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة : ٤٤] : ١٤٨٢/٤ ، وقال سعيد بن منصور : " سنده ضعيف " : لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني الجورجاني ، (ت ٢٢٧هـ) ، تح : سعد بن عبدالله آل حميد ، دار العصيمي (الرياض – السعودية) ، ط (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م) ، وأخرجه أبو يعلى في مسنده : ٢٨٤/١٢ ، برقم (٦٨٦٩) : لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي ، (ت ٣٠٧هـ) ، تح : حسين يسلم أسد ، دار المأمون للقرآن (دمشق) ، ط (١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م) .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

وهم القائلون بأنَّ الهاء في قوله :﴿ كَفَّارَةٌ لَّهُ ﴾ [المائدة : ٤٥] في الآية عائد على القاتل أو الجارح ، استدلوا بعدة أدلة منها :

١- قالوا : الضمير في قوله تعالى :﴿ كَفَّارَةٌ لَّهُ ﴾ في الآية عائد على الجاني ، وإن لم يتقدم له ذكر ؛ لكنَّه يُفهم من سياق الكلام ، ويدل عليه المعنى ، فلذلك العفو والتصدق للجاني يسقط عنه ما لزمه من القصاص [١].

٢- قاسوا العفو على القصاص ، فقالوا كما أنَّ القصاص إذا اقتص من الجاني كان كفارة لذنبه ، فكذلك العفو فهو كفارة لذنبه [٢] .

مناقشة الأدلة والترجيح :

إنَّ أصحاب القول الثاني القائلين بأنَّ هاء الضمير في قوله تعالى :﴿ كَفَّارَةٌ لَّهُ ﴾ [المائدة : ٤٥] عائد على الجارح ليس لهم أدلة ظاهرة من كتاب أو سنة ، وإنَّما استدلوا بأدلة من المعقول ، وعارضوا بها المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمعقول لا يقاوم في الحجة المنقول عن رسول الله ﷺ .

كذلك إنَّ أدلة أصحاب القول الأول وهم جمهور الصحابة ، هي أدلة قوية وكثيرة منها أحاديث عن النبي ﷺ تشهد لقولهم وتؤيده ، وأمَّا أصحاب القول الثاني فليس لهم دليل ظاهر لذلك ، كذلك لأن يكون الهاء في قوله:﴿ كَفَّارَةٌ لَّهُ ﴾[المائدة:٤٥] عائد على مذكور أولى من أن يكون عائداً على غير مذكور ؛ لذلك قال ابن جرير الطبري : وأولى القولين من ذلك عندي قول من قال : أعني به ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ﴾ [المائدة : ٤٥] ، المجروح ، فلئن تكون الهاء في قوله : ﴿ كَفَّارَةٌ لَّهُ ﴾ [المائدة : ٤٥] عائدة على من ذُكر أولى من أن تكون عائدة على من لم يجرِ له

---

١ – انظر : تفسير السمعاني : ٢٤٢/٢ .

٢ – انظر : المصدر السابق .

ذكرٌ إلاَّ بالمعنى دون التصريح وأحرى ؛ إذ الصدقة هي المكفرة ذنب صاحبها دون المتصدق عليه في سائر الصدقات غير هذه ، فالواجب يكون سبيل هذه الصدقة بالقصاص سبيل غيرها من الصدقات [١] .

ولعل الذي يظهر ترجيح قول جمهور الصحابة ومن بعدهم ؛ لوجوه :

الوجه الأول : أنَّ أدلتهم قوية وكثيرة وظاهرة .

الوجه الثاني : أنَّ سياق الآية يدل عليه ؛ لأنَّهم علقوا الهاء على شيء مذكور في الآية بخلاف غيرهم فعلق الهاء بشيء غير مذكور في الآية .

الوجه الثالث : أنَّ الأحاديث التي استدل بها جمهور الصحابة في بعضها ذكر لفظ التصدق في القصاص والعفو ، كما في حديث : (ما من رجل يصاب بشيء من جسده فيتصدق به)[٢] ، وحديث : (من تصدق بدم فما دونه)[٣] ، فهذه الأحاديث ذكرت لفظ التصدق بترك القصاص ، وهي ألفاظ واضحة تفسر المراد بالآية وتوضحها؛ لأنَّ السنة مبينة للقرآن ومفسرة له .

الوجه الرابع : أنَّ قول جمهور الصحابة ليس فيه تكلف في الاستدلال ، ويشهد لقولهم ظاهر الآية ، بخلاف قول غيرهم فيه تكلف في الاستدلال ، ولا يشهد لقولهم ظاهر الآية .

الوجه الخامس : أنَّ قول جمهور الصحابة هو قول جمهور من بعدهم من العلماء ، والمفسرين ، لقوة الدليل والتعليل ، والله أعلم [٤].

---

١ – انظر : تفسير ابن جرير الطبري : ٣٦٩/١٠ .

٢ – الحديث سبق تخريجه صـ (١٢٨) .

٣ – الحديث سبق تخريجه صـ (١٢٩) .

٤ – انظر : مفاتيح الغيب للرازي : ٨/٢ ، وانظر : مفاتيح الغيب للرازي ، وانظر : أضواء البيان للشنقيطي : ٤٣٦/٢.

من آثار تفسير آية ذكر القصاص :

١- من آثار تفسير هذه الآية هو أنَّ بعض العلماء استدلوا بهذه الآية على أنَّ الحدود مكفرة للذنوب لا زواجر فقط .

وقال بعض العلماء : إنَّ الحدود مكفرات للذنوب مع كونها زواجر ، واستدلوا بحديث : (من أصاب من ذلك بشيء – فعوقب به – فهو كفارة له)[١]، فجعل النبي ﷺ الحد كفارة بنص هذا الحديث .

قالوا ولوكان القصاص للردع خاصة لم يشرع العفو ؛ لأنَّه لا يحصل بالعفو ردع [٢].

ولعل الذي يظهر أنَّ هذا القول هو الراجح لقوة الدليل ، فالحدود كفارات وزواجر ، والله أعلم .

٢- ومن آثار تفسير هذه الآية هو أنَّ بعض الفقهاء استدل بقوله تعالى : ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾ [المائدة : ٤٥] استدلوا بها على أنَّه لابد من التكافؤ في القصاص ، فلا يقتل مسلم بكافر ، والحر بالعبد ، قال لأنَّه في الآية ذكر التصدق بالقصاص ولا يصح التصدق بالقصاص من الكافر ؛ لأنَّ الصدقة لا تصح منه ، والعبد كذلك ليس له التصرف والعفو ؛ لأنَّ ذلك إلى سيده ، وهو قول الجمهور كمالك ، والليث ، والشافعي ، وأبي ثور ، وهو قول أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أجمعين .

---

١ – أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبادة بن الصامت ، كتاب الحدود ، باب الحدود كفارات : ٦/ ٢٤٩٠ ، برقم (٦٤٠٢) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، باب الحدود كفارات : ١٣٣٣/٣ ، برقم (١٧٠٩) .

٢ – انظر : البحر المديد لابن عجيبة : ٤٥/٢ ، وانظر : التسهيل لابن جزي : ٢٣٣/١ ، وهو ترجيح ابن حزم في المحلى : ١٦٢/١١ ، انظر : الذخيرة للقرافي : ٢٨٩/٨ .

وممَّا استدلوا به الحديث الذي فيه : (...، وألاَّ يقتل مسلم بكافر)[1] ، فبين أنَّه لا تكافؤ بين المسلم والكافر .

قال أبو ثور : لما اتفق العلماء جميعهم على أنَّه لا قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفس ، كانت النفس أحرى بذلك ومن فرق منهم بين ذلك فقد أخطأ .

وخالف أبو حنيفة ، والثوري فقالا : يقتل المسلم بالكافر ، والحر بالعبد ، والمسلم بالذمي ، واستدلوا بأول آية ذكر التصدق بالقصاص وهي قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[المائدة : ٤٥] [2].

ولعل الذي يظهر ترجيح قول الجمهور ، وذلك من وجوه :

الوجه الأول : أنَّ الآية التي استدل بها أبو حنيفة وأصحابه قد خصصت بحديث علي : (... ، وألاَّ يقتل مسلم بكافر) [3] هذا في قتل المسلم بالكافر .

الوجه الثاني : أنَّ قياس عدم القصاص بالنفس على إجماعهم على عدم القصاص بالأطراف أولى ؛ لأنَّه إذا لم يقتص بالأدنى فكيف يقتص بالأعلى ، وقوله تعالى : ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ [البقرة : ١٧٨] فهذا بالنسبة لقتل الحر بالعبد ، والله أعلم [4].

---

١ – هو جزء من حديث علي ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب كتابة العلم : ٥٣/١ ، برقم (١١١).

٢ – انظر : المغني لابن قدامة : ٣٤٢/٩ ، وانظر : الحاوي للماوردي : ١١/١٢ ، وانظر : بدائع الصنائع للكاساني : ٢٣٧/٧ .

٣ – هذا جزء من حديث سبق تخريجه في الصفحة .

٤ – انظر : شرح البخاري لابن بطال : ٤٩٩/٨ ، وانظر : كتاب القصاص والديات في الشريعة الإسلامية : عبد الكريم زيدان : ٥٨ ، مؤسسة الرسالة (دمشق – سوريا) ، ط (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م) .

ولعل الذي يظهر أنَّ من آثار تفسير هذه الآية أنَّ الله تعالى بعدما ذكر القصاص وهو من باب العدل والمساواة ندب إلى التصدق بالقصاص والعفو وحث عليه وجعله مكفراً لذنب المتصدق وهذه دعوة من الله تعالى إلى الإحسان وهذا أصل من أصول الشريعة الإسلامية ، وهو كقوله تعالى :﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ﴾ [الشورى:٤٠] عدل ومساواة ، ثم دعى إلى الإحسان بقوله :﴿ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾[الشورى:٤٠]؛ ولأنَّ صاحب الحق من ولي أو مجروح قد لا يرضى بالقصاص ؛ لأنَّه لا يرى في نفسه التكافؤ بين المعتدي والمعتدى عليه ؛ فلذلك شرع الله العفو في التصدق بالقصاص وعدم الاقتصاص من الجاني ترغيباً لصاحب الحق بما عند الله من أجر عظيم ، وتكفيراً لذنوب المتصدق ، وفيه تسلية لصاحب الحق وجبراً لخاطره ، وبهذا تتجلى الحكمة من مشروعية العفو في القصاص ، وسماحة الإسلام ويسره ورحمته ، وأنَّه جعل القصاص لا للانتقام ، وإنَّما جعله لتحقيق العدل والمساواة حتى يكون مجتمعاً آمن لا يبغى فيه أحد على أحد ، والله أعلم .

المطلب الثالث : الفرائض ، وفيه :

١- آية ذكر حجب الإخوة الأم من الثلث إلى السدس :

أقوال جمهور الصحابة في قوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء :١١] اختلف الصحابة في الأخوين هل يحجبان الأم من الثلث إلى السدس كالأخوة أم لا يحجبها إلاَّ الثلاثة فأكثر على قولين [١] :

القول الأول : أنَّ الأخوين فصاعداً يحجبان الأم من الثلث إلى السدس ، وهو قول جمهور الصحابة .

فمَّن ذهب إلى هذا القول من الصحابة ، عمر بن الخطاب ، وعثمان، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أجمعين .

القول الثاني : أنَّ[٢] الأخوين لا يحجبان الأم من الثلث إلى السدس ، وإنَّما يحجبها الجمع من الأخوة الثلاثة فأكثر ، وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما من الصحابة [٣] .

---

١ – انظر : تفسير السمعاني : ٤٠٣/١ ، وانظر : النكت والعيون للماوردي : ٤٥٨/١ ، وانظر : تفسير البغوي : ٥٧٩/١ ، وانظر : تفسير الخازن : ٣٤٨/١ .

٢ – انظر : المصادر السابقة .

٣- ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ ﴾ أي عدد من الأخوة من جهة الأبوين أو من جهة أحدهما سواء كانوا ذكوراً أو أناث أو مختلطين وسواء كان لهم ميراث أو محجوبين بالأب ، انظر : إرشاد العقل السليم لأبي السعود : ١٤٩/٢ ، وانظر : البحر المديد لابن عجيبة : ٤٧٣/١ .

وذهب الروافض إلى أنَّ الأخوة من الأم لا يحجبون الأم ؛ لأنَّهم لا يدلون بها فلا يصح أن يحجبوها من الثلث إلى السدس ويجعلوه لغيرهم ؛ لأنَّهم صاروا ضارين بها ، انظر : البحر المحيط لأبي حيان : ٥٤٠/٣ .

أدلة القولين :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

وهم القائلون بأنَّ الأخوين فصاعداً يحجبان الأم من الثلث إلى السدس ، استدلوا بعدة أدلة منها :

١- قالوا : إنَّ الجمع يقع على الاثنين ، وقد ورد ذلك في القرآن الكريم ، كقوله تعالى : ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾ [الأنبياء : ٧٨] وهما سليمان ، وداوود عليهما السلام ، وهما اثنان وأتى بلفظ الجمع، وكقوله تعالى:﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[التحريم:٤]، والمراد قلباكما ، وقوله تعالى : ﴿وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ﴾ [طه :١٣٠] وليس له إلاَّ طرفان[١].

٢- قالوا : يجوز أن يقع اسم الجمع على التثنية ؛ لأنَّ الجمع ضم شيء إلى شيء ، فهو موجود في الاثنين ، كوجوده في الثلاثة أو غيره [٢] .

٣- استدلوا بقوله تعالى :﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[النساء:١٧٦] قالوا : وقد أجمعت الأمة على أنَّ الأخ الواحد مع الأخت الواحدة للذكر مثل حظ الأنثيين ، وقد دخلا في لفظ الجماعة وهما اثنان بنص القرآن ، فدل ذلك على أنَّ الاثنين من الأخوة كالجماعة في حجب الأم من الثلث إلى السدس [٣] .

---

١ – انظر : النكت والعيون للماوردي : ٤٥٨/١ ، وانظر : تفسير البغوي : ٥٧٩/١ ، وانظر : تفسير الخازن : ٣٤٨/١ ، وانظر الكشف والبيان للثعالبي : ٢٦٨/٣ ، وانظر : أضواء البيان للشنقيطي : ٤٨٤/٧ ، وانظر : البحر المديد لابن عجيبة : ٤٧٣/١ .

٢ – انظر : تفسير البغوي : ٥٧٩/١ .

٣ – انظر : شرح البخاري لابن بطال : ٣٣٧/٨ .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

وهم القائلون بأنَّ الأخوين لا يحجبان الأم من الثلث إلى السدس ، وإنَّما يحجبها الجمع من الأخوة .

فقد استدل ابن عباس بظاهر الآية ، وهي قوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء : ١١] ، فقال الاثنين من الأخوة لا يحجبان الأم من الثلث إلى السدس ؛ لأنهم ليسوا جمع أخوة وأقل الجمع ثلاثة وليس اثنين [١] .

مناقشة الأدلة والترجيح :

أولاً : بناءً على استقراء باب الميراث فأنه يجعل الاثنين فما فوق هما كالجماعة ، يؤيد ذلك حيث جعل الشرع نصيب البنتين الثلثين ، ونصيب الأختين الثلثين ، كما قال تعالى : ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ ﴾ [النساء : ١٧٦] وهكذا في باب الميراث فالاثنين أو الاثنتين يخالفان الواحد أو الواحدة في نصيب الإرث ، ويوافقان الجماعة في الإرث ؛ كذلك إجماع التابعين على سقوط مذهب ابن عباس [٢] ، بل إنَّ بعض المفسرين نقل إجماع الأمة على سقوط مذهب ابن عباس، قال في الوسيط : "وأجمعت الأمة على أنَّ الأخوين يحجبان الأم من الثلث إلى السدس " [٣].

---

١ – انظر : التحرير والتنوير لابن عاشور : ٢٦/٤ ، وانظر : البحر المديد لابن عجيبة : ٤٧٣/١ .

٢ – انظر : مفاتيح الغيب للرازي : ١٧٤/٩ .

٣ – انظر : تفسير الوسيط للواحدي : ١٩/٢ ، وانظر : فتح القدير للشوكاني : ٤٩٦/١ .

بل إنَّ الزجاج [1] نقل إجماع أهل اللغة على ذلك قال : " وقال جميع أهل اللغة أنَّ الأخوين جماعة كما أنَّ الأخوة جماعة ؛ لأنَّك إذا جمعت واحداً إلى واحد فهما جماعة ، ويقال لهما إخوة " [2] .

فلهذا يثبت حجب الأم من الثلث إلى السدس بالأخوين بناءً على أنَّ الاثنين جمع لوجود التعدد في التثنية فما فوقها [3] .

قال ابن جرير الطبري : " والصواب من القول في ذلك عندي أنَّ المعنى بقول تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء : ١١] اثنان من أخوة الميت فصاعداً، على ما قاله أصحاب رسول الله ﷺ دون ما قاله ابن عباس – رضي الله عنهما – لنقل الأمة وارثة صحة ما قالوه من ذلك الحجية " [4] .

ثانياً : قد حكى الزجاج جواز إطلاق التثنية على الجمع عند العرب

قال الزجاج : " وحكي عن سيبويه أنَّ العرب تقول : " قد وضعا رحالهما ، يريدون ، رحليهما " وما كان الشيء منه واحداً فتثنيته جمع ؛ لأنَّ هذا أصل الجمع .

ولعل الذي يظهر ترجيح قول جمهور الصحابة ؛ لوجوه :

الوجه الأول : أنَّ قول جمهور الصحابة هو قول جمهور الأمة بل بعض العلماء نقل الإجماع قبل إظهار بن عباس الخلاف .

---

١ – هو : إبراهيم بن محمد السري بن سهل الزجاج النحوي ، أبو إسحاق ولد سنة (٢٤١هـ) ، الإمام نحوي زمانه من مؤلفاته : معاني القرآن ، والاشتقاق ، وخلق الإنسان ، توفي رحمه الله سنة (٣١١هـ).
انظر : الأعلام للزركلي : ٤٠/١ ، وانظر: وفيات الأعيان لابن خلكان : ٤٩/١ .

٢ – انظر : معاني القرآن للزجاج : ٢١/٢ .

٣ – انظر : غرائب الفرقان للنيسابوري : ٣٦٦/٢ .

٤ – انظر : تفسير ابن جرير الطبري : ٤١/٧ .

قال زكريا الأنصاري [1] : " في قوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء : ١١] [2] اثنان فأكثر إجماعاً قبل إظهار ابن عباس الخلاف " [3] .

الوجه الثاني : أنَّ قول جمهور الصحابة قد أجمعت عليه الأمة من بعد ابن عباس.

الوجه الثالث : أنَّ إطلاق الجماعة ويراد به التثنية قد ورد في القرآن

كقوله تعالى : ﴿ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ﴾ [الأنبياء : ٧٨] ، وما جوزه القرآن ، جاز في الشرع ، فجاز القول والعمل به .

الوجه الرابع : أنَّ الصحابة جعلوا الاثنين فصاعدا إخوة ، وهم أهل لغة وأصل الفصاحة ، فدل ذلك على جوازه في اللغة والشرع ، فحمل الآية عليه أولى .

الوجه الخامس : أنَّ في باب المواريث جرى جعل سهم الأختين كالأخوات فجعل الأخوين كالإخوة قياساً عليه من باب أولى .

---

١ – هو : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى ، المصري الشافعي ، ولد سنة (٨٢٣هـ) ، قاضي ومفسر وفقيه الشافعية في زمانه من مؤلفاته : منهج الطلاب ، وشرحه ، وتحفة الباري على صحيح البخاري ، توفي رحمه الله سنة (٩٢٦هـ) ، انظر : الأعلام للزركلي : ٣٦/٣ .

٢ – انظر : معاني القرآن للزجاج : ٢١/٢ .

٣ – انظر : فتح الوهاب شرح منهج الطلاب : زكريا بين محمد بن أحمد زكريا الأنصاري ، (ت ٩٢٦هـ) : ١٦/٢ ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ، ط (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م) ، وانظر : مفاتيح الغيب للرازي : ١٧٥/٩ .

من آثار تفسير آية ذكر حجب الإخوة الأم من الثلث إلى السدس :

١- من آثار تفسير آية ذكر الأخوة اختلاف الفقهاء في السدس الذي يحجبه الأخوة عن الأم ، هل للأب أم للأخوة على قولين [١] :

القول الأول : قول جمهور الصحابة والعلماء قالوا : السدس يعود للأب وليس للأخوة ؛ لأنَّ الأب يحجبهم ؛ ولأنَّ الله لم يذكرهم في الآية أنهم يرثون عندما يحجبون الأم ، ولا يلزم من كونهم حجبوا أن يرثوا .

القول الثاني : وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما : أنَّ السدس يرجع للأخوة الحاجبين فيأخذون ما حجبوه عن الأم ، وحجته أنَّ الاستقراء دل على أنَّ من لا يرث لا يحجب ، فهؤلاء الأخوة لما حجبوا وجب أن يرثوا .

وقول جمهور الصحابة والعلماء هو الراجح لوجهين :

الوجه الأول : أنَّ الأب يُسقط من أدلى به كالجد لقوة الأب ، والأخوة كذلك يسقطهم لأنه أقوى.

الوجه الثاني : أنَّ العصبة لا يتقدر لهم في الميراث فرض كالأبناء والأب من العصبة فيأخذ ما حجبه الأخوة عن الأم [٢] .

فيعطى المال بعد حصول الحجب للأبوين للأم ثلث المال الباقي وما بقي للأب قال ابن جرير الطبري : " وأمَّا الذي روي عن طاووس عن ابن عباس ، فقلَّ لما عليه الأمة مخالف ، أي – مخالفة لقول ابن عباس – ؛ وذلك أنَّه لا خلاف

---

١ – انظر: الحاوي للماوردي : ٩٣/٨ ، وانظر : بداية المجتهد لابن رشد : ٤٠٩/٢ .

٢ – انظر : النكت والعيون للماوردي : ٤٥٨/١ ، وانظر : مفاتيح الغيب للرازي : ١٧٤/٩ ، ذكر أبو حيان الأندلسي أنَّ ابن عباس له روية أخرى في هذا السدس وهو أنَّه يأخذه الأب كقول الجمهور ، فتكون المسألة مجمع عليها أنَّ السدس يأخذه الأب لهذا لم نجعل المسألة من ضمن مسائل قول جمهور الصحابة لوجود الخلاف في مخالفة ابن عباس ، وذهب بعضهم أنَّه لا يحجب الأم إلاَّ الذكور من الأخوة دون الإناث ؛ لأنَّه ذكر لفظ أخوة ، انظر : البحر المحيط لأبي حيان : ٥٤/٣.

بين الجميع ألاَّ ميراث لأخي ميت مع والده ، فكفى إجماعهم على خلافه شاهداً على فساده " [1] .

ولعل الذي يظهر أنَّ قول جمهور الصحابة هو الراجح لنقل إجماع الأمة على خلاف قول ابن عباس كما نقلنا عن ابن جرير الطبري .

٢- من آثار تفسير هذه الآية هو أنَّ بعض الأصوليين جعل الخلاف فيها من باب الخلاف في أقلَّ الجمع ، وهي مسألة أصولية ، وللعلماء في هذه المسالة قولان [2]:

القول الأول : أنَّ أقل الجمع ثلاثة ، وهو قول الشافعي ، وأبو حنيفة، وغيرهما[3].

القول الثاني : أنَّ أقل الجمع اثنان ، وهو قول مالك ، واستدل بقوله تعالى : ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾[الأنبياء : ٧٨] وقوله تعالى : ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء : ١١] والجواب بأنَّ هذا ونحوه مجاز ، والخلاف في مسمى الجمع لا في لفظه الذي هو لغة ضم شيء إلى شيء، فإنَّ الجمع يطلق على الاثنين فأكثر ، ولكن مسمى الجمع لا يطلق إلاَّ على الثلاثة فصاعدا ، وهو قول الجمهور ، وهو القول الراجح .

وكذلك يرد عليه أنَّ اللسان موضوع على التفريق يعني الآحاد والتثنية والجمع ، فالآحاد يتناول الواحد من الأعداد ، والتثنية يتناول الاثنين ، والجمع يتناول الثلاثة [4] .

---

١ – انظر : تفسير ابن جرير الطبري : ٤٧/٧ .

٢ – انظر : شرح الكوكب الساطع نظم جميع الجوامع : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، (ت ٩١١هـ) : ٣٣١/١ ، تح : محمد إبراهيم الحسناوي ، دار السلام (القاهرة – مصر) ، ط٣ (١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م) ، وانظر : البحر المحيط للزركشي : ٢٩٣/٢ .

٣ – كالسيوطي ، وإمام الحرمين ، ووافق الغزالي الإمام مالك ، انظر : المرجع السابق ، انظر : الإحكام للآمدي : ٢٤٣/٢.

٤ – انظر : مفاتيح الغيب للرازي : ١٧٤/٩ ، وانظر : تفسير الخازن : ٣٤٩/١ .

٣- ومن آثار تفسير هذه الآية هو أنَّ بعض الفقهاء استنبط ضابطاً في باب المواريث [١] وهو : " أنَّ كل فرض تغير بعدد كان الاثنان فيه كالثلاثة " [٢] ، مثل البنت تأخذ النصف لوحدها ، فإذا كانت معها أخت فإنهما يأخذان الثلثين ، وكذلك الثلاث البنات ، فهنا البنتان كالثلاث ، وكذلك الأخوين والأخوة في الإرث والحجب، فالاستنباط للضابط جاء من هذه الآية ومن آيات أخرى في المواريث .

٤- من آثار تفسير هذه الآية استنبط بعض المفسرين والعلماء الحكمة من حجب الأخوة لأم من الثلث إلى السدس ، قالوا الحكمة في ذلك أنَّ على أبيهم الإنفاق عليهم وإنكاحهم ؛ لذلك عاد ما حجبوا الأم عنه إلى الأب [٣].

٥- ومن آثار تفسير هذه الآية هو ما ينبني عليها من مسألة فقهية ، إذا كان للميت أخوان متلاصقان لهما رأسان ، وأربعة أرجل ، وأربعة أيد ، وفرجان ، فحكمهما حكم الاثنين في جميع أحكام المواريث على مذهب الجمهور ، فتحجب الأم بهما ، وميراثهما ميراث الاثنين ، وكذلك في باب القصاص والدية [٤] .

---

١ – استفادة الضابط من هذه الآية ومن غيرها كقوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١٧٦] .

٢ – انظر : الحاوي للماوردي : ٩٩/٨ ، وانظر : المهذب في فقه الإمام الشافعي : الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي ، (ت ٤٧٦هـ) : ٢٦/٢ ، دار الفكر (بيروت – لبنان) ، (د . ت) .

٣ – انظر : تفسير ابن كثير : ٢٢٨/٢ ، وانظر : شرح البخاري لابن بطال : ٣٣٨/٨ .

٤ – انظر : النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري : ١٣٥/٦.

٢- آية ذكر ثلث الأم مع وجود الأب وأحد الزوجين :

أقوال جمهور الصحابة في قوله تعالى : ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء : ١١] اختلف الصحابة فيما إذا ورث الميت أحد الزوجين والأبوين ، هل الأم تأخذ ثلث الباقي من المال أم تأخذ ثلث جميع المال على قولين [١] :

---

١ – هذه المسألة تسمى بالغراويين والعمريتين والغريبين ، انظر : روح المعاني للآلوسي : ٤٣٣/٢ ، ثم في هذه المسألة ثلاثة أقوال .

القولين المذكورين في المتن وقول ثالث وهو : أنَّ الأم تأخذ ثلث جميع المال في مسألة الزوجة أي إذا مات الميت عن أم وأب وزوجة فللأم ثلث جميع المال ، وإذا ماتت الميتة عن زوج وأم وأب فالأم هنا تأخذ ثلث الباقي من المال فتكون هنا أخذت أقل من الأب وفي المسألة الأولى كذلك تأخذ أقل ، وهو قول روى عن بن سرين فهو وافق قول الجمهور في مسألة الزوج والأبوين ووافق ابن عباس في مسألة الزوجة ، انظر : تفسير ابن كثير : ٢٢٧/٢ .

أمثلة توضيحية لقول ابن سيرين :

أ– مات عن زوجة وأم وأب ، فالأم تأخذ ثلث جميع المال هنا ، فللزوجة الربع والأم تأخذ ثلث جميع المال ، والأب يأخذ الباقي فرضاً وتعصيباً مثاله :

١٢		
٣	زوجة	١ ـ ٤
٤	أم	١ ـ ٣
٥	أب	ع

ب– ماتت عن زوج وأم وأب ، وهنا تأخذ الأم ثلث الباقي ، فللزوج النصف ، وللأم ثلث الباقي مثاله :

٦		
٣	زوج	١ ـ ٢
١	أم	١ ـ ٣
٢	أب	ع

فعلى هذا القول تكن الأم أخذت أقل من الأب في المسألتين .

القـول الأول : أنَّ المـراد بالثلـث الـذي تأخـذه الأم فـي الآيـة هـو ثلـث البـاقي مـن المال، وهو قول جمهور الصحابة ، فمَّن ذهب إلى هذا القول من الصحابة ، عمر بن الخطـاب ، وعثمـان ، وروايـة عـن علـي ، وزيـد بـن ثابـت ، وابـن مسـعود ، رضـي الله عنهم أجمعين [١] .

القول الثاني : أنَّ المراد بالثلث في الآية الذي تأخذه الأم هو ثلث جميع المال ، وهو قول ابن عباس ، ورواية عن معاذ رضي الله عنهما [٢] .

١- أمثلة توضيحية على قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم :

القائلون بأنَّ للأم ثلث الباقي من المال مع أحد الزوجين والأب .

أ- مات عن زوجة [٣] وأم وأب ، فللزوجة الربع ، وللأم ثلث الباقي ، وللأب الباقي من المال فرضاً وتعصيباً مثاله :

١٢		
١ — ٤	زوجة	٣
١ — ٣	أم	٣
ع	أب	٦

١ – انظر : تفسير ابن كثير : ٢٢٧/٢ ، وانظر : تفسير القرطبي : ٥٧/٥ ، وانظر : الحاوي للماوردي : ٩٩/٨ ، وانظر : مفاتيح الغيب للرازي : ١٧٣/٩ ، وانظر : التحرير والتنوير لابن عاشور : ٢٦٠/٤ .

٢ – انظر : المصادر السابقة .

٣ – هنا سواء كان للميت زوجة أو أكثر فلهنَّ نصيباً واحداً وهو الربع ، ولا يختلف النصيب باختلاف العدد وهكذا في جميع المسائل .

ب- ماتت عن زوج ، وأم ، وأب ، فللزوج النصف ، وللأم ثلث الباقي ، وللأب الباقي من المال فرضاً وتعصيباً مثاله :

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٣	أم	١
ع	أب	٢

٢- أمثلة توضيحية على قول ابن عباس رضي الله عنهما القائل أنَّ للأم ثلث جميع المال .

أ- مات عن زوجة ، وأم ، وأب ، فللزوجة الربع ، وللأم ثلث جميع المال ، وللأب الباقي من المال فرضاً مثاله :

		١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٣	أم	٤
ع	أب	٥

ب- ماتت عن زوج ، وأم ، وأب ، فللزوج النصف ، وللأم ثلث جميع المال ، وللأب باقي المال ، مثاله :

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٣	أم	٢
ع	أب	١

فالأم هنا أخذت ضعفي نصيب الأب .

أدلة القولين :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

وهم القائلون بإنَّ المراد بالثلث الذي تأخذه الأم في الآية هو ثلث الباقي من المال ، استدلوا بعدة أدلة منها :

١- قالوا : إنَّ قاعدة الميراث ، هي أنَّه متى اجتمع رجل وامرأة من جنس واحد ، فإنَّ للذكر مثل حظ الأنثيين ، ألا ترى أنَّ الابن مع البنت كذلك كما قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[النساء : ١١] وكذلك قوله تعالى : ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[النساء : ١٧٦] [(١)] .

١ – انظر : مفاتيح الغيب للرازي : ١٧٣/٩ .

٢-قالوا : قد علمنا أنَّه إذا لم يكن هناك وارث غير الأب والأم فللأم الثلث وللأب الثلثين ، فإذا ثبت هذا فنقول إذا أخذ أحد زوجي الميت نصيبه وجب أن يبقى الباقي بين الأبوين أثلاثاً للذكر مثل حظ الأنثيين [١] .

٣-قالوا : قال تعالى : ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء : ١١] ، فجعل الله للأم الثلث من ميراث الأبوين وميراثهما هو ما سوى فرض الزوج أو الزوجة ، فلا يجوز أن يُزاد على ثلث ما ورثه الأبوان من مال الميت الذي ورثه [٢] .

٤-قالوا : إنَّ الأبوين شبيهان شريكين بينهما مال ، فإذا صار شيء من المال مستحقاً فيصير الباقي من المال بين الشريكين على قدر الاستحقاق [٣] .

٥-قالوا : إنَّه لو ماتت امرأة وخلفت زوجاً وأبوين فأخذ الزوج فرضه وهو النصف من المال وأعطينا الأم ثلث جميع المال بقى للأب أقل من الأم ، فيكون للأنثى هنا مثل حظ الذكرين ، وهو مخالف لقواعد الميراث ويعد مخالفاً لقوله تعالى : ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء : ١١] [٤] .

٦-قالوا : إنَّما أخذ أحد الزوجين سهمه بحكم الزوجية الذي هو عقد النكاح لا بحكم القرابة فأشبه الوصية ، فيقسم الباقي من المال بين الأبوين للذكر مثل حظ الأنثيين[٥].

٧-قالوا : إنَّ الأب أقوى من الأم ؛ لأنَّه يساويها في الفرض ويزيد عليها في التعصيب فلم يجز أن تكون الأم أزيد منه سهماً بمجرد الفرض [٦] .

---

١ – انظر : الحاوي للماوردي : ٩٩/٨ ، وانظر : مفاتيح الغيب للرازي : ١٧٣/٩ .

٢ – انظر : الحاوي للماوردي : ٩٩/٨ .

٣ – انظر : مفاتيح الغيب للرازي : ١٧٣/٩ .

٤ – انظر : التحرير والتنوير لابن عاشور : ٢٦٠/٤ ، وانظر : مفاتيح الغيب للرازي : ١٧٤/٩ .

٥ – انظر : مفاتيح الغيب للرازي : ١٧٤/٩ .

٦ – انظر : الحاوي للماوردي : ٩٩/٨ .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

وهم القائلون بأنَّ المراد بالثلث في الآية الذي تأخذه الأم هو ثلث جميع المال ، استدلوا بعدة أدلة منها :

١-استدلوا بظاهر الآية وهو قوله تعالى: ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [النساء : ١١] فظاهر الآية يعطي الأم ثلث جميع المال [١] .

٢-قالوا حملاً على قاعدة تعدد أهل الفروض فكل صاحب فرض يعطى حقه ، وفرض الأم هنا الثلث من جميع المال [٢] .

مناقشة الأدلة والترجيح :

أولاً : إنَّنا إذا أخذنا بقول ابن عباس رضي الله عنهما ، نكون قد فضلنا الأم على الأب ، وهذا خلاف وضع الشرع في الميراث ؛ لأنَّه يأخذ ضعفي الأم عند انفراد الأبوين عن أحد الزوجين ، أو انفرادهما في الإرث [٣] .

ثانياً : إنَّ الله تعالى قال : ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [النساء : ١١] ولم يقل ممَّا ترك كما ذكر في نفس الآية فقال تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١١] ؛ ليدل على أنَّها ترث من التركة ، ولكن هنا لم يذكر ممَّا ترك ، فاختلف الحكم ؛ لأنَّه هنا ليس ممَّا ترك ولكن ممَّا بقى من المال بعد أخذ أحد الزوجين نصيبه [٤] .

---

١ – انظر : الحاوي للماوردي : ٩٩/٨ ، وانظر : مفاتيح الغيب للرازي : ١٧٣/٩ .

٢ – انظر : التحرير والتنوير لابن عاشور : ٢٦٠/٤ .

٣ – انظر : روح المعاني للآلوسي : ٢٣٣/٢ .

٤ – انظر : روائع البيان في تفسير القرآن : زين الدين عبدالرحمن بن رجب الحنبلي ، (ت ٧٩٥هـ) : ٢٨٦/١ ، جمع: طارق عوض ، دار العاصمة (السعودية) ، ط (١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م) .

ولعل الذي يظهر ترجيح قول جمهور الصحابة ، لوجوه :

الوجه الأول : أنَّ قول جمهور الصحابة موافق لقواعد الميراث وآياته في تقسيم الإرث للورثة والرجوع إلى قواعد الميراث وآياته كما فعل جمهور الصحابة خير من الحكم بالظاهر من الآية ؛ لأنَّ آيات المواريث – كما جاء في آيات القرآن – يفسر بعضها بعضاً .

الوجه الثاني : أنَّ الأب أقوى من الأم ؛ لأنَّ الأم ترث فرضاً ، والأب يرث فرضاً وتعصيباً ، فوجب عقلاً وشرعاً أن يكون هو أكثر منها لا العكس ؛ وكذلك أنَّهما في درجة واحدة متساويان ، ولكن هو ذكر وهي أنثى فلا تعطى أكثر منه .

الوجه الثالث : أنَّ قول جمهور الصحابة ، هو قول جمهور المفسرين ، والأئمة الأربعة ، وجمهور العلماء ؛ لأنَّه أقوى أدلة وأوفق لباب الميراث وقواعده وآياته ، وهو صحيح النظر والقياس [1] ، والله أعلم .

---

١ – وقد ذكر ابن كثير أنه قول جمهور العلماء والفقهاء السبعة ، انظر : تفسير ابن كثير : ٢٢٧/٢ ، وانظر : التحرير والتنوير لابن عاشور : ٢٦/٤ ، وانظر : تفسير القرطبي : ٧٥/٥ .

من آثار تفسير آية ذكر ثلث الأم مع أحد الزوجين :

١-من آثار تفسير هذه الآية هو أنَّ بعض الفقهاء جعل تخصيص ظاهر الآية وهي قوله تعالى : ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [النساء : ١١] ، وإن كان ظاهر الآية أنَّ للأم ثلث جميع المال ، ولكن هذا الظاهر العام يخصص بالقواعد القاطعة في باب الميراث ، وهي أنَّ كل ذكر وأنثى كانا في درجة واحدة تقضي بأنَّ للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن كان لفظ القرآن مقطوع به ، لكن دلالته ظنية لا قطيعة [١] ، [٢] .

---

١ – أي البيان الخاص بسبب الضرورة ، وهو أربعة أقسام كلها دلالة سكوت فلحق باللفظية وسمي بهذا الاسم ؛ لأنَّ الموضوع للبيان في الأصل هو النطق وهو يقع بما هو ضده ، وهو السكوت لأجل الضرورة ، وأقسام البيان أربعة كالآتي:

القسم الأول : ما يلزم منطوقاً كقوله تعالى : ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [النساء : ١١] فمن خلال المنطوق وهو الثلث نأخذ حكم المسكوت وهو الثلثين للأب أي لازم سكوت لملزوم منطوق به ، فطوى الله ذكر حق الأب إيجاز للعلم به فيما تقدم ذكره من نصيب الأب .

القسم الثاني : دلالة حال الساكت الذي وضعيته البيان مطلقاً كسكوت النبي صلى الله عليه وسلم عند مشاهدته قول أو فعل ليس معتقده كافر ولا يسبق تحريم كالمعاملات التي كان الناس يتعاملون بها والمأكل والمشرب ولم يقع منه نهى عنها ولا إنكار على فاعليها ، فإنَّه دليل على جواز ذلك في الشرع لضرورة حاله ؛ لأنَّه صلى الله عليه سليم لا يقر على منكر .

القسم الثالث : ما اعتبر من سكوت الساكت دلالة كما النطق بضرورة دفع وقوع الناس في الضرر ، كدلالة سكوت المولى عند رؤية عبده يبع له أو لغيره بإذنه ، أو بغير إذنه ، أو يشترى ، فسكوت الولي إذن فإذ لم يكن سكوته إذن أفضى ذلك إلى إضرار الناس .

القسم الرابع : دلالة السكوت على تعيين معدود تعورف حذفه ضرورة لطول الكلام بذكره مع وجود معطوف على عدد يفيده عرفاً ، كمائة دراهم ودنانير ، فالسكوت عن مميز المائة في هذا يدل على عرف على أنَّه في الأول من الدراهم وفي الثانية من الدنانير .

انظر : التقرير والتحرير في علم أصول الفقه : ابن أمير الحاج محمد ، (ت ٨٧٩هـ) : ١٤٨/١ ، دار الفكر (بيروت – لبنان) ، ط(١٤١٧هـ – ١٩٩٦م) ، وانظر : أصول الشاشي : أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي ، (ت ٣٢٥هـ) : ٢٦١/١ ، دار الكتاب العربي (بيروت – لبنان) ، ط (١٤٠٢هـ – ١٩٨١م) .

٢ – انظر : الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني : أحمد بن غنيم بن سالم النفراواني المالكي ،(ت ١١٢٥هـ): ٢٥١/٢ ، دار الفكر (بيروت – لبنان) ، ط(١٤١٥هـ – ١٩٩٤م) ، وانظر : الذخيرة : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، (ت ٦٨٤هـ) :٣٢/١٣ ، تح : محمد حجي ، دار الغرب (بيروت – لبنان) ، ط (١٣٣٢هـ – ١٩١٤م) .

٢- ومن آثار تفسير هذه الآية هو أنَّ بعض الأصوليين استدل بالآية في باب بيان الضرورة في باب ما يلزم المنطوق من لوزم مسكوت عنها ، فلزم من قوله تعالى : ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء : ١١] ، فالمنطوق الثلث وهو ميراث الأم ، وما يلزم المنطوق هو الثلثين للأب وهو المسكوت عنه ، وهو نوع من أنواع مفاهيم المنطوق [١] .

١ - القول في آية الكلالة فقد اختلف المفسرون فيها ، فقال البغوي : " وذهب أكثر الصحابة إلى أن الكلالة من لا ولد له ولا والد " ، وكذا قال الشنقيطي ، وابن جرير قال ويروى عن ابن عباس أنه خالف أبا بكر في الكلالة ، وينقل ابن جرير الإجماع على أنه من لا والد له ولا ولد ، ويروي عن ابن عباس أنَّه قال بقول الجمهور ، ويأتي القرطبي كذلك فينقل الإجماع ، وكذلك ابن كثير ينقل الإجماع في ذلك ويقول مخالفة ابن عباس للجمهور لا تصح عنه ، انظر: تفسير البغوي :١/٥٨٠ ، وانظر :أضواء البيان للشنقيطي : ١/٢٢٨ ، وانظر : تفسير ابن جرير الطبري: ٨/٥٦ ، وانظر: تفسير القرطبي : ٥/٧٦ ، وانظر: تفسير ابن كثير : ٢/٢٣٠ ، (قلت فهذا الاختلاف عند المفسرين ونقل الإجماع عند بعضهم جعلني لم أدخل آية الكلالة في متن البحث ، وإنما أشرنا إليها في هذا الهامش ، وكذلك بعض الآيات فيها نقل قول الجمهور ونقل الإجماع فيها فلم ندخلها في البحث ، لوجود الخلاف في ثبوت صحة النقل وإنما أدخلنا في البحث ما صح ثبوته ولم يختلفوا فيه) .

المطلب الرابع : البغاة ، وفيه :

آية ذكر قتال الطائفة الباغية :

أقوال جمهور الصحابة في قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾[الحجرات : ٩] اختلف الصحابة في وجوب قتال الفئة الباغية من المؤمنين بعد بذل النصح والصلح على قولين [١] :

---

١ – الفئة الباغية ، إمَّا أن تبغي على الإمام وتخرج عليه ، وإمَّا أن يكون البغي ليس على الإمام ، ولكن بين المسلمين أنفسهم ، (وهذا موضع بحث الآية في البحث) ، انظر : التسهيل لابن جزي : ٢٩٦/٢ ، وانظر : البحر المديد لابن عجيبة : ٤٢٣/٥ ، وانظر : تفسير القرطبي : ٣١٧/١٦ .

ثم لا تخلو الفئتان من المؤمنين في اقتتالهما من صورتين الصورة الأولى : أن يكون البغي منهما جميعاً أولاً ، فينبغي في هذه الصورة أن يصلح بينهما ويُسعى في إزالة أسباب الخلاف فإن لم يصطلحا وأقاما على البغي أو أحدهما صير إلى قتال الفئة الباغية .

الصورة الثانية : أن تكون إحدى الطائفتين باغية على الأخرى فالواجب أن تُقاتل الفئة الباغية ، ولكن بعد بذل الصلح ورفضها له ، انظر : تفسير القرطبي : ٣١٧/١٦ .

والقتال يكون بالسلاح وبغيره ، انظر : التفسير المنير لوهبة الزحيلي : ٢٣/٢٦ .

ثم الصلح بين الطائفتين بالنصح ، والدعوة ، و إزالة أسباب الخلاف تكون قبل قتال الفئة الباغية ؛ لأنَّه لا يكون قتالها إلاَّ بعد بذل الصلح والنصح ورفضه من جهتهما ، انظر : الكشف والبيان للثعالبي : ٧٩/٩ .

انظر : التسهيل لابن جزي : ٢٩٦/٢ ، وانظر : البحر المديد لابن عجيبة : ٤٢٣/٥ ، وانظر : تفسير القرطبي : ٣١٧/١٦.

ثم فرض القتال على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، انظر : تفسير القرطبي : ٣١٧/١٦ ، وانظر : أحكام القرآن لابن العربي : ١٣١/٤ .

ثم الأمر لولاة الأمور أو ولاتهم ، انظر : البحر المحيط لأبي حيان : ٥١٦/٩ ، وانظر : أحكام القرآن للسايس : ٧٠٥.

قال ابن العربي : هذه الآية هي الأصل في قتال المسلمين والعمدة في حرب المتأولين وعليها عول الصحابة ، وإليها لجأ الأعيان من أصل الملة ، وإيَّاها عنى النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : (يقتل عماراً الفئة الباغية) ، وقوله في شأن الخوارج : يخرجون على خير فرقة من الناس ... ، انظر : أحكام القرآن لابن العربي : ١٢٨/٤.

يجوز قتال البغاة إذا لم يكن هناك إمام ؛ لأنَّ الإمام إنَّما أبيح له قتالهم لمنع البغي والظلم ، وهذا موجود بغير إمام ، قلت : لعل هذا جائز إذا كان لأهل العدل والإصلاح شوكة ، وكذلك إذا لم يؤدِ قتالهم إلى مفسدة أكبر من البغي ، انظر : كتاب الفروع : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبدالله شمس الدين المقدسي الصالحي ، (ت ٧٦٣هـ) : ١٧٣/١٠ ، تح : عبدالله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م)

القول الأول : وجوب قتال الفئة الباغية بعد بذل الصلح والنصح ورفضها له ، وهو قول جمهور الصحابة فمَّن ذهب إلى هذا القول من الصحابة علي بن أبي طالب، وعائشة ، وطلحة ، والزبير ، رضي الله عنهم أجمعين .

القول الثاني : عدم وجوب قتال الفئة الباغية من المؤمنين ، فمَّن ذهب إلى هذا القول من الصحابة سعد بن أبي وقاص ، وأبو ذر رضي الله عنهما .

أدلة أصحاب القولين :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

وهم القائلون بوجوب قتال الفئة الباغية من المؤمنين بعد بذل النصح الصلح ورفضها له ، استدلوا بعدة أدلة منها :

١-استدلوا بظاهر قوله تعالى : ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الحجرات: ٩] ، قالوا فظاهر الآية يوجب قتال الفئة الباغية إذا لم تستجب للصلح [١] .

٢-استدلوا كذلك بقتال أبي بكر رضي الله عنه للبغاة [٢] .

---

١ – انظر : التسهيل لابن جزي : ٢٩٦/٢ ، وانظر: البحر المديد لابن عجيبة : ٤٢٣/٥ ، وانظر: الإشارات للقشيري : ٤٤٠/٣ ، وانظر : روائع البيان للصابوني : ٥٤٤/١ .

٢ – انظر : التحرير والتنوير لابن عاشور : ٢٤٠/٢٦ .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

وهم القائلون بعدم وجوب قتال الفئة الباغية من المؤمنين ، استدلوا بما جاء في حديث النبي ﷺ : (سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر ...) [١] ، فدل الحديث على عدم جواز قتال المسلم [٢] .

مناقشة الأدلة والترجيح :

أولاً : الدليل الذي استدل به أصحاب القول الثاني القائلين بعدم وجوب قتال الفئة الباغية من المؤمنين ، وهو الحديث : (سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر) [٣] ، فقد قال القرطبي : " ولو كان قتال المؤمن الباغي كفراً لكان الله تعالى قد أمر بالكفر ، تعالى الله عن ذلك " [٤] أي أمر الله في الآية بقتال الفئة الباغية ؛ إذاً فالحديث لا يعارض الآية، ولا يقاومها فالحديث عم عدم جواز قتال المسلم ، والآية خصت من العموم الفئة الباغية من المؤمنين .

قال في كشف الأسرار : " والعلة في ذلك لأنَّهم – أي الفئة الباغية – قصدوا أذى المسلمين وتهييج الفتنة بينهم ، وإماطة الأذى ، وتسكين الفتنة من أعظم أبواب الدين ، ففي القيام بقتالهم نهي عن المنكر ، وهو فرض " [٥] .

---

١ – أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر : ٢٧/١ ، برقم (٤٨) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر : ٨١/١ ، برقم (٦٤) .

٢ – انظر : التسهيل لابن جزي : ٢٩٦/٢ ، وانظر : فتح القدير للشوكاني : ٧٥/٥ .

٣ – سبق تخريجه في الصفحة .

٤ – انظر : تفسير القرطبي : ٣١٧/١٦ .

٥ – الكلام لعلاء الدين البخاري ، انظر : كشف الاسرار عن أصول فخر الإسلام : علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري ، (ت ٧٣٠هـ) : ٤٧١/٤ ، تح : عبدالله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان)، ط (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م) .

وقد نقل الشوكاني عن ابن جرير قوله : " ولو كان الواجب في كل اختلاف يكون بين الفريقين من المسلمين الهرب منه ولزوم المنازل لما أقيم حق ، ولا أبطل باطل ، ولوجد أهل النفاق والفجور سبباً إلى استحلال كل ما حرم الله عليه من أموال المسلين وسبي نسائهم ، وسفك دمائهم بأن يتحزبوا عليهم ، ولكف المسلمون عنه ، وذلك مخالف لقوله ﷺ : (خذوا على أيدي سفهائكم) [1] " [2] .

فبهذا يتبين ترجيح قول جمهور الصحابة ، وتظهر الحكمة من قتال الفئة الباغية إذا لم تستجب لأمر الله .

من آثار تفسير آية ذكر قتال الطائفة الباغية :

١- من آثار تفسير هذه الآية ، اختلاف الفقهاء هل يكره لصاحب العدل قتل ذي رحمه الباغي [3].

فذهب الشافعية إلى كراهية ذلك ؛ لأنَّ الله تعالى قال : ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان : ١٥] فليس من المعروف قتله .

وذهب بعض الفقهاء إلى عدم الكراهية قالوا ؛ لأنَّه قتل بحق فأشبه إقامة الحدود .

وذهب بعض الفقهاء إلى التحريم قالوا ؛ لأنَّ الله أمر بمصاحبتهما بالمعروف ، وليس القتل من المعروف وهو نفس قول الشافعي ، لكن الشافعي قال بالكراهة وهم بالتحريم.

---

١ – أصل الحديث أخرجه الترمذي في السنن من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه ، وفيه فإن أخذوا على أيديهم نجوا جميعاً ، كتاب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في تغيير المنكر : ٤٧٠/٤ ، برقم (٢١٧٣) ، وقال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح " ، وأخرجه البغوي في شرح السنن عن النعمان بن بشير بلفظ خذوا على أيدي سفهائكم : ٣٤٤/١٤ ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير : ٩٢/٢١ .

٢ – انظر : فتح القدير للشوكاني : ٧٥/٥ ، وانظر : تفسير القرطبي : ٣١٧/١٦ .

٣ – انظر : المغني لابن قدامه : ٦٦/١٠ ، وانظر : الحاوي للماوردي : ١٣٨/٣ ، وانظر : المبسوط للسرخسي : ٢٢٨/١٠ .

٢- ومن آثار تفسير هذه الآية اختلاف الفقهاء في مسألة هل يضمن أهل البغي لأهل العدل ما أفسدوه من دمائهم وأموالهم في حال المعركة أم لا ؟ [١] .

فذهب مالك إلى أنَّهم يضمنونه لهم ، دليله أنَّه لما كان القتال محضوراً عليهم كان ما حدث عنه مضموناً كالجنايات .

وذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد إلى أنَّه لا ضمان عليهم ، واستدلوا بظاهر الآية : ﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ [الحجرات : ٩] ، قالوا فأمر الله بالإصلاح ولم يذكر تبعة [٢] في دم ولا مال ، فدل على سقوطه عنهم .

٣- ومن آثار تفسير هذه الآية ، اختلاف الفقهاء فيمن قتل مورثه من أهل البغي هل يرث صاحب العدل من الباغي أم لا [٣] ؟

فذهب أبو حنيفة وهو قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى أنَّه يرثه ؛ لأنَّه قتل بحق فلم يمنعه من الميراث ، فهو كالقصاص ، وذهب الشافعي إلى أنَّه لا يرثه ، واستدل بعموم قوله ﷺ : (ليس للقاتل شيء) [٤] .

---

١ – انظر : الحاوي للماوردي : ١٠٦/١٣ ، وانظر : المغني لابن قدامة : ٥٩/١٠ .
ثم إن ابن قدامة قال : في أموال أهل البغي ونسائهم فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً في تحريم ذلك ؛ لأنهم معصومون وإنَّما أبيح دماؤهم وأموالهم حال الحرب للضرورة ، ويبقي الأصل في التحريم ، انظر : المغني لابن قدامة : ٣٦/١٠.

٢ – التبعة : هي ما يلحق الغريم من مطالبة بمال أو غيره ، انظر : لسان العرب لابن منظور : ٢٧/٨ ، وانظر : القاموس المحيط للفيروز آبادي : ٧٥٨ .

٣ – انظر المغني لابن قدامة : ٦٦/١٠ .

٤ – أخرجه البغوي في شرح السنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، كتاب الفرائض ، باب الأسباب التي تمنع الميراث : ٣٦٧/٨ ، برقم (٢٢٣٣) ، قال البغوي : " إسناده ضعيف " ، وأخرجه أبو داود في السنن ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء : ٦٢١/٦ ، برقم (٤٥٦٤) ، قال شعيب الأرنؤوط معلقاً : " إسناده ضعيف " .

وذهب ابن المنذر إلى التفريق فقال : إذا تعمد صاحب العدل قتل قريبه فقتله ابتداء لم يرثه ، وإن قصد ضربه وليس قتله فمات ورثه ؛ لأنَّه لم يقصد قتله ، وهذا هو الذي اختاره ابن قدامه في المغني ، ولعل قول أبي حنيفة هو الراجح ؛ لأنه لما جاز قتاله جاز أن يرثه ، والله أعلم .

٤- ومن آثار تفسير هذه الآية اختلاف الفقهاء فيما إذا قتل الباغي مورثه من أهل العدل فهل يرثه أم لا ؟ [١]

فذهب الشافعي ، وأحمد إلى أنَّه لا يرثه ، ودليلهم عموم الحديث : (ليس للقاتل شيء) [٢] .

وذهب أبو حنيفة إلى أنَّه يرثه قال ؛ لأنَّه قتله بتأويل فأشبه قتل صاحب العدل للباغي قياساً عليه .

والذي يبدو أنَّ قتل الباغي بغير حق ، وقتل صاحب العدل بحق ، فهو قياس مع الفارق ، وقول الشافعي ومن معه الراجح ، والله أعلم .

٥- ومن آثار تفسير هذه الآية اختلاف الفقهاء في حكم قتال أهل مكة إذا بغوا على أهل العدل [٣] .

فذهب مالك ، والشافعي ، وعكرمة ، وأكثر الفقهاء إلى أنَّ بغاة أهل مكة يقاتلون لبغيهم إذا لم يكن ردهم إلاَّ بالقتال ، قالوا لأنَّ قتال البغاة حق لله تعالى فحفظ حق الله في حرمه أولى من أن يكون مضاعاً فيه ، وأمَّا الأحاديث التي ذكرت منع حمل السلاح فلغير ضرورة فأمَّا إذا كان لضرورة فجائز .

---

١ – انظر : المغني لابن قدامة : ٦٦/١٠ .

٢ – سبق تخريج الحديث صـ (١٥٦) .

٣ – انظر : الحاوي للماوردي : ١١٠/١٤ ، وانظر : مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل للخطاب للمغربي : ٢٠٤/٣ .

وذهب بعض الفقهاء إلى تحريم قتالهم مع بغيهم ، ولكن على أهل العدل أن يضيقوا عليهم حتى يرجعوا عن البغي .

وقالوا أهل مكة لا يدخلون في عموم قوله تعالى : ﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ﴾ [الحجرات : ٩] ، واستدلوا بأنَّ الله حرم حمل السلاح بمكة ، وذهب الحسن البصري إلى القول بالكراهية [١] .

ولعل الذي يبدو أنَّ هذا القول هو الراجح وهو قول الشافعي ، ومالك ؛ لأنَّه لو قلنا بالتحريم لوجد أهل البغي من أهل مكة إلى البغي سبيلاً وعذراً لبغيهم .

٦- ومن آثار تفسير هذه الآية هو أنَّ بعض الفقهاء استدل على وجوب دفع الصائل على النفس والمال ولو أدى ذلك الدفع إلى قتل الصائل [٢] .

٧- من آثار تفسير هذه الآية فقد استدل بها بعض الأصوليين في باب تخصيص القرآن لعموم السنة وهو قليل جداً [٣] .

فقوله تعالى : ﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ﴾ [الحجرات : ٩] ، خصص قوله عليه السلام : (إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار) [٤] ، فالحديث عم تحريم قتال المسلم ، والآية خصصت جواز قتال أهل البغي .

٨- من آثار تفسير هذه الآية استدل بها بعض العلماء [٥] على أنَّ البغي لا يُزيل اسم الإيمان ؛ لأنَّ الله سماهم أخوة مؤمنين مع كون الفئة الباغية عاصية ببغيها

---

١ – إشارة إلى حديث بن عباس الذي أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب جزاء الصيد ، باب لا ينفر صيد الحرم : ١٤/٣ ، برقم (١٨٣٣) ، وفيه إنَّ الله حرم مكة ، فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ... الحديث .

٢ – انظر : تفسير القرطبي : ٢٤٩/٤ .

٣ – انظر : الإتقان للسيوطي : ٥٥/٣ ، وانظر : البحر المحيط للزركشي : ٤٩٥/٢ .

٤ – أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي بكرة ، كتاب الديات ، باب قول الله تعالى ﴿ وَمَنۡ أَحۡيَاهَا ﴾ [المائدة : ٣٢]: ٢٥٢٠/٦ ، برقم (٦٤٨١) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما : ٢٢١٣/٤ ، برقم (٢٨٨٨) .

٥ – من العلماء البخاري ، انظر : النكت والعيون للماوردي : ٣٣٠/٥ ، وانظر : مفاتيح الغيب للرازي : ١١٠/٢٨ .

فالمعصية لا تذهب مسمى الإيمان [1] فالمؤمن بالكبيرة لا يخرج عن مسمى الإيمان .

والذي يبدو أنَّ من آثار تفسير هذه الآية أنها دلت على عدة أمور منها :

١-في قوله تعالى : ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾[الحجرات : ٩] ، على وجوب الإصلاح بين المسلمين في الخصومات ، وأنَّ الإصلاح حاجز لانتشار الظلم والبغي والفساد ، وظاهر الأمر الوجوب كما هو مذهب جمهور الصحابة .

٢-دل قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا ﴾ [الحجرات : ٩] على أنَّ الأخوة من الإيمان وعلى أنَّ الاقتتال بين المؤمنين لا تزول به أخوة الإسلام والإيمان .

٣-دل قوله تعالى :﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾[الحجرات : ١٠] على أنَّ الله سماهم إخوة ونادهم بها ليلفت انتباه المتقاتلين من المؤمنين إلى العودة إلى الأخوة في الدين ؛ لأنَّها أقوى الروابط التي تجمع بينهم ؛ ولأنَّها أعظم من أخوة النسب ، فأخوة النسب تختلف باختلاف الدين ، وأخوة الدين تبقى ولا تنقطع بانقطاع أخوة النسب .

٤-دل قوله تعالى : ﴿ فَقَٰتِلُوا ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الحجرات : ٩] على وجوب نصرة المظلومين من المسلمين ، فكم من مظلوم اليوم في العالم العربي والإسلامي يعيش في وطء الظلم ، سواء من المسلمين أنفسهم أو من غيرهم ، والله أعلم .

---

١ – هذه مسألة عقدية فعند الخوارج الكبيرة تذهب مسمى الإيمان ، للاستزادة انظر : الفرق بين الفرق : عبد القادر طاهر بن محمد بن عبدالله البغدادي الإسفرايني أبو منصور ، (ت ٤٢٩ هـ) ، دار الأفاق الجديدة (بيروت – لبنان) ، ط (١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م) ، وانظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل : لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، (ت ٤٥٦هـ) : ٨٩/٢ ، مكتبة الخانجي (القاهرة – مصر) ، (د . ت).

المبحث الثاني : أقوال جمهور الصحابة والتابعين في تفسير آيات الأحكام المتعلقة بالمعاملات ، وأثرها ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : النكاح ، وفيه الآتي :

١- آية ذكر تحريم ملك اليمين .

٢- آية ذكر عدة المتوفي عنها زوجها بالأشهر .

المطلب الثاني : الشهادات ، وفيه :

- آية ذكر قبول شهادة القاذف .

المطلب الأول : النكاح ، وفيه :

١- آية ذكر تحريم ملك اليمين :

أقوال جمهور الصحابة والتابعين في قوله تعالى : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء : ٢٤]

اختلف الصحابة والتابعون في ملك اليمين هل يكون انتقال الملك طلاق أم أنَّ الآية خاصة بالسَّبي[١] على قولين [٢] :

القول الأول : أنَّ المراد بملك اليمين في الآية هو خاص بالسبي ، ولا يكون البيع أو غيره [٣] طلاقاً .

وهو قول جمهور الصحابة ، فمَّن ذهب إلى هذا القول من الصحابة علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وأبو سعيد الخدري ، رضي الله عنهم أجمعين .

ومن التابعين مكحول والزهري .

القول الثاني : أنَّ المراد بملك اليمين في الآية هو مطلق ملك اليمين فكل من انتقل إليه ملك أمة ببيع أو هبة أو سباء فتحل لمن انتقلت إليه ، ويُفسخ العقد فيكون البيع وغيره طلاقاً .

فمَّن ذهب إلى هذا القول من الصحابة ابن مسعود ، وجابر ، رضي الله عنهما .

ومن التابعين سعيد بن المسيب ، والحسن البصري .

---

١ – السَّبي والسِّباء : الأسر والسبية المرأة تسبى ، انظر : لسان العرب لابن منظور : ١٤ / ٣٦٧ .

٢ – انظر : زاد المسير لابن الجوزي : ٥٩٥/١ ، وانظر : تفسير البحر المحيط لأبي حيان : ٥٨٤/٣ ، وانظر : محاسن التأويل للقاسمي : ٧٠/٣ ، وانظر: النكت والعيون للماوردي : ٤٦٩/١ ، وانظر : الوسيط لسيد طنطاوي : ١٠٨/٣ .

٣ – كالهبة ، أو السباء ، أو الإرث ، أو أي نوع من أنواع الإنتقال ، انظر : المصادر السابقة .

أدلة القولين :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

وهم القائلون بأنَّ المراد بملك اليمين في الآية هو السبي خاصة ، استدلوا بعدة أدلة منها:

١- استدلوا بما جاء في سبب نزول هذه الآية من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : (أنَّ رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس ، فلقوا عدواً فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا سبايا ، فكأنَّ ناساً من أصحاب الرسول ﷺ تحرجوا من غشيانهم ؛ من أجل أزواجهنَّ فأنزل الله عزوجل في ذلك : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ أي : فهن حلال لكم إذا انقضت عدتهنَّ) [١] .

٢- استدلوا بما جاء في حديث بريرة ، وفيه أنَّ عائشة رضي الله عنها قالت : (اشتريت بريرة [٢] ، فاشترط أهلها ولاءها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال: اعتقيها ، فدعاها النبي – ﷺ – فخيرها من زوجها ...) [٣] الحديث .

الشاهد من الحديث قول عائشة رضي الله عنها : (فخيرها من زوجها) ، فلو كان البيع طلاقاً لما كان للتخيير فائدة ؛ لذلك قال ابن بطال [٤]: " أنَّه لو كان

١- أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع ، باب جواز وطئ المسبيات بعد الاستبراء وإن كان لهن أزواج : ١:٧٩/٢ ، برقم (١٤٥٦) .

٢ – هي : بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة ، روى لها حديثاً النسائي ، وروى عنها عبدالملك بن مرون وغيره ، انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٩٧/٢ ، وانظر : تهذيب الكمال للمزي : ١٣٦/٣٥ ، وانظر : الإصابة لابن حجر : ٥٣٥/٧ .

٣ – أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب العتق ، باب إنَّما الولاء لمن أعتق : ١١٤١/٢ ، برقم (١٥٠٤) .

٤ – هو : علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال القرطبي أبو الحسن ، ويعرف بإبن اللجام ، كان من كبار علماء المالكية ، شرح صحيح البخاري ، توفي رحمه الله سنة (٤٤٩هـ) ، انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٧/٨ ، وانظر : الأعلام للزركلي : ٢٨٥/٤ .

بيعها طلاقها لم تخير وهي مطلقة في أن تطلق نفسها بعده ، وذهب أئمة الفتوى إلى أنَّ بيع الأمة ليس بطلاق لها على ما جاء في الحديث " [١].

٣- واستدلوا كذلك بأنَّه إذا مات رجل له أمة لها زوج لم يكن انتقال الملك إلى الورثة رافعاً للنكاح [٢] .

٤- قالوا : بيع الأمة ليس طلاقاً ؛ لأنَّ المشتري نائب عن البائع [٣] .

٥- قالوا : ومن حيث النظر إنَّما هو : (عقد على منفعة فلا يبطله بيع الرقبة كما في العين المؤجرة) [٤] .

٦- واستدلوا كذلك بأنَّ القياس يوجب فساد قول من جعل بيع الأمة طلاقها ؛ لأنَّه لا فعل للزوج في ذلك – أي الطلاق أو الفسخ – ولا سبب له والطلاق لا يقع إلاَّ من الأزواج [٥] .

٧- قالوا : إنَّ هناك فرقاً بين السبي وملك اليمين بالبيع ، فالسبي حدوث ملك لم يكن، والشراء انتقال ملك إلى ملك ، فكان الأول أحداث ملكاً فأثر نقصاً والثاني لم يحدث ملكاً فلم يؤثر [٦] .

---

١ – انظر : شرح صحيح البخاري : لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ، (ت ٤٤٩هـ) ، ١/ ١٨١ ، تح : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد (السعودية – الرياض) ، ط٢ (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م) .

٢ – انظر : تفسير آيات الأحكام للجصاص : ٥٨٦/٣ .

٣ – انظر : تفسير ابن كثير : ٢٥٨/٢ .

٤ – انظر : فتح الباري لابن حجر العسقلاني : ٤٠٥/٩ .

٥ – انظر : شرح البخاري لابن بطال : ٢٠٨/٧ .

٦ – انظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم : عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي أبو الفضل ، (ت ٥٤٤هـ): ٦٤٧/٤ ، تح : يحيى إسماعيل ، دار الوفاء للطباعة والنشر (مصر) ، ط (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م) .

أدلة أصحاب القول الثاني :

وهم القائلون إنَّ المراد بملك اليمين في الآية هو مطلق الملك وليس السبي خاصة ، استدلوا بعدة أدلة منها :

١- استدلوا بعموم الاستثناء في قوله تعالى : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء : ٢٤] قالوا : إنَّ الآية عمت كل ملك يمين ولم تختص السبي [١].

٢- قالوا : العبرة بعموم اللفظ الذي هو ملك اليمين وليس العبرة بخصوص السبب الذي هو السبي [٢] .

مناقشة الأدلة والترجيح :

أولاً : إنَّ استدلال أصحاب القول الثاني القائلين بعموم الآية لا يصح ؛ لأنَّ هذا العموم قد قصر على سبب ، وهو حديث أبي سعيد الخدري المذكور في سبب نزول الآية ، ويؤيد هذا حديث بريرة عندما خيرها رسول الله ﷺ بعد بيعها ، فهذا الحديث يمنع إطلاق العموم في الآية ، وكذلك يمنع جعل البيع طلاقاً أو فسخاً [٣] .

ثانياً : إنَّ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه نص صحيح صريح في ذكر سبب نزول الآية ، وأنَّها نزلت عندما تَحرَّج أصحاب النبي ﷺ من وطء المسبيات ذوات الأزواج ؛ فأنزل الله في جوابهم قوله تعالى : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [٤] .

---

١ – انظر : تفسير ابن كثير : ٢٨٥/٢ ، وانظر : تفسير آيات الأحكام للجصاص : ٥٨٦/٣ .

٢ – انظر : أحكام القرآن للكياالهراسي : ١٣٣/١ ، وانظر : أضواء البيان للشنقيطي : ٢٣٣/١ .

٣ – انظر : أضواء البيان للشنقيطي : ٢٣٣/١ .

٤ – انظر : تفسير القرطبي : ١٢١/٥ .

ثالثاً : إنَّ القياس يوجب فساد قول من جعل بيع الأمة طلاقها ؛ لأنَّه لا فعل للزوج في ذلك ؛ أي في البيع أو غيره من أسباب انتقال الملك ولا سبب للزوج ، والطلاق لا يقع إلاَّ من الأزواج .

رابعاً : إنَّ حديث بريرة الذي فيه أنَّ النبي ﷺ (خيرها) ، ففيه تخصيص عموم الآية مقبول ومعمول به عند العلماء [١] ، وفيه دليل على أنَّ بيع الأمة ليس هادماً للعصمة؛ لأنَّه لو كان هادماً لها لما خير النبي ﷺ – بريرة [٢] ، فيجوز تخصيص العموم بالسبب إذا كان هناك مانعاً من العموم ، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وحديث بريرة خصصا عموم الآية ومنعا عمومها [٣].

خامساً : إنَّ قول جمهور الصحابة هو قول جمهور العلماء ، والفقهاء ، والمفسرين قديماً وحديثاً [٤] ، وعليه أئمة الفقه المشهورين كمالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور [٥] ، [٦] .

لذلك الذي يظهر ترجيح قول جمهور الصحابة ؛ لقوة أدلة قولهم المنقولة والمعقولة ممَّا جعل قولهم هو قول جمهور علماء الأمة من بعدهم ، والله أعلم .

---

١ – انظر : محاسن التأويل للقاسمي : ٧٠/٣ .

٢ – انظر : الوسيط لسيد طنطاوي : ١٠٨/٣ .

٣ – انظر : شرح النسائي لمحمد آدم الاثيوبي : ٣٨٠/٢٧ .

٤ – انظر : تفسير ابن كثير : ٢٥٨/٢ .

٥ – هو : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي أبو ثور ولد سنة (١٧٠هـ) ، الإمام الحافظ الحجة المجتهد مفتي العراق ، صاحب الشافعي وناقل أقواله في القديم ، كان على مذهب أهل الرأي ثم تحول شافعياً ، توفي رحمه الله سنة (٢٤٦هـ) ، انظر: طبقات الشافعية الكبرى : تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، (ت : ٧٧١هـ) : ٧٤/٢ ، تح / محمود الطناحي ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٣ (١٤١٣هـ – ١٩٩٢م) ، وانظر : وفيات الأعيان لابن خلكان : ٢٦/١ ، وانظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ١٧٢/١٢ .

٦– انظر : تفسير القرطبي : ٥/ ١٢١ .

من آثار تفسير آية ذكر ملك اليمين :

١- من آثار تفسير هذه الآية اختلاف الفقهاء في السبي هل يبطل حكم زوجية الزوج الأول حتى لو سبي الزوج معها وهو ظاهر الآية ، أولا يبطله إلاَّ إذا سُبِيت وحدها ؟ ، فإن سبي معها فحكم الزوجية باقٍ ، وهو قول لأبي حنيفة وخالفه غيره من الفقهاء [١] ، [٢] .

٢- ومن آثار تفسير هذه الآية استدل بها بعض الأصوليين في باب التخصيص المتصل بالاستثناء في قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [٣] ، وهو نوع من أنواع التخصيص ؛ لأنَّ المخصصات في الأصول نوعان تخصيص بمتصل ، وتخصيص بمنفصل .

٣- ومن آثار تفسير هذه الآية استنبط بعض المفسرين تعميم حرمة النساء المتزوجات ولو كان أزوجهنَّ مشركين لظاهر الآية[٤].

٤- ومن آثار تفسير هذه الآية استنبط بعض العلماء الحكمة من انقطاع النكاح بالسبي فقالوا الحكمة من ذلك حسي لكي يخلص الملك للمسلمين فلا يخلص إلاَّ بانقطاع حق الزوجية في المحل وهو سبب ظاهر[٥] .

٥- ومن آثار تفسير هذه الآية أنَّ بعض الأصوليين بنى على الخلاف في تفسير هذه الآية خلافاً أصولياً وهو أنَّ العموم إذا ورد على سبب هل يقتصر على السبب أم لا ؟

---

١ – انظر : تفسير ابن كثير : ٢٥٨/٢ ، وانظر: الحاوي للماوردي : ٢٦١/٩ .

٢ – فقد نقل ابن عاشور الإجماع على إبطال حكم الزوجية إذا سبيت وحدها وإنما الخلاف فيما إذا سبيت مع زوجها ، انظر : التحرير والتنوير لابن عاشور : ٦/٥ .

٣ – انظر : معترك الأقران في إعجاز القرآن : عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ، (ت ٩١١هـ) : ١٥٩/١ ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ، ط (١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م) ، وانظر : البحر المحيط للزركشي : ٤٢٠/٢ .

٤ – انظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام : أحمد بن محمد بن علي بن محمد الكرجي القصاب ، (ت ٣٦٠هـ) : ٢٥١/١ ، تح / علي بن غازي التوجيري ، دار القلم (دمشق – سوريا) ، ط (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م) .

٥ – انظر : أحكام القرآن للكيا الهراسي : ٢/ ٤٠٦ .

خلاف بين العلماء فبعضهم يقصره على سببه والبعض الآخر لا يقصره [١] .

٦- ومن آثار تفسير هذه الآية بنى بعض الأصوليين على تفسير هذه الآية مسألة : وهي هل يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد ؟ خلاف فمن قال بالجواز استدل بحديث أبي سعيد الخدري وبريرة في تخصيص عموم هذه الآية [٢] .

---

١ – انظر : شرح النووي لصحيح مسلم باب جواز نكاح المسبية بعد الاستيلاء : ١٨٧/٥ ، وانظر : البحر المحيط للزركشي : ٣٥٢/٢ .

٢ – انظر : مفاتيح الغيب للرازي : ٣٥/١٠ ، وانظر : البحر المحيط للزركشي : ٤٩٧/٢ .

٢- آية ذكر عدة المتوفى عنها زوجها بالأشهر :

أقوال جمهور الصحابة والتابعين في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة : ٢٣٤] ، اختلف الصحابة هل هذه الآية عامة في عدة المتوفى عنها زوجها غير الحامل فإن عدتها تنقضي بوضع الحمل أو بأبعد الأجلين ؟ على قولين:

القول الأول : أنَّ عدة الحامل المتوفى عنها زوجها الحامل تنقضي بوضع الحمل، فمتى وضعت الحمل ، وإن كان بعد موت الزوج بأيام فقد انقضت عدتها [١].

وهو قول جمهور الصحابة ، فمَّن ذهب إلى هذا القول من الصحابة عمر بن الخطاب ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وأبو هريرة رضي الله عنهم أجمعين .

ومن التابعين الزهري .

---

١ – ولا فرق في عدة الوفاة بين المدخول بها وغير المدخول بها عند العلماء ، وقال ابن عباس غير المدخول بها لا عدة عليها ، ولكنَّ الآية : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة : ٢٣٤] ، تدل على أنَّ عليها عدة ، انظر : تفسير آيات الأحكام للسايس : ١٦٦ ، وانظر : الحاوي للماوردي : ٢٣٤/١١، وانظر : أحكام القرآن للكياالهراسي : ١٩٣/١ ، وانظر: تفسير القرطبي : ١٧٤/٣ ، وانظر : أحكام القرآن لابن العربي : ٢٧٧/١ ، وانظر : تفسير ابن كثير : ٦٣٥/١ ، وانظر : البحر المحيط لأبي حيان : ٥١٦/٢ ، وانظر : فتح القدير للشوكاني : ٢٨٥/١ ، وانظر : تفسير ابن جرير الطبري : ٨٠/٥ .

القول الثاني : أنَّ عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي بأبعد الأجلين فإذا ولدت لأقل من أربعة أشهر وعشراً تعتد بوضع الحمل ، وإذا انقضت الأربعة الأشهر وعشراً ولم تضع الحمل فلا تنقضي عدتها حتى تضع الحمل ، وهو قول علي بن أبي طالب ، ورواية عن ابن عباس رضي الله عنهما [١] .

أدلة القولين :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

وهم القائلون بأنَّ عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بوضع الحمل ، وإن كان ذلك قبل مضي الأربعة الأشهر والعشر ، استدلوا بعدة أدلة منها :

١-استدلوا بما جاء في حديث سبيعة الأسلمية [٢] أنَّها وضعت بعد وفاة زوجها بلياٍل فقال لها النبي ﷺ : (قد حللتِ ، فانكحي من شئتي) [٣] .

---

١ – وقيل إنَّ ابن عباس رجع عن هذا القول إلى مذهب الجمهور ، وممَّن وافق علياً من العلماء سحنون والقاسمية والمؤيد بالله والناصر ، وهناك قول ثالث ، أنَّ المتوفى عنها زوجها الحامل إذا وضعت قبل العدة فلا تحل إلا بشرطين:

أحدهما : وضع الحمل والثاني : انقطاع الدم .

وهو قول الحسن البصري ، وحماد بن أبي سليمان ، والأوزاعي ، قال القرطبي : والحديث حجة عليهم لا لهم ، انظر : تفسير القرطبي : ١٧٦/٣ ، وانظر : أحكام القرآن لابن العربي : ٢٢٧ ، وانظر : نيل الأوطار للشوكاني: ٨٤٦/٣ .

واعلم أنَّه قد وقع الإجماع على أنَّ المتوفى عنها زوجها إذا انقضت أربعة أشهر وعشراً وهي حامل أنَّه لا تنقضي عدتها حتى تضع الحمل ، وإنَّما الخلاف إذا وضعت قبل مضي الأربعة الأشهر وعشراً .

انظر : نيل الأوطار للشوكاني : ٨٤٦/٣ .

٢ – هي : سبيعة بنت الحارث الأسلمية روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنها فقهاء المدينة ، وفقهاء الكوفة ، قلت : لم أجد من ذكر تاريخ وفاتها .

انظر: الإصابة لابن حجر : ٦٩٠/٧ ، وانظر : تهذيب الكمال للمزي : ١٩٣/٣٥ .

٣ – أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب تفسير سورة الطلاق : ١٨٦٤/٤١ برقم (٤٦٢٦) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها : ١٢٢/٢ ، برقم (١٤٨٥) .

ففي هذا الحديث دلالة على أنَّ المتوفى عنها زوجها الحامل ، تنقضي عدتها بوضع الحمل ولو بفترة وجيزة وليست بأبعد الأجلين .

قال ابن العربي " وهذا يدل على أنَّ حديث سبيعة جلاء لكل غمة وعلا على كل رأي وهمة " [1] .

٢-قالوا : إنَّ آية وضع الحمل ، وهي قوله تعالى : ﴿ **وَأُوْلَاتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [الطلاق : ٤] ، نزلت بعد قوله تعالى : ﴿ **وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾ [البقرة : ٢٣٤] فهي مخصصة لعموم آية الاعتداد بأربعة أشهر وعشراً ، فتنتهي عدة المتوفى عنها زوجها الحامل بوضع الحمل [2] .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

وهم القائلون بأنَّ عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي بأبعد الأجلين ، استدلوا بعدة أدلة منها :

١-قالوا : إنَّ قوله تعالى :﴿ **يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾ [البقرة : ٢٣٤] توجب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها بالأشهر ، وقوله تعالى : ﴿ **وَأُوْلَاتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [الطلاق : ٤] ، توجب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل ، فالجمع بين الآيتين لا يكون إلاَّ بانقضاء آخر الأجلين من وضع الحمل أو من الأشهر [3] .

---

١ – انظر :أحكام القرآن لابن العربي : ٢٢٨/١ .

٢ – انظر : تفسير القرطبي : ١٧٤/٣ .

٣ – انظر : أحكام القرآن للكياالهراسي : ١٧/٣ .

٢-قالوا : إنَّنا إذا قلنا على الحامل أن تعتد بأقصى الأجلين نكون قد جمعنا بين الأدلة وبين الآيتين العام الاعتداد بالأشهر ، والخاص الاعتداد بوضع الحمل ، والجمع بين العام والخاص وإعمالهما أولى من الترجيح [١] .

مناقشة الأدلة والترجيح :

أولاً : إنَّ حديث سبيعة متأخر عن آية ذكر عدة الوفاة بالأشهر ؛ لأنَّ قصة سبيعة كانت بعد حجة الوداع ، وزوجها هو سعد بن خولة [٢] ، وهو من بني عامر بن لؤي وممن شهد بدراً – توفي بمكة وزوجته سبيعة حامل ، وهذا يدل على أنَّ الآية مخصوصة بالحديث ؛ لأن الآية نزلت قبل حادثة سبيعة ، وقد قال ابن شهاب الزهري: " ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها ، غير أنَّ زوجها لا يقربها حتى تطهر ، وعلى هذا جمهور العلماء وأئمة الفقهاء [٣] .

ثانياً : فقد نقل صاحب النجم الوهاج عن الشافعي قوله : " لولا حديث سبيعة – لكان الأخذ بأقصى الأجلين قريباً من القواعد " [٤] ؛ أي أنَّ حديث سبيعة نص في هذه المسألة ، فلا يقدم عليه الرأي .

ثالثاً : إنَّ الشوكاني بعد أن ذكر القولين وأدلتهما قال : " والحق ما قاله الجمهور– أي– جمهور الصحابة ، والجمع بين العام والخاص على هذه الصفة لا يناسب قوانين اللغة ولا قواعد الشريعة ، وقد صح عنه ﷺ أنَّه أذن لسبيعة الأسلمية أن تتزوج بعد الوضع "[٥] ، أي أذن لها بالزواج بعد وضع الحمل ، وقبل انقضاء الأشهر .

---

١ – انظر : فتح القدير للشوكاني : ٢٨٥/١ ، وانظر : تفسير القرطبي : ١٧٤/٣ .

٢ – هو : سعد بن خولة القرشي العامري ، توفي بمكة في حجة الوداع .

انظر : الإصابة لابن حجر : ٥٣/٣ ،" قلت " ذكر سعد بن خولة زوج سبعة الأسلمية أنَّه توفي بمكة ولم يذكر تاريخ الوفاة ، انظر : تهذيب الكمال للمزي : ١٩٣/٣٥ ، وانظر : تهذيب التهذيب لابن حجر : ٤٥٣/١٢ .

٣ – انظر : تفسير القرطبي : ١٧٥/٣ .

٤ – انظر : النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري : ١٥٢/٨ .

٥ – انظر : فتح القدير للشوكاني : ٢٨٦/١ .

ولعل الذي يظهر ترجيح قول جمهور الصحابة ؛ لوجوه :

الوجه الأول : أنَّ حديث سبيعة الأسلمية هو نص فتوى من النبي ﷺ في المسألة ، وهو حديث صحيح ، فلا يقدم قول أحد في الشرع على قول النبي ﷺ ؛ لأنَّه ﷺ هو مبيناً وموضحاَ لما في كتاب الله من الأحكام .

الوجه الثاني : أنَّ قول جمهور الصحابة هو قول جمهور العلماء من السلف والخلف؛ لقوة أدلتهم ومأخذهم .

الوجه الثالث : إنَّنا إذا قلنا إنَّ من حكمة عدة الوفاة هي معرفة براءة الرحم في الأشهر هو ألاَّ يسقي الرجل ماءه زرع غيره في الحمل ، ويكون وضع الحمل من المتوفى عنها زوجها فيه استبراء الرحم ، فبهذا تكون قد وضعت ما تكوَّن من ماء الرجل الأول بالحمل ، فبوضعها للحمل نأمن حينها من مفسدة الاختلاط بماء الرجل الثاني ، وعلمنا أنَّه بوضعها للحمل قد أصبح الرحم خالياً من الحمل ، فلا حاجة للاعتداد بالأشهر ؛ لأنَّه فيه إضرار بالمرأة في تأخيرها عن الزواج أو الخطبة ، وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار)[1] وهذا الحديث قاعدة من القواعد الفقهية ، والله أعلم .

---

١ – أخرجه ابن ماجة في سننه من حديث عبادة بن الصامت ، كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره : ٧٨٤/٢ ، برقم (٢٣٤٠) ، محمد بن يزيد الربعي أبو عبدالله القزويني (ت ٢٧٣هـ) ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر (بيروت – لبنان) ، مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها ، وقال الشيخ الألباني : " صحيح " ، ثم إن الفقهاء جعلوا هذا الحديث قاعدة من القواعد الفقهية الخمس التي مبنى الفقه عليها، ويعبر عنها بلفظ الضرر يزال ، انظر : الأشباه والنظائر للسبكي : ٢٢/١ ، وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي : ٧٣/١ .

من آثار تفسير آية ذكر عدة المتوفى عنها زوجها بالأشهر :

١- من آثار تفسير هذه الآية اختلاف الفقهاء في عدة الأمة إذا لم تكن حاملاً ، فإذا كانت حاملاً فتعتد بوضع الحمل ، فذهب أكثر الفقهاء إلى أنَّ عدتها نصف عدة الحرة ، فتعتد بشهرين وخمسة أيام ، واستدلوا من النصوص بحديث النبي صلى الله عليه وسلم : (طلاق الأمة تطليقتان ، وعدتها حيضتان) [١] ، [٢] .

وذهب أبو بكر بن الأصم ، وابن سيرين ، وبعض أهل الظاهر إلى أنَّ عدتها عدة الحرائر أربعة أشهر وعشراً ، واستدلوا بظاهر الآية ، فهي لم تفرق بين حرة وأمة في عدة الوفاة ، واستدلوا كذلك بأنَّ الله جعل وضع الحمل في حق الحامل بدلاً عن هذه المدة ، ثم وضع الحمل مشترك فيه الحرة والأمة ، فكذلك الاعتداد بهذه المدة يجب أن يشترك فيه الحرة والأمة .

ولكن رد عليهم الفقهاء فقالوا : إنَّ التنصيف في هذه المدة ممكن ، فالأشهر والأيام تنصف ، وأمَّا وضع الحمل فغير ممكن فيه التنصيف ، فيظهر الفرق بين الصورتين [٣] .

ولعل الذي يظهر ترجيح قول جمهور الفقهاء لقوة دليله من السنة .

وقد قال ابن العربي : " فإن كانت أمة فتعتد نصف عدة الحرة إجماعاً ، إلاَّ ما حكى عن الأصم ، فإنه سوى فيه بين الحرة والأمة ، وقد سبقه الإجماع " [٤].

٢- ومن آثار تفسير هذه الآية اختلاف الفقهاء فيما إذا انقضت عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ولم ترَ عادتها من الحيض .

---

١ – الحديث سبق تخريجه ، صـ (١١٨) .

٢ – انظر : أحكام القرآن لابن العربي : ٢٣٠/١ .

٣ – انظر : مفاتيح الغيب للرازي : ١٠٨/٦ ، وانظر : تفسير ابن كثير : ٦٣٥/١ ، وانظر : الحاوي للماوردي : ٢٢٣/١١ ، وانظر : المغني لابن قدامة : ٨٧/٩ .

٤ – انظر : أحكام القرآن لابن العربي : ٢٣٠/١ .

فذهب الشافعي ، وأبو حنيفة إلى أنَّ عدتها تنقضي بالأشهر ولا تفتقر إلى الحيض فقالوا : إن الآية دلت على أنَّه تعالى أمر المتوفى عنها زوجها بهذه العدة التي هي الأشهر ولم يزد على هذا القدر ، فوجب أن تكون هذه المدة كافية .

وذهب مالك في أشهر الأقوال إلى أنَّها إذا لم ترَ عادتها من الحيض في الأربعة الأشهر والعشر ، فإنَّ عدتها لا تنقضي ، وتكون مرتابة ، وعليها أن تستظهر براءة الرحم ، لكن بعض المالكية قالوا : إذا لم يكن لها عادة في تأخير الحيض ولم نخش الريبة بقية تسعة أشهر من يوم وفاته [١] .

والذي يظهر أنَّ مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة أقوى لموافقتهم ظاهر الآية ، وفي قول مالك فيه إضرار بالزوجة المعتدة في تأخير انقضاء عدتها ، وفيه زيادة وتكليف ، ولا تكليف إلاَّ بالشرع ، والضرر يُزال [٢] .

٣- ومن آثار تفسير هذه الآية اختلاف الفقهاء هل هذه الآية وهي قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] ناسخة لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة : ٢٤٠] ، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ آية الحول منسوخة بآية الأشهر .

وخالف أبو مسلم الأصفهاني [٣] فقال آية الحول لم تنسخ بالأشهر والاعتداد بالحول مازال بالكلية ؛ لأنَّ المعتدة لو كانت حاملاً ومدة حملها حول كامل فيكون

---

١ – انظر : مفاتيح الغيب للرازي : ١٠٨/٦ ، وانظر : أحكام القرآن لابن العربي : ٢٣٠/١ .

٢ – هذه قاعدة من القواعد الخمسة التي يبني عليها الفقه ، الأولى : اليقين لا يزول بالشك ، الثانية : الضرر يزال ، الثالثة : العادة محكمة ، الرابعة : المشقة تجلب التيسير ، الخامسة : الأمور بمقاصدها ، انظر : الأشباه والنظائر للسبكي : ٢٢/١ .

٣ – هو : محمد بن بحر الأصفهاني أبو مسلم ، ولد سنة (٢٥٤هـ) كان متكلماً ، مفسراً ،محدث نحوي ، من مؤلفاته : جامع التأويل لمحكم التنزيل ، والناسخ والمنسوخ ، توفي رحمه الله سنة (٣٢٢هـ) ، انظر : الأعلام للزركلي : ٥٠/٦ .

قد بقي حكم المعتدة في بعض الصور بالحول فكانت العدة بالأشهر تخصيصاً لا نسخاً .

فأجاب عليه الفقهاء بأنَّ عدة الحامل تنقضي بوضع الحمل سواء وضعت الحمل بحول أو بأقل أو بأكثر ، والنبي ﷺ قال : (إنَّما هي أربعة أشهر وعشراً)[1]، فهذا نص في نسخ العدة من الحول إلى الأشهر [2].

٤- ومن آثار تفسير هذه الآية اختلاف الفقهاء في أنَّ عدة الوفاة هل سببها الوفاة أم العلم بالوفاة ؟

فذهب أكثر الفقهاء ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، والثوري ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وعمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وابن عباس إلى أنَّ سبب العدة الوفاة ، وليست العلم بالوفاة ، فلو انقضت المدة أو أكثرها ثم علمت بموت زوجها وجب أن تعتد بما مضى ، ودليلهم أنَّ الصغيرة التي لا علم لها ، يكفيها في انقضاء عدتها انقضاء هذه المدة .

وذهب علي ، والحسن البصري ، وقتادة إلى أنَّ سببها العلم بالوفاة ، فإذا لم تعلم بوفاة زوجها فلا تعتد بانقضاء الأيام التي مضت قبل العلم بوفاة زوجها فقد قالوا : إنَّ الله تعالى قال : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ [البقرة : ١٣٤] ، ولا يحصل التربص إلاَّ إذا قُصد ، والقصد للتربص لا يحصل إلاَّ مع العلم ، وهو عبادة ، والعبادة تحتاج إلى علم .

---

١ – أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب وجووب الإحداد في عدة الوفاة : ١١٢٤/٢ ، برقم (١٤٨٨).

٢ – انظر : غرائب الفرقان للنيسابوري : ٣٥٨/١ ، وانظر : مفاتيح الغيب للرازي : ١٩/٦ .

وروى عن سعيد بن المسيب والشافعي أنَّهما قالا : إذا قامت البينة فالعدة من يوم يموت ، وإن لم تقم البينة فمن يوم يأتيها الخبر ، ولكن الراجح عن الشافعي كقول الجمهور وأكثر الفقهاء [١] .

ورجح القرطبي [٢] القول الأول فقال : " والصحيح الأول – أي قول أكثر الفقهاء من الأقوال ؛ لأنَّه تعالى علق العدة بالوفاة ... ؛ ولأنها لو علمت بموته فتركت الإحداد انقضت العدة ، فإذا تركته مع عدم العلم أولى ، ألا ترى الصغيرة تنقضي عدتها ولا إحداد عليها ... ، وأيضاً فقد أجمع العلماء على أنَّها لو كانت حاملاً لا تعلم طلاق الزوج أو وفاته ثم وضعت حملها أنَّ عدتها منقضية ، ولا فرق بين هذه المسألة وبين المسألة المختلف فيها " [٣] .

٥–ومن آثار تفسير هذه الآية اختلاف الفقهاء في عدة أم الولد المتوفى عنها سيدها.

فذهب سعيد بن المسيب ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، والزهري ، وعمر بن عبد العزيز ، والأوزاعي ، وإسحاق بن راهوية إلى أنَّ عدة أم الولد عدة الحرة ؛ لأنها صارت فراشاً كالحرائر ، واستدلوا بحديث عمرو بن العاص أنَّه قال : (لا تلبسوا علينا سنة نبينا ، عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً)[٤] .

---

١ – انظر : مفاتيح الغيب للرازي : ١٠٨/٦ ، وانظر : تفسير القرطبي : ١٨٢/٣ ، وانظر : البحر المحيط لأبي حيان: ٥١٨/٢ .

٢ – هو : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي الأندلسي ، أبو عبدالله ، من كبار العلماء والمفسرين ، صالح متعبد ، من أهل قرطبة من مؤلفاته : الجامع لأحكام القرآن ، التقريب لكتاب التمهيد ، التذكرة بأحوال الموتى وأهل الأخرة ، توفي رحمه الله سنة (٦٧١هـ) ، انظر : الأعلام للزركلي : ٣٢٢/٥ .

٣ – انظر : تفسير القرطبي : ١٨٣/٣ .

٤ – أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب النكاح ، باب المهر : ٤٧٨/٤ ، برقم (٣٨٤١) ، وقال الدارقطني موقوف وهو الصواب وهو مرسل ؛ لأن قبيصة لم يسمع من عمرو ، أي : الدارقطني أعل الحديث بالانقطاع ، وأخرجه أحمد : ٢٩ / ٣٣٨ ، وأخرجه البيهقي : ٧ / ٧٣٧ .

وذهب طاووس ، وقتادة إلى أنَّ عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها نصف عدة الحرة شهران وخمس ليالٍ كالأمة .

وذهب أبو حنيفة ، والثوري إلى أنَّها تعتد بثلاث حيضات ، وهو قول علي، وابن مسعود ، وعطاء ، وإبراهيم النخعي ، فقد قالوا إنها عدة تجب في حال الحرية، فوجب أن تكون عدة كاملة أصله عدة الحرة .

وذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وابن عمر ، والشعبي ، ومكحول [1]، والليث بن سعد في المشهور عنه إلى أنَّ عدة أم الولد المتوفى عنها سيدها حيضة .

وقد قال القرطبي : قال بن المنذر : " وبقول ابن عمر أقول ؛ لأنَّه الأقلُّ لما قيل ، وليس فيه سنة تتبع ولا إجماع يعتمد عليه ، قال القرطبي : قلت أصح هذه الأقوال قول مالك ؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، فشرط في تربص الأقراء أن يكون طلاقاً ، فانتفى بذلك أن يكون عن غيره ، وقال ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] " [2] ، فعلق وجوب ذلك بكون المتربصة زوجة ، فدل على أنَّ الأمة بخلافها ، وأيضاً فإنَّ هذه أمة موطوءة بملك اليمين ، فكان استبراؤها بحيضة أصل ذلك الأمة " [3] .

---

١ – هو : مكحول بن عبدالله بن شهراب بن شاذل الشامي ، من سبي كابل أبو عبدالله مكحول الدمشقي ، عالم أهل الشام الفقيه المفسر ، عداده في أوساط التابعين من أقران الزهري ، توفي رحمه الله سنة (١١٢هـ) ، وقيل (١١٣هـ) ، وقيل غير ذلك ، انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٥٥/٥ ، وانظر: الأعلام للزركلي : ٢٨٤/٧ .

٢ – انظر : تفسير القرطبي : ١٨٤/٣ ، وانظر : تفسير ابن كثير : ٦٣٥/١ .

قال القرطبي : في حديث عمرو بن العاص ، قال الدار قطني : (موقوف) ، والصواب ما قاله ابن المنذر وضعفه أحمد وأبو عبيدة هذا الحديث ، انظر : تفسير القرطبي : ١٨٤/٣ .

٣ – انظر : تفسير القرطبي : ١٨٤/٣ .

٦- ومن آثار تفسير هذه الآية اختلاف الفقهاء ، هل يجب الإحداد على جميع الزوجات المتوفى عنهنَّ أزواجهنَّ سواء في ذلك الصغيرة ، والآيسة ، والحرة ، والأمة ، والمسلمة ، والكافرة [١] ؟

فذهب جمهور العلماء إلى وجوب الإحداد على هؤلاء لعموم الآية .

وكذلك لحديث زينب[٢] بنت أبي سلمة : قالت سمعت أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عيه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إنَّ ابنتي توفى عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها ، أفتكحلها ؟ قال رسول الله ﷺ ، ((لا)) مرتين أو ثلاثاً ... ، ثم قال رسول الله ﷺ : إنَّما هي أربعة أشهر وعشراً ، وقد كانت إحداكنَّ في الجاهلية ترمي بالبعرة ، على راس الحول ...) [٣] .

قالوا فالحديث عمم ، ولم يفرق النبي ﷺ ، ولم يفصل في ذلك فيأخذ منه وجوب الإحداد على كل امرأة توفى عنها زوجها .

قال ابن حزم : " فلم يخص النبي ﷺ كبيرة ، ولا صغيرة ، ولا عاقلة ، ولا مجنونة ... ، فهذا عموم زائد على ما في القرآن " [٤] .

---

١ – انظر : المحلى لابن حزم : ٣٥١/١ ، وانظر : الحاوي للماوردي : ٢٧٣/١١ ، وانظر : المغني لابن قدامة : ١٦٧/٩ ، وانظر : بدائع الصنائع للكاساني : ٢٠٨/٣ .

٢ – هي : زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية ، ولدتها أم سملة بالحبشة روت أحاديث عن عائشة ، وزينت بنت جحش ، وجماعة ، توفيت رحمها الله سنة (٧٤هـ) ، انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ٣ / ٢٠٠ ، وانظر : الإصابة لابن حجر : ٦٧٥/٧ .

٣ – سبق تخريجه صـ (١٧٦) .

٤ – انظر : تفسير ابن كثير : ١/ ١٣٥ ، وانظر : شرح البخاري لابن بطال : ٥١٢/٧ ، وانظر : عيون المجالس : للقاضي عبدالوهاب المالكي : ١٣٦٦/٣ ، وانظر : تفسير القرطبي : ١٨/٣ .

وذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وابن المنذر ، فقالوا في الكتابية لا يجب عليها الإحداد ؛ لأنَّها ليست مكلفة [١] ، وذهب الشافعي ، والليث ، وأبو ثور إلى أنَّ عليها عدة ، فهي كالمسلمة في أحكام العدة .

كذلك خالف أبو حنيفة ، والثوري في الكافرة فقالا : لا إحداد عليها ؛ لأنها غير مخاطبة ؛ ولأنَّ النبي ﷺ : قال في الحديث : (لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله ، واليوم الآخر أن تحد على ميت ...) [٢] الحديث ، قالوا فجعله مقيداً ؛ لأنَّه قال تؤمن بالله والكافرة لا تؤمن بالله وألحق أبو حنيفة الصغيرة بالكافرة فقال : لا إحداد عليها ، إنَّما عليها العدة ؛ لأنَّها غير مكلفة .

وذهب مالك ، وأبو حنيفة إلى أنَّه لا إحداد على الذمية ، لعدم التكليف كالصغيرة ، والكافرة ، وهو اختيار ابن المنذر ، واستدلوا كذلك بمفهوم حديث : (تؤمن بالله واليوم الأخر) فمفهومه أنَّ غير المؤمنة لا يجب عليها الإحداد.

والذي يظهر ترجيح قول جمهور الفقهاء ، لظاهر الآية ولحديث زينب بنت أبي سلمة ، وذهب الحسن البصري إلى أنَّه لا يجب الإحداد بأي حال من الأحوال، إنَّما يجب التربص عن الأزواج فقط ، ولها أن تتطيب وتتزين أي : خالف الجميع على اختلافهم في بعض المسائل [٣] .

وفي وجوب الإحداد قال ابن بطال : قال ابن المنذر : " وأجمع العلماء غير الحسن ، منع الطيب والزينة للحادة – أي : المحدة – " [٤] .

أمَّا أم الولد إذا مات عنها سيدها ، فقال القرطبي قال ابن المنذر : " ولا أعلمهم يختلفون في الإحداد على أم الولد إذا مات سيدها ؛ لأنَّها ليست بزوجة

---

١ – انظر : تفسير القرطبي : ٣/٧٩ .

٢ –أخرجه البخاري في صحيحه من حديث زينب بن جحش ، كتاب الطلاق ، باب الكحل للحادة : ٥/٢٠٤٣ ، برقم (٥٠٢٥) .

٣ – انظر : تفسير القرطبي : ٣/١٧٧ .

٤ – انظر : شرح البخاري لابن بطال : ٧/٥١٢ .

والأحاديث إنَّما جاءت في الأزواج " [1] ، وكأنَّ ابن المنذر رأى إجماعاً في عدم وجوب الإحداد على أم الولد .

٧- ومن آثار تفسير هذه الآية اختلاف الفقهاء في وجوب السكنى للمعتدة المتوفى عنها زوجها في زمن العدة إذا كان الدار ملك للميت أو بكراء قدمه [2] .

فذهب مالك ، والشافعي ، والثوري ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان ، وابن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وأم سلمة إلى أنَّ لها السكنى في بيت زوجها مدة وقت العدة .

واستدلوا بحديث فريعة [3]، حيث قال لها النبي ﷺ :(امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله) [4] ، فقالوا وقد علم النبي ﷺ أنَّ زوجها لا يملك رقبة المسكن .

وذهب أبو حنيفة ، والمزني ، وابن عباس ، وعائشة إلى أنَّه لا سكنى لها، فقالوا : لأنَّ السكنى إنَّما وردت في القرآن للمطلقات ، وحملوا حديث فريعة على الندب .

---

١ – انظر : تفسير القرطبي : ١٨٠/٣ .

٢ – انظر : عيون المجالس لعبدالوهاب المالكي : ١٦٣/٣ ، وانظر : الحاوي للماوردي : ٢٤٦/١١ ، وانظر: المغني لابن قدامة : ١٧٤/٩ ، وانظر : النجم الوهاج شرح المنهاج للدميري : ١٦٦/٨ ، وانظر : تفسير القرطبي : ١٧٨/٣ .

٣ – هي : فريعة بنت مالك بن سنان الخدرية أخت أبي سعيد الخدري ، انظر : الإصابة لابن حجر : ٧٣/٨ ، وانظر: تهذيب الكمال للمزي : ٣٦٦/٣٥ .

٤ – أخرجه الترمذي في سننه ، أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء أين تعتد المتوفي عنها زوجها : ٤٩٩/٢ ، برقم (١٢٠٤) ، وقال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وغيرهم لم يروا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها ، وهو قول سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : (للمرأة أن تعتد حيث شاءت وإن لم تعتد في بيت زوجها ، والأول أصح) " ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ٢٢٦/٢ ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير : ١٢٨/٢٤ ، وأخرجه بن حبان في صحيحه : ١٢٨/١٠ .

٨- ومن آثار تفسير هذه الآية اختلاف الفقهاء في المرأة يأتيها نعي زوجها وهي في غير بيت زوجها [١] .

فذهب مالك ، وعمر بن العزيز إلى أنَّ عليها الرجوع إلى مسكن زوجها.

وذهب سعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعي إلى أنَّها تعتد حيث أتاها الخبر ولا تبرح منه حتى تنقضي عدتها .

وقال القرطبي : قال ابن المنذر : " قول مالك صحيح إلاَّ أن يكون نقلها الزوج إلى مكان فتلزم ذلك المكان " [٢] .

٩- ومن آثار تفسير هذه الآية اختلاف الفقهاء في وجوب نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها ، فذهب مالك ، وأحمد ، وجابر بن عبدالله ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، والحسن ، وعكرمة إلى أنَّه لا نفقة لها [٣] .

وذهب علي ، وابن عمر ، وأبو العالية ، والشعبي ، وابن سيرين ، وشريح[٤] ، والنخعي [٥]، وسفيان الثوري إلى أنَّ لها النفقة في جميع المال .

قال القرطبي : " نفقة الحامل ليست بدين ثابت فتتعلق بماله بعد موته ، بدليل أنَّها تسقط عنه بالإعسار ، فبأن تسقط بالموت أولى وأحرى " [٦] .

---

١ – انظر : تفسير القرطبي : ١٧٩/١ .

٢ – انظر : المصدر السابق .

٣ – انظر : تفسير القرطبي : ١٨٥/٣ ، وانظر : المغني لابن قدامة : ٩/ ٢٩٢ ، وانظر : الحاوي للماوردي : ٢٤٦/١١ .

٤ – هو : شريح بن الحارث بن قيس بن الجمهم الكندي أبو أمية ، من كبار التابعين ، من أشهر قضاة الإسلام كان قاضياً على الكوفة ، فقيهاً ذو فطنة وذكاء ، توفي رحمه الله سنة (٧٨هـ).
انظر : الأعلام للزركلي : ١٦١/٣ ، وانظر : سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٠٠/٤ .

٥ – هو : علقمة بن قيس بن عبدالله بن مالك الهمداني أبو شبل ، تابعي كان فقيهاً عالماً بالقرآن من أصحاب ابن مسعود وأكثرهم شبها به في هديه وسمته ، توفي رحمه الله سنة (٦٢هـ) ، انظر : الأعلام للزركلي : ٢٤٨/٤ .

٦ – انظر : تفسير القرطبي : ١٨٥/٣ .

١٠-ومن آثار تفسير هذه الآية أنَّ أبا حنيفة استدل بقوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾ [البقرة : ٢٤٠] ، فقال هذا يدل على جواز النكاح بغير ولي ، فللمرأة أن تزوج نفسها بغير ولي ؛ لأنَّ الله أضاف الفعل إلى الفاعل ، وهو محمول على المباشرة ؛ لأنَّ هذه هي حقيقته في اللفظ ، فنفى الجناح عنهن في الفعل بعد العدة .

وقال الشافعية : إنَّ هذا النكاح لا يصح إلاَّ بولي ؛ لأنَّ قوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٤٠] ، هو خطاب مع الأولياء ، فلولا أنَّ هذا العقد لا يصح إلاَّ من ولي ، لما صار مخاطباً بقوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٤٠] ، ولعل الصحيح قول الشافعية ؛ لأن السنة تشهد له[١].

١١-ومن آثار تفسير هذه الآية أنَّ بعض الفقهاء استدل بقوله تعالى في هذه الآية ﴿ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ ﴾ [البقرة :٢٤٠] ، قالوا فقوله منكم خطاب للمؤمنين ، فدل على أنَّ الخطاب بهذه الفروع مخصص بالمؤمنين فالكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة ، وهو قول أبي حنيفة .

وخالفه الشافعي ومن وافقه من الفقهاء ، وأجابوا عليه أنَّ المؤمنين لما كانوا هم العاملين بذلك خصهم الله بالذكر كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَاهَا ﴾ [النازعات : ٤٥] ، مع أنَّه كان ﷺ نذيراً للعالمين لقوله تعالى : ﴿ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان : ١] [٢] .

١٢-ومن آثار تفسير هذه الآية اختلاف الفقهاء ، هل يجوز للمعتدة الحج أو العمرة وهي في أيام عدتها ؟

---

١ – انظر : مفاتيح الغيب للرازي : ١٠٨/٦ ، وانظر : الحاوي للماوردي : ٣٨/٩ ، وانظر : المغني لابن قدامة : ٣٣٧/٧ ، وانظر : بدائع الصنائع للكاساني : ٢٤٨/٢ .

٢ – انظر : مفاتيح الغيب للرازي : ١٠٨/٦ .

منع من ذلك عمر بن الخطاب ؛ لأنَّه كان يرى اعتداد الحرة المتوفى عنها زوجها لازم في بيتها ، وأجاز ذلك عائشة .

قال القرطبي : في قول عمر : " وهو مقتضى القرآن ، والسنة ، فلا يجوز لها أن تخرج في حج ولا عمرة ، حتى تقضي عدتها " [١] .

١٣- ومن آثار تفسير هذه الآية هو أنَّ بعض الأصوليين استدل بالآية في باب نسخ الحكم إلى ما هو أخف منه ، فحكم الاعتداد بالحول في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٤٠] ، قد نُسخت إلى ما هو أخف منه بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] ، فالاعتداد بالأشهر أخف من الإعتداد بالحول، وهذا نوع من أنواع النسخ في القرآن [٢].

١٤- ومن آثار تفسير هذه الآية هو أنَّ بعض العلماء استنبط من آخر الآية التي ذكرت عدة المتوفى عنها زوجها ، وهي قوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾ [البقرة : ٢٤٠] ، استنبط منها أنَّه يجب على الأولياء منع المعتدات المتوفى عنهن أزواجهن من التبرج ، والزينة ، والتشوف للأزواج في زمن العدة ؛ لأنَّه قال فلا جناح عليكم ، فخاطب الأولياء ، وهذا يسمى الاستدلال بمفهوم المخالفة عند الأصوليين [٣] .

---

١ – انظر : تفسير القرطبي : ١٧٧/٣ .

٢ – انظر : قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر السمعاني : ٣٢٨/١ .
وأنواع النسخ ستة ذكرها السمعاني كلها في كتابه قواطع الأدلة (المصدر السابق) .

٣ – انظر : تفسير القرطبي : ١٨٧/٣ .

١٥- ومن آثار تفسير هذه الآية هو أنَّ بعض العلماء استنبط الحكمة من وجوب اعتداد المتوفى عنها زوجها الذي مات قبل الدخول بها ، قالوا والحكمة في ذلك هو لجبره وتقدير جانبه ؛ لأنَّه قد نوى وعزم أن تكون زوجة له ، وذلك لاحترام إنسانيته، وضميره ، ومراعاة لنفسيتها المنكسرة بموت زوجها [١] .

ولعل من آثار تفسير هذه الآية تظهر لنا حِكم عظيمة ، وفوائد جليلة فيما شرعه الله من التربص بهذه الأشهر ، ففي منع الزوجة من التزويج فهو لحكمة حفظ ماء الرجل المتوفى ، وكذلك لحفظ النسل ، ومعرفة براءة الرحم ، وفي منع المتوفى عنها زوجها من العقد فذلك ؛ لأنَّ العقد مداعاة إلى الجماع ، ويستحيل غالباً عقد بلا جماع ، وفي منع المتوفى عنها زوجها من التصريح بالخطبة ؛ لأنَّ الخطبة أقوى ذرائع وأسباب النكاح ، بل هي أقوى من التزيين والتطيب ، وفي منعها من التزيين والتطيب ؛ لأنَّه من أقوى دواعي الخطبة والنكاح ، وفي منعها من الخروج من البيت ؛ وذلك لتبقى العدة مصونة ، فتحفظ الحقوق لزوجها الواجبة بعد موته وتكون تحت الأنظار فلا تضيع حقوق الزوج .

فهذا كله يدل على عظمة التشريعات الإسلامية ، واتخاذها للأسباب التي تحفظ بها الحقوق ؛ ولمنع الأسباب المؤدية إلى مخالفة الشرع فيما أوجبه على المعتدة لوفاة زوجها ، والله أعلم .

---

١ – انظر : الوسيط للقرآن الكريم : مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر : ٣٩٥/١ ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ط (١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م) .

المطلب الثاني : الشهادات ، وفيه :

آية ذكر قبول شهادة القاذف :

أقوال جمهور الصحابة والتابعين في قوله تعالى:﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾[النور: ٤]
اختلف الصحابة والتابعون في قبول شهادة القاذف ، على قولين [١] :

القول الأول : أنَّ القاذف إذا تاب قُبلت شهادته ، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين ، فمَّن ذهب إلى هذا القول من الصحابة عمر بن الخطاب ، وأبو الدرداء رضي الله عنهما [٢].

ومن التابعين عطاء ، ومجاهد ، وسعيد بن المسيب ، وطاووس ، وعكرمة .

القول الثاني : أنَّ شهادة القاذف لا تقبل وإن تاب من قذفه ، فمَّن ذهب إلى هذا القول من الصحابة ابن عباس رضي الله عنهما ، ومن التابعين القاضي شريح ، وإبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير ، ومكحول [٣] ، [٤] .

---

١ – انظر : مفاتيح الغيب للرازي : ٣٢٧/٢٣ ، وانظر : اللباب لابن عادل الدمشقي : ٢٩٩/١٤ ، وانظر : المغني لابن قدامة : ٧٥/١٢ ، وانظر : تفسير البغوي : ٣٨٢/٣ ، وانظر : تفسير ابن كثير : ٦/ ١٤ ، وانظر : تفسر القرطبي : ١٧٧/٢ ، وانظر : الكشف والبيان للثعالبي : ٦٧/٧ ، وانظر : أضواء البيان للشنقيطي : ٤٣٢/٥ .

٢ – ثم إنَّ قول جمهور الصحابة ، هو قول الأئمة الثلاثة (مالك ، والشافعي ، وأحمد) ، وجمهور المفسرين والعلماء والفقهاء ، انظر : أضواء البيان للشنقيطي : ٤٢٣/٥ .

٣ – انظر : المصادر السابقة .

٤ – الاستثناء في الآية غير عائد إلى الجلد بإجماع إلاَّ ما روي عن الشعبي أنَّه قال عائد إلى الكل بما فيها الجلد ، وكذلك الاستثناء عامل في فسقه بإجماع من تاب رفع الفسق عنه ، وإنَّما الخلاف هل هو عائد كذلك إلى رد الشهادة فتقبل شهادة القاذف إذا تاب ، قلت : (وهذا هو موضوع البحث في الآية) .
انظر : المحرر الوجيز لابن عطية : ١٦٥/٤ ، وانظر : أحكام القرآن لابن العربي : ٣٢/٣ .

أدلة القولين :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

وهم القائلون بإنَّ القاذف إذا تاب قبلت شهادته ، استدلوا بعدة أدلة منها :

١-قالوا : إنَّ الله تعالى قال : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور : ٤-٥] ، قالوا : إنَّ الاستثناء بإلاَّ في قوله : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ ﴾ ، هو استثناء مذكور عقب جمل ، فوجب عوده إليها كلها ماعدا إقامة الحد ، فإنَّه بالإجماع لا يسقط بالتوبة [١] ولرجوع الاستثناء إلى جميع ما تقدم ذكره استدلوا بوجوه [٢] :

الوجه الأول : أنَّ الشرط إذا تعقب جملاً عاد إلى جميعها كقوله : نسائي طوالق، وعبيدي أحرار ، إن كلمت زيداً ، وكذلك الاستثناء ، فإنَّ الشرط والاستثناء شيئاً واحداً في تعلقهما بما قبلهما وبغيرهما له ، ولهذا يسمى التعليق بشرط مشيئة الله استثناء ، فما يثبت لأحدهما يثبت للآخر .

الوجه الثاني : اتفاق أهل اللغة على أنَّ تكرار الاستثناء عقب كل جملة عي ولَكَنَة، ولو لم يعد الاستثناء إلى الجميع لم يقع ذلك بل كان متعيناً لازماً فيما يريد فيه الاستثناء من جميع الجمل .

---

١ – فالتوبة لا تسقط الحد بإجماع الكل ولا يدخل فيها الاستثناء ، وكذلك التوبة تخرج القاذف من مسمى الفسق ، وإنَّما الخلاف هل المستثنى يعود على الشهادة فلا ترد ، انظر : أحكام القرآن لابن العربي : ٣٠٤/٣ ، وانظر : تفسير القرطبي : ١٧٧/٣ .

٢ – انظر : روضة الناظر لابن قدامة : ٢٥٨ .

الوجه الثالث : أنَّ العطف بالواو يوجب نوعاً من الاتحاد بين المعطوف والمعطوف عليه ، فتصير الجمل كالجملة الواحدة ، فيصير كأنَّه قال اضرب الجماعة الذين هم قتلة وسُراق إلاَّ من تاب .

٢-قالوا : إنَّ الكافر يقذف فيتوب من الكفر فتقبل شهادته بالإجماع ، فالقاذف المسلم إذا تاب وجب أن تقبل شهادته ؛ لأنَّ القذف مع الإسلام أهون منه مع الكفر .

وكذلك أجمعت الأمة على أنَّ التوبة تمحو الكفر فوجب أن يكون ما دونها أولى [١].

٣-قالوا : إنَّ النبي ﷺ قال في الحديث : (التائب من الذنب ، كمن لا ذنب له) [٢]، ومن لا ذنب له مقبول الشهادة ، فالتائب من القذف يجب أن يكون أيضاً مقبول الشهادة [٣] .

٤- قالوا : إنَّ الفسق علة في رد الشهادة ، وارتفاع العلة موجب لرفع حكمها (لأنَّ العلة تدور مع الحكم وجوداً وعدماً) وليس الفسق علة في وجوب الحد ، فلما ارتفع الفسق بالتوبة ارتفع رد شهادة القاذف [٤].

٥-قالوا : إنَّ مثل هذا الاستثناء موجود في القرآن كما في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ

---

١ – انظر : شرح البخاري لابن بطال : ١٧/٨ ، وانظر : مفاتيح الغيب للرازي : ٣٢٨/٢٣ .

٢ – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، كتاب الشهادات ، باب شهادة القاذف : ١٥٤/١٠ ، برقم (٢٣٤٨) وضعفه البيهقي ، وذكره ابن حجر في فتح الباري وحسن سنده فقال : " وسنده حسن"، انظر : فتح الباري : لابن حجر : ٤٧١/١٣ ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير : ١٥٠/١٠ ، وأخرجه ابن ماجة في سننه : ١٤١٩/٢ .

٣ – انظر : مفاتيح الغيب للرازي : ٣٢٨/٢٣ .

٤ – انظر : الحاوي للماوردي : ٢٦/١٧ ، وانظر : تفسير القرطبي : ١٨١/١٢ ، وانظر : التفسير المنير للزحيلي : ١٤٧/١٨ .

﴿ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٣-٣٤] ، ولا خلاف أنَّ هذا الاستثناء راجع إلى ما تقدم من الجمل كلها من أول الآية ، وأنَّ التوبة حاصلة لهؤلاء جميعاً [١] .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

وهم القائلون بإنَّ شهادة القاذف لا تقبل ، استدلوا بعدة أدلة منها :

١-قالوا : إنَّ إلاَّ في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ ﴾ [النور : ٥] ، راجع إلى آخر جملة ، وهي الفسق ، وليس إلى عدم قبول شهادة القاذف ، فالتوبة ترفع الفسق ولا ترفع رد الشهادة ، والاستثناء راجع إلى آخر جملة لا إلى كل الجمل ، لوجوه [٢] :

الوجه الأول : أنَّ العموم في الجمل يثبت في كل صورة بيقين ، وعود الاستثناء إلى جميعها مشكوك فيه ، فلا يزول العموم المتيقن بالشك .

الوجه الثاني : أنَّ الاستثناء إنَّما وجب رده إلى ما قبله ضرورة ؛ لأنَّه لا يستقل بنفسه ، فإذا تعلق بما يليه فقد استقل وأفاد ، فلا حاجة إلى تعلقه بما قبل ذلك ، فلو تعلق به صار كالاستثناء من الاستثناء فلا يصح .

الوجه الثالث : أنَّ الجملة مفصول بينها وبين الأولى ، فأشبه لو فصل بينها بكلام آخر .

---

١ – انظر : أحكام القرآن لابن العربي : ٣٠٥/٣ ، وانظر : مفاتيح الغيب للرازي : ٣٢٨/٢٣ .

٢ – انظر : روضة الناظر لابن قدامة : ٢٥٨ .

٢-استدلوا بما جاء عن النبي ﷺ من حديث عائشة – رضي الله عنها – عن النبي أنَّه قال : (ولا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في قذف) [١] قالوا وهذا نص لا يرتفع بالتوبة [٢] .

٣-استدلوا بما جاء عن النبي – ﷺ– أنَّه قال : (المسلمون عدول بعضهم على بعض إلاَّ المجلود في حد) [٣] قالوا لم يشترط فيه وجود التوبة منه فدل على أنَّ القاذف المحدود لا تقبل شهادته [٤] .

---

١ – أخرجه الترمذي في سننه ، أبواب الشهادات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته : ١٢٠/٤ ، برقم (٢٢٩٨) . وقال الترمذي : " هذا حديث غريب " ، وأخرجه البغوي في شرح السنة ، كتاب الإمارة والقضاء ، باب شروط قبول الشهادة : ١٢٣/١٠ ، برقم (٢٥١٠) ، وقال البغوي : " هذا حديث غريب " ، وأخرجه الدار قطني في سننه ، كتاب الأقضية والأحكام ، باب المرأة تقتل إذا ارتدت : ٤٣٨/٥ ، برقم (١٤٥) ، وقال : " هذا ضعيف " .

٢ – انظر : الحاوي للماوردي : ٢٥/١٧ .

٣ – أخرجه الدار قطني في السنن : ٢٠٦/٤ ، في كتاب عن أبي موسى الأشعري من قول عمر رضي الله عنه ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٢٦٢/١٠ ، من قول عمر رضي الله عنه .

٤ – انظر : مفاتيح الغيب للرازي : ٣٢٧/٢٣ .

مناقشة الأدلة والترجيح :

أولاً : إنَّ استدلال أصحاب القول الثاني المخالفين لجمهور الصحابة بأحاديث في رد شهادة القاذف معارضة بأحاديث أخرى ، منها قوله ﷺ : (إذا علمت مثل الشمس فاشهد) [١] ، والأمر للوجوب فإن علم المحدود شهادة وجبت عليه الشهادة، ولو لم تكن مقبولة لما وجبت ؛ لأنها تكون عبثاً [٢] .

وممَّا يدل على قبول شهادة القاذف إذا تاب قول النبي ﷺ : (نحن نحكم بالظاهر) [٣] وهاهنا قد جُعل الظاهر أنَّ دينِ التائب وعِفته الحاصلة بالتوبة تفيد ظن كونِه صادقاً [٤] .

---

١ – ذكره العيني في كتاب القضاء والشهادات قال : " وإليه أشار بقوله – عليه السلام : (إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع ...) ، انظر : الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الأثار : لأبي محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي بدر الدين العيني ، (ت ٨٥٥هـ) : ٤١٠/١٤ ، تح : أبو تميم ياسر إبراهيم ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (قطر) ، ط (١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م) ، وقال الزيلعي في نصب الراية: "حديث ضعيف " ، انظر : نصب الراية لأحاديث الهداية : عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ، (ت ٧٦٢ هـ) : ١٠٤/٤ ، تح : محمد يوسف النبوري ، دار الحديث (مصر) ، ط (١٣٥٧هـ – ١٩٣٨م) ، قلت : لم أجد هذا الحديث في الكتب المشهورة بعد البحث عنه إلاَّ في الكتب التي ذكرتها آنفاً .

٢ – انظر : مفاتيح الغيب للرازي : ٣٢٨/٢٣ .

٣ – قال الشوكاني : " يحتج به أهل الأصول ولا أصل له " ، انظر : الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، (ت ١٢٥٠هـ) : ٢٠٠/١ ، تح : عبد الرحمن يحيى المعلمي ، المكتب الإسلامي (بيروت – لبنان) ، ط٣ (١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م) ، وقال ملا على القاري : " لا وجود له في كتب الحديث المشهورة ولا الأجزاء المنثورة ، وجزم القرافي بأنَّه لا أصل له ، وكذا أنكره المزني وغيره ، وممَّن أنكره الحافظ ابن الملقن في تخريج البيضاوي ، وقال الزركشي : " لا يعرف بهذا اللفظ ... ، وقال السيوطي هذا من كلام الشافعي في الرسالة ... " ، انظر : الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى : نور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري ، (ت ١٠١٤هـ) : ١١٥ ، تح : محمد الصباغ ، مؤسسة الرسالة (بيروت – لبنان) ، ط (١٣٩١هـ – ١٩٧١م) .

ولكن حديث أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنكم تختصمون إلي ولعل بعضهم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ... الحديث ، ففي هذا الحديث دلالة على أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أنه يحكم بالظاهر مما يبدو له ، الحديث أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الشهادات ، باب من أقام البينة بعد اليمين : ٩٥٢/٢ ، برقم (٢٥٣٤) ، ومسلم في صحيحه : كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة : ١٣٣٧/٣ ، برقم (١٧١٣) واللفظ لمسلم.

٤ – انظر : مفاتيح الغيب للرازي : ٢٣/ ٢٣٨ .

ثانياً : إنَّ ممَّا يرجح قبول شهادة القاذف إذا تاب وهو قول جمهور الصحابة والتابعين هو ما جاء في قصة عمر مع قاذف المغيرة .

قال القرطبي : ما معناه ، أنَّ قصة عمر مع قاذف المغيرة هي قصة معروفة مشهورة ، وقد اشتهرت في الأمصار ، وقبل عمر توبة من أكذب نفسه ولم ينكر أحد من الصحابة على عمر ، ولو كانت توبة القاذف لا تجيز قبول شهادة لأنكر الصحابة على عمر فعله في قبولها ؛ لأنَّ الصحابة لا يرضون بتحريف وتأويل القرآن [١] .

وهذا القول هو قول جمهور العلماء ، والفقهاء ، وجمهور المفسرين ، وقد رجح هذا القول ابن جرير الطبري [٢] .

وقال ابن رشد عن ترجيح هذا القول : " وكون ارتفاع الفسق مع رد الشهادة أمراً غير مناسب في الشرع – أي خارج عن الأصول – ؛ لأنَّ الفسق متى ارتفع قبلت الشهادة " [٣] ، ولعل هذا القول هو الراجح ؛ لأن ظاهر الآية يشهد له .

---

١ – انظر : تفسير القرطبي : ١٨١/١٢ ، وانظر : شرح البخاري لابن بطال : ١٨/٨ ، والقصة معروفة رواها ابن جرير الطبري : ١٠٥/١٩ .

٢ – انظر : تفسير ابن جرير الطبري : ١٠٥/١٩ .

٣ – انظر : بداية المجتهد لابن رشد : ٥٢٥/٢ .

من آثار تفسير آية ذكر رد شهادة القاذف :

١- من آثار تفسير آية ذكر شهادة القاذف اختلاف الفقهاء في شهادة القاذف هل ترد قبل الحد أم بعده ؟

فذهب الليث ، والشافعي ، والأوزاعي إلى أنَّ شهادة القاذف ترد وإن لم يُحد .

ودليلهم أنَّ القذف يفسق صاحبه ؛ لأنَّه من الكبائر ، ولا تصح شهادة القاذف حتى تتبين براءته بإقرار المقذوف ، أو قيام بينة ، وهو قبل الحد شر منه بعد الحد ؛ لأنَّ الحدود كفارات للذنوب .

وذهب مالك ، والأحناف إلى أنَّ شهادته لا ترد حتى يحد .

ودليلهم أنَّ الحد لا يكون إلاَّ بالمطالبة ولا يبعد أن يعترف المقذوف بالزنا أو تقوم على المقذوف بينة فلا يفسق ؛ لأنَّ الأصل العدالة حتى يُكذَّب [١].

ولعل الذي يظهر أنَّ قول الشافعي ومن وافقه هو الراجح ؛ لأنَّ الرد للشهادة معللاً بفسقه لقذفه ولم يُفرِّق في الآية ، (والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً) .

٢- ومن آثار تفسير هذه الآية اختلاف الفقهاء بما يقبل شهادة المقذوف بعد التوبة ؟

فذهب مالك إلى أنَّ شهادته تقبل في كل شيء ، وكذا كل من حد في شيء من الأشياء .

---

١ – انظر : شرح البخاري لابن بطال : ١٦/٨ ، ولكنَّ الحنفية خالفوا مالك فيما إذا حُد وثبت فسقه ثم تاب هل يقبل أم لا ، قبلها مالك ، والشافعي ، وغيرهما ، وخالف أبو حنيفة ، انظر : الحاوي للماوردي : ٢٤/١٧ ، وانظر: المغني لابن قدامة : ٧٥/١٢ ، وانظر : مفاتيح الغيب للرازي : ٣٢٧/٢٣ ، وانظر : أحكام القرآن لابن العربي : ٣٠٥/٣ .

وذهب سحنون [١] صاحب مالك إلى أنَّه من حد في شيء من الأشياء ، فلا تجوز شهادته في مثل ما حد فيه.

وذهب مطرَّف ، وابن الماجشون [٢] إلى أنَّه من حد في قذف فلا تجوز شهادته في شيء من وجوه الزنى ، والقذف ، واللعان ، وإن كان عدلاً [٣] .

٣- ومن آثار تفسير هذه الآية اختلاف الفقهاء في صفة التوبة التي تقبل من القاذف إذا أقيم الحد عليه .

فذهب الشافعي إلى أن توبته أن يكذب نفسه بلسانه ، كما كان القذف بلسانه ، كذلك المرتد كان كافراً بلسانه ، فلا تقبل توبته إلاَّ بالإيمان حتى ينطق بلسانه .

وذهب مالك إلى أنَّ القاذف إذا تاب وأصلح وحُسن حاله قُبلت شهادته أكذب نفسه أو لم يكذب نفسه .

قال ابن عبدالبر : " الحق قول الشافعي وهو قول عمر بن الخطاب في جماعة من الصحابة من غير نكير ، وهو قول طاووس ، وعطاء ، وسعيد بن المسيب ، والشعبي ، والزهري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور " [٤] .

---

١ – هو : عبدالسلام بن سعيد بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار الملقب بسحنون أبو سعيد ، ولد سنة (١٦٠هـ)، علامة المغرب الفقيه المالكي قرأ على أبي القاسم المالكي ، توفي رحمه الله سنة (٢٤٠هـ).
انظر : الأعلام للزركلي : ٥/٤ ، وانظر : وفيات الأعيان لابن خلكان : ١٨١/٣ ، وانظر : أعلام النبلاء للذهبي : ٦٣/١٢ .

٢ – هو : عبدالملك بن الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي أبو مروان ، الإمام المالكي الفقيه مفتي المدينة ، توفي رحمه الله سنة (٢١٣هـ) ، وقيل سنة (٢١٤هـ) ، انظر : أعلام النبلاء للذهبي : ٣٥٩/١٠ .

٣ – انظر : المحرر الوجيز لابن عطية : ١٦٥/٤ ، وانظر : تفسير القرطبي : ١٨٠/١٢ ، وانظر : المغني لابن قدامة : ٨٧/١٢ .

٤ – انظر : الاستذكار لابن عبدالبر : ١٠٦/٧ ، وأمَّا الثوري وأبو حنيفة فلم يقبلا شهادة القاذف تاب أو لم يتب فتوبته بينه وبين الله ، انظر : الحاوي للماوردي : ٢٨/١٧ .

ولعل الذي يظهر ترجيح قول الشافعي ؛ لأنَّه مذهب عمر مع إقرار الصحابة له ، وشهد له ظاهر القرآن كقوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ ﴾ [النور:٥] والإصلاح لا يكون إلاَّ بما أفسد من هتك عرض المقذوف ؛ فكما أنَّه أظهر القذف بلسانه وهتك عرض المقذوف وكان الإيذاء باللسان فعليه أن يظهر كذبه بلسانه ؛ فكما أن اللسان أفسد وفسد بالقذف فلا يُصلح ويَصُلح إلاَّ بتكذيب نفسه .

٤- ومن آثار تفسير هذه الآية اختلاف الفقهاء في رد شهادة القاذف أتكون من تمام الحد أم أنَّ ذلك عقوبة زائدة على الحد [١] ؟

فذهب مالك ، والشافعي إلى أنَّ الحد هو جلد ثمانين جلدة فقط ، وأمَّا رد الشهادة فهو عقوبة زائدة على الحد .

وحجتهم في ذلك أنَّ المعروف في الحدود أنَّها عقوبات بدنية ، ورد الشهادة عقوبة معنوية ، وأنَّ الحدود التي شرعت لحفظ الأرواح ، والدين ، والعرض ، والعقل ، والمال ، كُلَّها عقوبات بدنية محسوسة ، كذلك حد القذف شرع لصيانة الأعراض ، فكان إلحاقه بالأعم الأغلب أولى .

وذهب أبو حنيفة إلى أنَّ رد شهادة القاذف من تمام الحد وحجته في ذلك ظاهر الآية فقد رتبت على القذف بشرطه عقوبتين ، وأوجبت على الإمام استيفاءهما من القاذف ، وهما الحد ثمانين جلدة ، ورد شهادة القاذف.

ولعل الذي يظهر قوة قول الشافعي لقوة تعليله ؛ ولأنَّ رد الشهادة إنَّما هي شيء لازم من لوازم الحد ، وليست الشيء نفسه ولازم الشيء ليس الشيء نفسه ؛ لأنَّه متى تاب قبلت شهادته ولم ترد على القول الراجح .

---

١ – انظر : تفسير آيات الأحكام للسايس : ٥٥٥ .

٥- ومن آثار تفسير هذه الآية اختلاف الفقهاء هل حد القذف هو حق من حقوق الله، أم حق من حقوق الآدميين ، أم به شائبة [١] بينهما [٢] ؟

فذهب أبو حنيفة إلى أنَّ حد القذف حق من حقوق الله ، كحد الزنا .

وذهب مالك ، والشافعي إلى أنَّه حق من حقوق المقذوف .

وذهب بعض المتأخرين من أصحاب مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة إلى أنَّ حد القذف فيه شائبتان من حق الله وحق المقذوف ، لكنَّ شائبة حق الله هي المغلبة ، وقال البعض الآخر شائبة حق المقذوف هي المغلبة .

وقال ابن العربي : " والصحيح أنَّه حق الآدميين – أي المقذوفين – والدليل عليه أنَّه يقف على مطالبته ، وأنه يصح له – أي المقذوف – الرجوع عنه ، وأصله القصاص في الوجهين "

٦- ومن آثار تفسير هذه الآية اختلاف الفقهاء فيمن ردت شهادته وهو غير عدل هل تقبل شهادته وهو عدل [٣] ؟

فذهب الشافعي ، وأحمد ، والأحناف إلى أنَّ من شهد شهادة وهو غير عدل فردت تلك الشهادة لم تقبل منه الشهادة في حال عدالته ؛ لأنَّ العبرة حال أداء الشهادة أولاً .

وذهب أبو ثور ، والمزني ، وداوود الظاهري إلى أنَّ الشهادة تقبل ؛ لأنَّه في الحالة الثانية أدها وهو عدل .

---

١ – الشائبة : مأخوذ من الشوب وهو الخلط ، وانشاب اختلط ، انظر: العين للخليل الفراهيدي : ٤٩٩ ، وانظر : لسان العرب لابن منظور : ٥١٠/١ .

٢ – انظر : أحكام القرآن لابن العربي : ٣٠٠/٣ ، وانظر : تفسير القرطبي : ١٧٧/١٢ .

٣ – انظر : المغني لابن قدامة : ٨٣/١٢ .

قال ابن قدامة : قال ابن المنذر : " والنظر يدل على هذا – أي على قول أبي ثور ومن وافقه – ؛ لأنَّها شهادة عدل فتقبل كما لو شهد وهو كافر فردت شهادته ثم شهد بعد إسلامه " [1] .

٧–ومن آثار تفسير هذه الآية اختلاف الفقهاء فيما لو شهد الفاسق وهو عدل قبل الفسوق فلم يحكم بها الحاكم ولم يأخذ بشهادته حتى حدث مالا يجوز شهادته ، معه – أي الفسق – هل يحكم بها أم لا ؟

ذهب الشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف [2] إلى أنَّه لا يجوز للحاكم أن يحكم بالشهادة .

وذهب أبو ثور ، والمزني إلى أنَّه على الحاكم أن يحكم بها ؛ لأنَّ بقاء أهلية الشهادة ليست شرطاً في الحكم بدليل ما لو مات ؛ ولأنَّ فسقه تجدد بعد أداء الشهادة فأشبه مالو تجدد بعد الحكم بها .

ورد عليهم الشافعي ومن معه بأنَّ عدالة الشاهد شرط للحكم ، فيعتبر أداؤها إلى حين الحكم ؛ لأنَّ الشروط لا بد من وجودها في الشرع ، وإذا فسق انتفى الشرط ، فلم يجز الحكم بها ، وكذلك إنَّ ظهور فسقه يدل على تقدمه منه ؛ لأنَّ العادة أنَّ الإنسان يسر الفسق ويظهر العدالة ، والزنديق [3] يسر كفره ويظهر

---

١ – ذكر الفقهاء مسألة في حكم الشهادة إذا لم يشهد بها عند الحاكم حتى صار عدلاً ، وإن كان لم يشهد بها عند الحاكم حتى صار عدلاً قبلت منه ؛ وذلك لأنَّ التحمل لا يعتبر فيه العدالة ، ولا البلوغ ، ولا الإسلام ، وإنَّما يعتبر في الأداء كل ذلك فإذا رأى الفاسق شيئاً أو سمعه ثم عُدَّل وشهد به قبلت شهادته بلا خلاف ، وكذا الصبي ، والكافر إذا شهدا بعد الإسلام ، والبلوغ ، انظر : المغني لابن قدامة : ٨٥/١٢ .

٢ – هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي أبو يوسف ولد سنة (١١٣هـ) ، صاحب أبي حنيفة وتلميذه أول من نشر مذهبه كان فقيهاً عالماً حافظاً ، من مؤلفاته : كتاب الخراج ، مسند أبي حنيفة ، والأمالي ، توفي رحمه الله سنة (١٨٢هـ) ، انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان : ٣٧٨/٦، وانظر : سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥٣٥/٨ .

٣ – الزنديق : هو من لا يؤمن بالأخرة وبالربوبية ، أو من يبطن الكفر ويظهر الإيمان .
انظر : القاموس المحيط للفيروز آبادي : ٩٥٦ ، وانظر : تهذيب اللغة للأزهري ٢٩٧/٩ .

إسلامه ، فلا نأمن كونه فاسقاً حين أداؤه الشهادة فلم يجز الحكم بها مع الشك فيها [1] .

ولعل من آثار تفسير هذه الآية أنَّ الله تعالى جعل التوبة مسقطة لرد الشهادة ، ولم يجعلها مسقطة للحد ، فلو جعل الله التوبة مسقطة للحد لتجرأ الفسقة في هتك أعراض الناس ، ولكن جعل الحد رادعاً لهم ومن هنا تتجلى الحكمة في عدم جعل التوبة مسقطة للحد مع إسقاطها للفسق .

والذي يظهر أنَّ من آثار تفسير هذه الآية أنَّ الله تعالى جعل في القذف عدة عقوبات ، وهي الحد ورد الشهادة والفسق لعِظم شأن القذف وتعظيماً لأمره حتى تكون هذه العقوبات الثلاث مانعة لكل من تسول له نفسه في قذف الآخرين .

ومن آثار تفسير هذه الآية أنَّ القذف من الكبائر التي هي من الموبقات المهلكات للعبد ، ثم إنَّ اتهام الناس ، وقذفهم بغير حق يكون ذلك سبباً في إلحاق القاذف بالفسق فتسقط عدالته ، وتبقى هذه العقوبة المعنوية قائمة مدة حياته ، فيصير القاذف ساقط العدالة منبوذاً في مجتمعه بسبب ما صدر منه من قذف للأعراض ، فعلى المسلم أن يصون نفسه من الحديث في أعراض الناس وعدم الخوض فيها .

كذلك من الآثار التي تتجلى لنا أنَّ الله جعل لهذا المجتمع ضوابط وعقوبات يحفظ بها المجتمع والروابط ، من الانخراط في التهم وسوء الظن ، ولرَّبما أدى إلى سفك الدماء ، فجعل الله هذه الحدود والعقوبات زواجر ، لأصحاب الأنفس المريضة الذين تسول لهم أنفسهم في الخوض في أعراض الآخرين ، ثم إنَّ الله جعل الناس في ذلك سواسية سواء المقذوف شريف أو وضيع ، غني أو فقير ، أسود أو أبيض ، فالناس في حكم الله سواء ، فلا فرق بين شريف ولا وضيع

---

١ – انظر : المغني لابن قدامة : ٨٥/١٢ .

ولا فرق بين غني ولا فقير ، وكذلك القاذف فيقام عليه الحد ، فالناس سواء قاذف أو مقذوف في إيجاب إقامة الحد .

وبهذه الأمور تُحفظ الأعراض ، ويكتمل نظام المجتمع تحت سقف شريعة ربانية متناهية في العدالة ، والدقة ، والإحكام من لدن حكيم علَّام .

فلله الحمد على نعمة مشروعية الأحكام والإسلام وصلى الله وسلم على خير الأنام .

أهم النتائج والتوصيات :

أولاً : أهم النتائج التي توصل إليها الباحث على النحو الآتي :

١-إنَّ أقوال جمهور الصحابة ، وجمهور الصحابة والتابعين في الغالب ما يكون فيها يسر وتخفيف على الأمة ، كقول جمهور الصحابة فيمن شهد شهر رمضان ثم سافر لا يجب عليه الصيام في السفر ، ففي هذا القول تيسير للمسافر لوجود مشقة السفر ، وكقول جمهور الصحابة بأن المال الذي يفضل عن القوت وسداد للعيش ليس بكنز ، فيجوز اكتنازه ، وكقول جمهور الصحابة والتابعين بأن الشفق الحمرة فيه يسر ، بخلاف من جعل الشفق البياض ؛ لأن البياض يطول لبثه .

٢- إنَّ أقوال جمهور الصحابة ، وجمهور الصحابة والتابعين في الغالب ما تؤيدها وترجحها القواعد الشرعية ، كترجيح قول جمهور الصحابة في تحريم أم الزوجة بالعقد على ابنتها ، بقاعدة : (ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام) ، وكترجيح قول جمهور الصحابة والتابعين في أن المعتدة المتوفى عنها زوجها الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل ، بقاعدة : (لا ضرر ولا ضرار) ، وكترجيح قول جمهور الصحابة بعدم وجوب الصيام لمن سافر بعد شهود شهر رمضان بقاعدة : (المشقة تجلب التيسير) .

٣- إنَّ أقوال جمهور الصحابة ، وجمهور الصحابة والتابعين غالباً ما يأخذ بها جمهور المفسرين ، والعلماء ؛ لقوة أدلتها وحجيتها ، كموافقة جمهور المفسرين والعلماء لجمهور الصحابة في القول بأن المراد بالدلوك الزوال ، وكموافقة جمهور المفسرين ، والعلماء ، جمهور الصحابة في أن الحجر ليس بشرط في

تحريم الربيبة ، وكموافقة جمهور العلماء والمفسرين لجمهور الصحابة في القول بأن الأخوين يحجبان الأم من الثلث إلى السدس .

٤- إنَّ قول جمهور الصحابة ، وجمهور الصحابة والتابعين في بعض المسائل يجمع عليها علماء الأمة من بعدهم لقوتها ، كنقل الإجماع على قول جمهور الصحابة في أنَّه لا يجب الصيام على المسافر الذي شهد شهر رمضان في الحضر ثم سافر ، وكنقل الإجماع على قول جمهور الصحابة بأنَّ الحجور ليس شرطاً في تحريم الربيبة ، وكنقل الإجماع على قول جمهور الصحابة بأنَّ الأخوين كالأخوة يحجبان الأم من الثلث إلى السدس .

٥- إنَّ من خلال دراسة ومناقشة بعض أقوال جمهور الصحابة ، وجمهور الصحابة والتابعين تم التوصل إلى معرفة أسباب الخلاف ، كالقول بأنَّ سبب الخلاف في الدلوك هو من قبيل الاختلاف في اللفظ المشترك في معانيه ، وكالقول بأنَّ سبب الاختلاف في أمهات النساء هو من قبيل الاختلاف في المشترك التركيبي ، وكالقول بأنَّه بسبب الاختلاف في حجب الأخوين الأم هو من قبيل الاختلاف في أقل الجمع .

٦- إنَّ من خلال دراسة ومناقشة أقوال جمهور الصحابة ، وجمهور الصحابة والتابعين تم التوصل إلى إبراز وذكر الآثار المترتبة على الخلاف في أقوالهم وبيان أثر ذلك الخلاف عند العلماء ، كبيان تسعة آثار مترتبة على قول جمهور الصحابة في آية ذكر الصيام لمن شهد شهر رمضان ، وكبيان أحد عشر أثراً مترتباً على قول جمهور الصحابة في آيات ذكر القروء ، وكبيان خمسة عشر أثراً مترتبة على قول جمهور الصحابة والتابعين في آية ذكر عدة المتوفى عنها زوجها .

٧- إن من خلال دراسة ومناقشة أقوال جمهور الصحابة ، وجمهور الصحابة والتابعين تم ربط أثر الأقوال ببعض القضايا المعاصرة كربط تحريم أم الزوجة بمجرد العقد على ابنتها ؛ لأنَّ زوج ابنتها قد يحتاج للكلام مع أم زوجته والحوار معها لترتيب الأمور المتعلقة بالزواج ، وكربط الأخذ بقول جمهور الصحابة في وجوب قتال الفئة الباغية ونصرة المظلومين لما عليه المسلمون في هذا العصر من ظلم وبغي وعدوان .

٨- إنَّ من خلال دراسة ومناقشة أقوال جمهور الصحابة ، وجمهور الصحابة والتابعين تم بيان الحكمة من تلك الأقوال ، كبيان الحكمة من عدة تربص المطلقة بالقروء ، وبيان الحكمة من تحريم الربيبة ، وبيان الحكمة من مشروعية التصدق بالقصاص .

ثانياً : أهم التوصيات التي يوصى بها الباحث وهي على النحو الآتي :

١-جمع أقوال جمهور الصحابة ، وجمهور الصحابة والتابعين في غير تفسير آيات الأحكام ، وبيان أثرها .

٢-دراسة أقوال جمهور الصحابة ، وجمهور الصحابة والتابعين التي اختلف المفسرون في ثبوت نسبتها إليهم ، وإثبات الصحيح منها وفقاً للقواعد المعروفة عند أهل العلم .

٣-الاهتمام بربط تفسير الآيات القرآنية بالقضايا المعاصرة ، ومستجدات العصر وحلول المشكلات والنوازل .

٤-القيام بأبحاث مستقبلية تتناول تفاسير آيات الأحكام ، وبيان أثرها في الخلاف .

٥-جمع أقوال جمهور التابعين في تفسير آيات الأحكام ، وبيان أثرها في الخلاف.

الفهـــارس

أولا : فهرس الآيات .

ثانياً : فهرس الأحاديث .

ثالثاً : فهرس الأعلام

رابعاً : فهرس الألفاظ الغريبة .

خامساً : فهرس الأشعار .

سادساً : فهرس المصادر والمراجع .

سابعاً : محتوى الموضوعات .

أولاً : فهرس الآيات :

م	الآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة			
١-	﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ﴾	١٦٣	١٢٤ .
٢-	﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ﴾	١٧٨	١٣٣ .
٣-	﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	١٨٤	٥١ ، ٥٩ .
٤-	﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	١٨٥	٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٠.
٥-	﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾	٢٢٨	١١٠ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٧ ، ١٢٥، ١٧٧ .
٦-	﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾	٢٢٩	٤١ .
٧-	﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا ﴾	٢٣٠	٤١ .

٨-	﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	٢٣٤	١٦٨ ، ١٧٠، ١٧٤ ، ١٧٧، ١٨٣.
٩-	﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾	٢٣٦	٤١ .
١٠-	﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾	٢٣٨	١٩ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٣٤ .
١١-	﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	٢٤٠	١٧٤ ، ١٨٢، ١٨٣ .
١٢-	﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾	٢٨٦	٦٣ .
آل عمران			
١٣-	﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾	١٧	٢٥ .
النساء			
١٤-	﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ	١١	١٣٧ ، ١٣٨، ١٣٩ ، ١٤١، ١٤٣ ، ١٤٦، ١٤٧ ، ١٤٨، ١٤٩ ، ١٥٠.

	﴿ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾		
١٥-	﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ ﴾	٢٣	٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٢، ١٠٣ ، ١٠٤، ١٠٥ ، ١٠٧، ١٠٨.
١٦-	﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾	٢٤	١٦٤ .
١٧-	﴿ وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ إِنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمۡ عَدُوّٗا مُّبِينٗا ﴾	١٠١	٣٨ ، ٤٧ .
١٨-	﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾	١٧٦	١٣٧ ، ١٣٨، ١٤٦ .
المائدة			
١٩-	﴿ وَمَنۡ أَحۡيَاهَا ﴾	٣٢	١٥٨ .
٢٠-	﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ	٣٣-٣٤	١٨٨.

	ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾		
٢١-	﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾	٤٤	١٢٩
٢٢-	﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥ ﴾	٤٥	١٢٧ ، ١٢٨، ١٣٠ ، ١٣٢، ١٣٣.
الأعراف			
٢٣-	﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾	٢٠٤	٣١ ، ٣٤ .
التوبة			
٢٤-	﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾	٣٤	٦١ ، ٦٢.
٢٥-	﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾	١٠٣	٦٣ .
النحل			

٢٦-	﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾	٤٤	١٢٣ .
الإسراء			
٢٧-	﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾	٧٨	٧١ ، ٧٤ ، ٨٢ ، ٨٦ ، ١١٥ .
طه			
٢٨-	﴿وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ﴾	١٣٠	١٣٦ .
الأنبياء			
٢٩-	﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾	٤٧	١١٥ .
٣٠-	﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾	٧٨	١٣٦ ، ١٣٩، ١٤١ .
النور			
٣١-	﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾	٤	١٨٦.
٣٢-	﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٥	١٨٦ ، ١٨٨.
٣٣-	﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾	٣٣	١٠٣ ، ١٠٥.

الفرقان			
٣٤-	﴿لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾	١	١٨٣ .
الشعراء			
٣٥-	﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾	١٩٥	١٢٤ .
لقمان			
٣٦-	﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾	١٥	١٥٥ .
الأحزاب			
٣٧-	﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾	٧	٣٠ .
ص			
٣٨-	﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾	٢٩	٦ .
الشورى			
٣٩-	﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾	٤٠	١٣٤ .
محمد			

٤٠-	﴿وَلَا يَسْـَٔلْكُمْ أَمْوَٰلَكُمْ﴾	٣٦	٦٤ .
الحجرات			
٤١-	﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾	٩	١٥٢ ، ١٥٦، ١٥٨ ، ١٥٩.
٤٢-	﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾	١٠	١٥٩ .
الطلاق			
٤٣-	﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	١	١١٢ ، ١١٥، ١١٦ .
٤٤-	﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	٤	١١٢ ، ١٢٣، ١٧٠.
التحريم			
٤٥-	﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾	٤	١٣٦ .
النازعات			

٤٦-	﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخۡشَىٰهَا﴾	٤٥	١٨٢ .
الانشقاق			
٤٧-	﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلشَّفَقِ﴾	١٦	٨٤ .
البروج			
٤٨-	﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٞ﴾	٩	٤٩.
العصر			
٤٩-	﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ﴾	١- ٢	٢٢ .

ثانياً : فهرس الأحاديث :

م	الحديث	الراوي	الصفحة
١-	اشتريت بريرة ، فاشترط أهلها ولاءها	عائشة	١٦٢
٢-	امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله	فريعة	١٨٠
٣-	إذا أديت زكاة مالك ، فقد قضيت ما عليك	أبو هريره	٦٨
٤-	إذا علمت مثل الشمس فاشهد	-	١٩٠
٥-	إذا قرأ فانصتوا	أبو موسى الأشعري	٣٣
٦-	إذا نكح الرجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها	عمر بن الخطاب	٩٥
٧-	إنَّ الله لم يفرض الزكاة إلاَّ ليطَيب بها ما بقى من أموالكم	ابن عباس	٦٢
٨-	إنَّ من أطيب ما أكل الرجل من كسبه	عائشة	٦٤
٩-	إنَّما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا	أبو موسى الأشعري	٣٣
١٠-	أتاني جبريل لدلوك الشمس	أبو مسعود الأنصاري	٧٤
١١-	أنَّ رسول الله ﷺ خرج من مكة في رمضان فصام	ابن عباس	٥١
١٢-	أنَّ رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس	أبو سعيد الخدري	١٦٢
١٣-	إنَّما هي أربعة أشهر وعشراً	أم سلمة	١٧٥

١٤-	أنَّهم كانوا يقرأون القرآن	ابن مسعود	٤
١٥-	أيُّما رجل نكح امرأة فدخل بها	عمرو بن شعيب	٩٥
١٦-	تراءى الناس الهلال	ابن عمر	٥٥
١٧-	تؤمن بالله واليوم الأخر	زينب بنت جحش	١٧٩
١٨-	التائب من الذنب ، كمن لا ذنب له	ابن عباس	١٨٧
١٩-	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا يزكيهم ، ولا ينظر إليهم	أبو هريرة	٢٤
٢٠-	حافظوا على الصلوات ، والصلاة الوسطى (صلاة العصر)	ابن مسعود	٢٢
٢١-	خذوا على أيدي سفهائكم	النعمان بن بشير	١٥٥
٢٢-	خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم	ابن مسعود	٦
٢٣-	دعِ الصلاة أيام أقرائك	زينب بنت أبي سلمة	١١٢
٢٤-	رفع القلم عن ثلاثة	عائشة	٥٦
٢٥-	سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر	ابن مسعود	١٥٤
٢٦-	شغلونا عن الصلاة الوسطى (صلاة العصر) ملاء الله بيوتهم ، وقبورهم ناراً	علي بن علي طالب	٢٢
٢٧-	الشفق الحمرة	ابن عمر بن الخطاب	٨٥
٢٨-	صلى بي جبريل العشاء	ابن عباس	٨٨

٢٩-	صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته	أبو هريرة	٥٦
٣٠-	عدة الأمة حيضتان ، وتطليقها طلقتان	عائشة	١١٣
٣١-	عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً	عمرو بن العاص	١٧٦
٣٢-	فرض الله الصلاة على لسان نبيكم	ابن عباس	٤٠
٣٣-	فرض رسول الله الله صلى عليه وسلم الصلاة ركعتين	عائشة	٤٣
٣٤-	فرضت الصلاة ركعتين في السفر والحضر	عائشة	٤٠
٣٥-	قد حللتِ فانكحي من شئتي	سبيعة الأسلمية	١٦٩
٣٦-	قد نام النساء والصبيان	عائشة	٩٠
٣٧-	كان يُقصر الصلاة في السفر ويتم	عائشة	٤٢
٣٨-	كانوا يتكلمون في الصلاة	أبو هريرة	٣٤
٣٩-	كنا يسلم بعضنا على بعض في الصلاة	ابن مسعود	٣٤
٤٠-	لا : إلاَّ أن تتطوع	أنس بن مالك	٦٣
٤١-	لا تقصر الصلاة في أقل من أربعة برد	ابن عباس	٤٦
٤٢-	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	عبادة بن الصامت	٣٦
٤٣-	لا ضرر ولا ضرار	عبادة بن الصامت	١٧٢
٤٤-	لا يحرم الحرام الحلال	عائشة	١٠٧

٤٥-	لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها	ابن مسعود	١٠٨
٤٦-	لأن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس	سعد بن أبي وقاص	٦٩
٤٧-	لقد هممت أن أحرق على قوم لا يشهدون الصلاة بيوتهم	زيد بن ثابت	٢٦
٤٨-	اللهم فقهه في الدين ، وعلمه التأويل	ابن عباس	٥
٤٩-	لولم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي	زينب بنت أبي سلمة	١٠٤
٥٠-	مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض فتطهر	ابن عمر	١١٥
٥١-	ليس للقاتل شيء	عمرو بن شعيب	١٥٦
٥٢-	ليس فيما دون الخمسة الأوسق زكاة	أبو سعيد الخدري	٦٣
٥٣-	ما رأيت رسول الله ﷺ : رفع إليه شيء من القصاص	أنس بن مالك	١٢٩
٥٤-	ما من رجل يصاب بشيء من جسده	أبي الدرداء	١٢٨
٥٥-	ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقوقها	أبو هريرة	٦٢
٥٦-	ما يسرني أنَّ عندي مثل أحد ذهباً	أبو ذر	٦٦
٥٧-	مات رجل من أهل الصفة	علي بن أبي طالب	٦٥
٥٨-	المسلمون عدول بعضهم على بعض	عمر بن الخطاب	١٨٩
٥٩-	من أصاب من ذلك بشيء – فعوقب به – فهو	عبادة بن الصامت	١٣٢

	كفارة له		
٦٠-	من تصدق بدم فما دونه كان كفارة له	-	١٢٩
٦١-	من فاتته صلاة العصر ، فكأنَّما وتر أهله وماله	ابن عمر	٢٢
٦٢-	نحن نحكم بالظاهر	-	١٩٠
٦٣-	نعم المال الصالح للرجل الصالح	عمرو بن العاص	٦٨
٦٤-	هل قرأ أحد منكم معي آنفاً	أبو هريرة	٣٣
٦٥-	هم الأخسرون وربَّ الكعبة	أبو ذر	٦٥
٦٦-	والذي فلق الحبة وبرا النسمة	علي بن أبي طالب	٥
٦٧-	والذي لا إله غيره ما من كتاب الله سورة إلاَّ أعلم حيث نزلت ، وما من آية إلاَّ وأنا اعلم فيم نزلت	ابن مسعود	٣
٦٨-	وألاَّ يقتل مسلم بكافر	علي بن أبي طالب	١٣٣
٦٩-	ولا يجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا محدود في قذف	عائشة	١٨٩
٧٠-	فأكملوا العدة	ابن عمر	٥٦
٧١-	وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلاَّ عزاً	أبو هريرة	١٢٩
٧٢-	ووقت المغرب مالم يسقط الشفق	عبدالله بن عمرو	٨٥
٧٣-	ووقت المغرب مالم يغب الشفق	عبدالله بن عمرو	٨٥
٧٤-	يا رسول الله قصرت وأتممتُ	عائشة	٤١

٧٥-	يا غلام من أبوك	أبو هريرة	١٠٨
٧٦-	اليد العلي خير من اليد السفلى	أبو هريرة	٦٩
٧٧-	يصلى العشاء حين سود الأفق	بشير بن أبي مسعود	٨٦

ثالثاً : فهرس الأعلام :

م	اسم العلم	الصفحة
١-	إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي أبو ثور .	١٦٥
٢-	إبراهيم بن محمد السري بن سهل الزجاج النحوي ، أبو إسحاق .	١٣٨
٣-	إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي المشهور بالشاطبي أبو إسحاق .	٤
٤-	إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي اليماني أبو عمران .	٧٢
٥-	إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي عماد الدين أبو الفداء .	٦
٦-	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني أبو إبراهيم.	٥٦
٧-	أبان بن صالح بن عمير بن عبد القرشي .	٩
٨-	أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري أبو المنذر .	٧٢
٩-	أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الهذلي الشيباني أبو عبدالله .	٣٥
١٠-	أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الخراساني الدمشقي أبو العباس ، تقي الدين بن تيمية .	٩
١١-	أحمد بن محمد بن إسماعيل المصري أبو جعفر النحاس .	٧٥
١٢-	أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحبيل أبو زيد .	٢١

١٣-	أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري الخزرجي أبو حمزة .	٣١
١٤-	بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة	١٦٢
١٥-	ثوبان بن يجدد أبو عبدالله مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم	٦٢
١٦-	جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام السلمي الأنصاري أبو عبدالله ، وقيل أبو عبدالرحمن .	٧١
١٧-	جبير بن مطعم بن عدي النوفلي أبو عدي .	٤٣
١٨-	جندب بن جنادة ، وقيل جندب بن سكن ، وقيل بريد بن جنادة الغفاري .	٦١
١٩-	الحارث بن ربعي ، وقيل بن عمرو السلمي الأنصاري أبو قتادة الأنصاري .	٨٤
٢٠-	الحسن بن أبي الحسن يسار السالمي أبو سعيد مولى زيد بن ثابت الأنصاري .	٧
٢١-	الحسين بن مسعود بن محمد البغوي .	٢٨
٢٢-	خالد بن زيد بن كليب الخزرجي النجاري أبو أيوب الأنصاري .	١٩
٢٣-	الخليل بن أحمد بن عمرو بن تيم الفراهيدي أبو عبدالرحمن .	٨٦
٢٤-	داود بن علي بن خلف الأصبهاني المعروف بالظاهري أبو سليمان .	٤٧
٢٥-	درة بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية .	١٠٤

٢٦-	رُفيع بن مهران الرياحي البصري أبو العالية .	٧٢
٢٧-	زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى ، المصري الشافعي.	١٣٩
٢٨-	زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الخزرجي .	٢١
٢٩-	زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية .	١٧٧
٣٠-	سبيعة بنت الحارث الأسلمية .	١٦٩
٣١-	سعد بن إياس الكوفي من بني شيبان بن ثعلبة أبو عمرو الشيباني .	٧٣
٣٢-	سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف الزهري أبو إسحاق .	٣٩
٣٣-	سعد بن خولة القرشي العامري .	١٧١
٣٤-	سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد الخدري .	١٩
٣٥-	سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي أبو محمد .	٨٤
٣٦-	سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الكوفي .	٧٢
٣٧-	سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبدالله بن ثور الكوفي.	٩
٣٨-	سمرة بن جندب بن هلال الفزاري .	٢٠
٣٩-	شريح بن الحارث بن قيس بن الجمهم الكندي .	١٨١

٤٠-	شريك بن عبدالله بن الحارث بن أوس النخعي .	٥٤
٤١-	صُدي بن عجلان بن الحارث أبو أمامة الباهلي .	٢٠
٤٢-	ضمام بن ثعلبة السعدي .	٦٣
٤٣-	طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني اليماني .	٨٤
٤٤-	عامر بن شراحبيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري الهمداني .	٣٦
٤٥-	عائشة بنت أبي بكر الصديق عبدالله بن أبي قحافة .	٣٩
٤٦-	عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي .	١١٠
٤٧-	عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي .	٢٠
٤٨-	عبدالحق بن أبي بكر غالب بن عطية المحاربي الغرناطي .	٢٨
٤٩-	عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي .	٨
٥٠-	عبدالرحمن بن صخر الدوسي .	١٩
٥١-	عبدالرحمن بن عمرو بن يحُمد الأوزاعي .	٨١
٥٢-	عبدالرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم .	١٢٠
٥٣-	عبدالسلام بن سعيد بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار .	١٩٣
٥٤-	عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي .	٨٤

٥٥-	عبدالله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب التميمي القرشي .	١٤
٥٦-	عبدالله بن حبيب بن ربيعة السلمي الكوفي أبو عبدالرحمن	٤
٥٧-	عبدالله بن شبرمة الضبي .	١١٩
٥٨-	عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي .	٥
٥٩-	عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي .	٢٠
٦٠-	عبدالله بن محمد بن عبدالله بن بشر بن المفضل .	٣٢
٦١-	عبدالله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي .	١٤
٦٢-	عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي .	٣
٦٣-	عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري .	٥٧
٦٤-	عبدالملك بن الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي .	١٩٣
٦٥-	عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن حيوة الجويني .	٤٤
٦٦-	عبدالملك بن قريب بن عبد الملك بن أصمع الأصمعي الباهلي .	٧٣
٦٧-	عبدالمؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف بن الخضر بن موسى الدمياطي .	٢٨
٦٨-	عبدالوهاب بن علي بن نصر بن أحمد التغلبي .	٥٨

٦٩-	عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية .	٣٩
٧٠-	عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي .	٤٣
٧١-	عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي .	٧٢
٧٢-	عكرمة بن عبدالله البربري أبو عبدالله مولى بن عباس .	٥٥
٧٣-	علقمة بن قيس بن عبدالله بن مالك الهمداني .	١٨١
٧٤-	علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي الهاشمي .	٥
٧٥-	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح .	١٦
٧٦-	علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال القرطبي .	١٦٢
٧٧-	علي بن محمد بن حبيب البصري .	٢٨
٧٨-	عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى القرشي العدوي .	١٤
٧٩-	عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن أبي الحكم بن أبي العاص .	٨٥
٨٠-	عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي .	٩٥
٨١-	عمرو بن عثمان بن قنبر .	٩٧
٨٢-	غيلان بن عقبة بن بهش .	٧٧
٨٣-	فريعة بنت مالك بن سنان الخدرية أخت أبي سعيد الخدري	١٨٠

٨٤-	قتادة بن دعامة بن عزيز السدوي البصري .	١٢٢
٨٥-	الليث بن سعد بن عبدالرحمن أبو الحارث .	١٢٢
٨٦-	مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري .	١٥
٨٧-	مجاهد بن جبر بن أبي السائب المخزومي .	٩
٨٨-	محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي .	٦٧
٨٩-	محمد بن الفاضل بن محمد الطاهر بن عاشور .	٨٣
٩٠-	محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري .	١٠٦
٩١-	محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي أبو الوليد	١١٧
٩٢-	محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن جزي الكلبي المالكي	١٤
٩٣-	محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب المطلبي القرشي الشافعي .	٦
٩٤-	محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار المطلبي .	٩
٩٥-	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن الأحنف الجعفي .	٩
٩٦-	محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية .	٧
٩٧-	محمد بن أحمد الشربيني شمس الدين .	٦٧
٩٨-	محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي .	٧٣

٩٩-	محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي الأندلسي .	١٧٦
١٠٠-	محمد بن بحر الأصفهاني .	١٧٤
١٠١-	محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري .	١٦
١٠٢-	محمد بن سيرين البصري .	١٢٠
١٠٣-	محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي الشافعي .	٨
١٠٤-	محمد بن عبدالله بن محمد بن العربي المالكي .	٥٣
١٠٥-	محمد بن عجلان القرشي المدني .	٤٣
١٠٦-	محمد بن علي بن إسماعيل أبوبكر القفال الشاشي .	٨٠
١٠٧-	محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني .	٢٧
١٠٨-	محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري .	٧٥
١٠٩-	محمد بن عيسى سورة بن موسى الضحاك أبو عيسى الترمذي .	٢٨
١١٠-	محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله اليعمري الأندلسي المصري الشافعي.	٨٩
١١١-	محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب الزهري .	٨٤
١١٢-	محمد بن مسلمة الأوسي الأنصاري الحارثي .	١٤
١١٣-	محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي .	٩٨

١١٤-	معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي .	٢٠
١١٥-	معبد بن عبدالله بن عويمر الجهني .	١١٩
١١٦-	معمر بن المثنى التميمي البصري .	٧٣
١١٧-	المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي أبو عبدالله .	١٤
١١٨-	مقاتل بن سليمان بن بشير البلخي .	٧٢
١١٩-	مكحول بن عبدالله بن شهراب بن شاذل الشامي .	١٧٧
١٢٠-	ميمون بن قيس بن جندل من بني قيس بن ثعلبة الوائلي .	١١٦
١٢١-	ناصر بن أبي المكارم عبدالسلام بن علي أبو الفتح برهان الدين المطرزي	٨٩
١٢٢-	النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه التميمي الكوفي أبو حنيفة .	٤٦
١٢٣-	هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبدالله المخزومية .	٢٠
١٢٤-	يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور الديلمي الكوفي .	٧٧
١٢٥-	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي .	١٩٦
١٢٦-	يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي .	٢٨

رابعاً : فهرس الألفاظ الغريبة :

م	اللفظ	الصفحة
١-	أهل الصفة	٦٥
٢-	البُضع	١١٨
٣-	التبِعة	١٥٦
٤-	الجُناح	٤١
٥-	الزنديق	١٩٦
٦-	السَّبي والسِّباء	١٦١
٧-	الشائبة	١٩٥
٨-	الغُلول	٦٧
٩-	فلم أتقار	٦٥
١٠-	المبهم	٩٨

خامساً : فهرس الأشعار :

م	البيت الشعري	القائل	الصفحة
١-	مصابيحُ ليست باللواتي يقودها نجومٌ ولا بالآفلاتِ الدولك	ذي الرُّمة	٧٦ ، ٧٩
٢-	هذا مُقام قدَمَي رَباحِ غدْوَة حتى دَلكتْ بَراحِ	-	٧٥
٣-	والشمسُ قد كادت تكون دَنَفا أدفعُها بالراح كيِ تَزحلفا	العجاج	٧٨
٤-	وفي كل عامٍ أنت جاشمُ غزوةٍ تشد لأقصاها عزيمَ عزائكا	الأعشى	١١٦
٥-	يا رب ذي ضغن عليَّ فارض له قروء كقروء الحائضِ	-	١١٤

سادساً : فهرس المصادر والمراجع :

١- القرآن الكريم .

٢- الإتقان في علوم القرآن : جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، (ت ٩١١هـ) ، تح : أحمد علي ، دار الحديث (القاهر – مصر) ، ط (١٤٢٧هـ) .

٣- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء : مصطفى الخن ، مؤسسة الرسالة (دمشق – سوريا) ،ط (١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م) .

٤- أحكام القرآن : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ، (ت ٣٧٠هـ)، تح : عبدالسلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ، ط (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) .

٥- أحكام القرآن : لأبي الحسن علي بن محمد المعروف بالكياالهراسي ، (ت٥٠٠هـ)، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ، تح : موسى محمد على – عزت عبده عطية ، ط: (١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م) .

٦- أحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبدالله الأندلسي المالكي المعروف بابن العربي، (ت ٥٤٣هـ) ، شركة القدس – القاهرة ، ط(١٤٢٩هـ) .

٧- الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما : ضياء الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي، (ت ٦٤٣هـ) ، تح : عبدالملك بن عبدالله بن دهيش ، مكتبة النهضة الحديثة (مكة المكرمة) ، ط (١٤١٠هـ - ١٩٨٩ م) .

٨- الإحكام في أصول الأحكام : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، (ت ٤٦٥هـ) ، تح : محمد يدومي ، دار الفجر الجديد (مصر – القاهرة) ، ط (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م) .

٩- الإحكام في أصول الأحكام : علي بن علي بن محمد الآمدي أبو الحسن ، (ت ٦٣١هـ) ، تح : سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي (بيروت – لبنان) ، ط (١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م) .

١٠- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم : لأبي السعود العمادي محمد بن مصطفى ، (ت ٩٨٢هـ) ، دار إحياء التراث العربي (بيروت – لبنان) ، (د . ت) .
١١- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى : نور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري ، (ت ١٠١٤هـ) ، تح : محمد الصباغ ، مؤسسة الرسالة (بيروت – لبنان) ، ط (١٣٩١هـ - ١٩٧١م) .
١٢- الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار : لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري ، (ت ٣٦٨ هـ) ، تح : سالم محمد عطاء - محمد علي معوض، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ، ط (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
١٣- الأشباه والنظائر : زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، (ت ٩٧٠هـ) ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ، ط (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) .
١٤- الأشباه والنظائر : الإمام العلامة تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ، (ت ٧٧١هـ) ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ، ط (١٤١١هـ - ١٩٩١م) .
١٥- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ، (ت٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان)، (د . ت) .
١٦- أصول السرخسي : لأبي بكر بن محمد بن أحمد السرخسي ، (ت ٤٩٠هـ) ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ، ط (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
١٧- الإصابة في تمييز الصحابة : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، (ت ٨٥٢هـ) ، تح : علي البجاوي ، دار الجيل الجديد (بيروت – لبنان) ، ط (١٤١٢هـ - ١٩٩١م) .
١٨- أصول السرخسي : لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، (ت ٤٩٠هـ) ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ، ط (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) .

١٩- أصول الشاشي : أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي ، (ت ٣٢٥هـ)، دار الكتاب العربي (بيروت – لبنان) ، ط (١٤٠٢هـ - ١٩٨١م) .
٢٠- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي ، (ت ١٣٩٣ هـ) ، دار الفكر (بيروت – لبنان) ، ط (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) .
٢١- إعلام الموقعين عن رب العالمين : للإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، (ت ٧٥١ هـ) ، دار بن الجوزية (القاهرة – مصر) ، ط (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م) .
٢٢- الأعلام : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي الدمشقي ، (ت ١٣٩٦هـ) ، دار الملايين (بيروت – لبنان) ، ط (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
٢٣- الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار : لأبي محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي بدر الدين العيني ، (ت ٨٥٥هـ) ، تح : أبو تميم ياسر إبراهيم ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (قطر) ، ط (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م) .
٢٤- إكمال المعلم بفوائد مسلم : عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي أبو الفضل ، (ت ٥٤٤هـ) ، تح : يحيى اسماعيل ، دار الوفاء للطباعة والنشر (مصر) ، ط (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) .
٢٥- الإكليل في استنباط التنزيل : عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، (ت ٩١١هـ) ، تح : سيف الكاتب ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ، ط (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) .
٢٦- الأم : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبدالله ، (ت ٢٠٤هـ) ، دار المعرفة (بيروت – لبنان) ، ط (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م) .
٢٧- أنوار البروق في أنواء الفروق : لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، (ت ٦٨٤ هـ) ، تح : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ، ط (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) .

٢٨- أنوار التنزيل وأسرار التأويل : ناصر الدين أبو سعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ، (ت ٦٨٥هـ) ، تح : محمد عبدالرحمن المرعشلي ، دار إحياء التراث العربي (بيروت – لبنان) ، ط (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م).
٢٩- الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف: عبدالله بن محمد بن السيد البطليوسي (ت : ٥٢١هـ) ، تح : محمد رضوان الراية ، دار الفكر (بيروت – لبنان) ، ط (١٤٠٣هـ – ١٩٨٢م) .
٣٠- باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن : محمود بن أبي الحسن علي بن الحسين النيسابوري الفزنوي أبو القاسم الشهير ببيان الحق ، (ت ٥٥٣هـ) ، تح : سعاد بنت صالح بن سعيد بابابقي ، جامعة أم القرى (مكة المكرمة) ، ط (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م) .
٣١- بحر العلوم للسمرقندي : لأبي الليث نصر محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، (ت ٣٧٣هـ) ، (د . ن) ، (د . ت) .
٣٢- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد : أحمد بن محمد بن مهدي بن عجيبة الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس ، (ت ١٢٢٤هـ) ، تح : أحمد عبدالله قرشي سيلان ، حسن عباس زكي (القاهرة – مصر) ، ط (١٤١٩هـ – ١٩٩٩م) .
٣٣- البحر المحيط : محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ، (ت ٨٠٠هـ)، تح : صدقي محمد جميل ، دار الفكر (بيروت – لبنان) ، ط (١٤٢٠هـ – ١٩٩٠م) .
٣٤- البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ، تح : محمد تامر ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ، ط (١٤٢١هـ) .
٣٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : الإمام القاضي أبي الوليد القرطبي الأندلسي المعروف بابن رشد الحفيد ، (ت ٥٩٥هـ) ، دار العقيدة (القاهرة – مصر)، ط (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).

٣٦- البرهان في علوم القرآن : بدر الدين محمد عبدالله بن بهادر الزركشي ، (ت ٧٩٤هـ) ، تح : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاؤه ، ط (١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م) .
٣٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لأبي بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني ، (ت ٥٨٧ هـ) ، دار الكتاب العربي (بيروت – لبنان) ، ط (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) .
٣٨- بيان المعاني: عبد القادر بن ملاحويش السيد محمود آل غازي العاني (ت ١٣٩٨هـ) ، مطبعة الترقي – دمشق ، ط (١٣٨٢هـ - ١٩٦٥م) .
٣٩- التاريخ الكبَير : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي ، (ت ٢٥٦ هـ) ، تح : السيد هاشم الندوي ، دار الفكر (بيروت – لبنان) ، (د . ت) .
٤٠- التحرير والتنوير : لابن عاشور المسمى (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد) ، محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، (ت ١٣٩٣هـ) ، الدار التونسية للنشر (تونس) ، ط٢ (١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م) .
٤١- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري أبو العلا ، (ت ١٣٥٣هـ) ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ، (د . ت) .
٤٢- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي : لأبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، (ت ٩١١هـ) ، مؤسسة الكتب الثقافية (بيروت – لبنان) ، ط (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) .
٤٣- التسهيل لعلوم التنزيل : لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن جزي الكلبي الغرناطي ، (ت ٧٤١ هـ) ، تح : عبدالله الخالدي ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم (بيروت – لبنان) ، ط (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) .
٤٤- تفسير ابن عرفة المالكي : لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عرفة ، (ت٨٠٣هـ)، تح : حسن المناعي ، ط (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) .

٤٥- تفسير آيات الأحكام : محمد على السايس ، المكتبة العصرية للطابعة والنشر ، ط(١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
٤٦- التفسير المظهري : محمد ثناء الله العثماني المظهري ، (ت ١٢٢٥هـ) ، تح : غلام بني يونس ، دار إحياء التراث العربي (بيروت – لبنان) - مكتبة الرشدية (باكستان) ، ط (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) .
٤٧- تفسير القرآن العظيم : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، (ت ٧٧٤هـ) ، تح : سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط٢ (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) .
٤٨- تفسير القرآن العظيم : لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، (ت ٤٨٩هـ) ، تح : ياسر بن إبراهيم غنيم عباس غنيم ، دار الوطن (الرياض – السعودية) ، ط (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) .
٤٩- تفسير القرآن للقرآن : عبد الكريم الخطيب ، دار الفكر العربي (القاهرة – مصر) ، (د.ت) .
٥٠- التفسير المنير : وهبة بن مصطفى الزحيلي ، دار الفكر المعاصر (دمشق- سوريا) ، ط (١٤١٨هـ -١٩٩٧م) .
٥١- التفسير الوسيط : وهبة مصطفى الزحيلي ، دار الفكر المعاصر (دمشق – سوريا) ، ط (١٤٢٢هـ -٢٠٠١م) .
٥٢- تقريب التهذيب : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، (ت ٨٥٢هـ) ، تح : محمد عوامة ، دار الرشيد (دمشق – سوريا) ، ط (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) .
٥٣- التقرير والتحرير في علم أصول الفقه : ابن أمير الحاج محمد ، (ت ٨٧٩هـ)، دار الفكر (بيروت – لبنان) ، ط(١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) .
٥٤- التلخيص في أصول الفقه : لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ، (ت ٤٧٨هـ) ، تح : عبدالله التبالي – بشير العمري ، دار البشائر الإسلامية (بيروت – لبنان) ، ط (١٤٠٧هـ - ١٩٩٦م).

٥٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري ، (ت ٤٦٣هـ) ، تح : مصطفى العلوي – محمد البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤن الإسلامية المغرب ، ط (١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م) .
٥٦- تهذيب الكمال : يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي ، (ت ٧٤٢هـ) ، تح : بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة (بيروت – لبنان)، ط (١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م) .
٥٧- تهذيب اللغة : لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، (ت ٣٧٠ هـ) ، تح : محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي (بيروت – لبنان) ، ط (١٤٢١هـ – ٢٠٠١م) .
٥٨- تهذيب التهذيب : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، (ت ٨٥٢هـ) ، دار الفكر (بيروت – لبنان) ، ط (١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م).
٥٩- توجيه النظر إلى أصول الأثر : طاهر محمد صالح الجزائري الدمشقي ، تح : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية (حلب) ، ط(١٤١٦هـ).
٦٠- جامع البيان في تأويل القرآن بالقرآن : محمد بن جرير بن يزيد ين كثير بن غالب الأمالي أبو جعفر الطبري (ت٣١٠هـ) ، تح : أحمد شاكر ، مؤسسة الرسالة (بيروت – لبنان) ، ط (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م) .
٦١- الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، (ت ٦٧١هـ) ، تح : أحمد البردوني – إبراهيم أطفيش ، ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، ط (١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م) .
٦٢- حاشية الجمل على المنهج : لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، (ت ٩٢٦هـ)، تح : العلامة سليمان الجمل ، دار الفكر (بيروت – لبنان) ، (د . ت) .
٦٣- حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي المسماة (عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي) : أحمد عمر شهاب الدين الخفاجي المصري الحنفي ، (ت ١٠٦٩هـ) ، دار صادر (بيروت – لبنان).

٦٤- الحاوي في فقه الشافعية : لأبي الحسن على بن حمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي ، (ت ٤٥٠هـ) ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ، ط٢ (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) .
٦٥- الدر المنثور في التفسير بالمأثور : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، (ت ٩١١هـ) ، تح : مركز هجر للبحوث ، دار هجر (مصر) ، ط (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) .
٦٦- الذخيرة : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، (ت ٦٨٤) ، تح : محمد حجي ، دار الغرب (بيروت – لبنان) ، ط (١٣٣٢هـ - ١٩١٤م) .
٦٧- روائع البيان في تفسير القرآن : زين الدين عبدالرحمن بن رجب الحنبلي ، (ت ٧٩٥هـ) ، جمع : طارق عوض ، دار العاصمة (السعودية) ، ط (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) .
٦٨- روح المعاني: شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي ، (ت ١٢٧٠هـ) ، تح : علي عبد الباري عطية ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ،ط (١٤١٥هـ -١٩٩٤م)
٦٩- روضة الناظر : عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، (ت ٦٢٠ هـ) ، تح : عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد ، جامعة الإمام محمد بن سعود (الرياض – السعودية) ، ط٣ (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) .
٧٠- زاد المسير في علم التفسير : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، (ت ٥٩٧هـ) ، تح : عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي (بيروت – لبنان) .
٧١- السراج المنير : محمد أحمد الشربيني ، (ت ٩٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ، (د . ت) .
٧٢- سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، (ت ٢٧٥ هـ) ، تح : محمد محيى الدين عبدالحميد ، دار الفكر (بيروت – لبنان) ، (د . ت) .

٧٣- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي ، أبو عيسى ، (ت ٢٧٩هـ) ، تح : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي (بيروت – لبنان) ، ط (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) .
٧٤- سنن سعيد بن منصور: لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني الجورجاني ، (ت ٢٢٧هـ) ، تح : سعد بن عبدالله آل حميد ، دار العصيمي (الرياض – السعودية) ، ط (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) .
٧٥- سنن الدارقطني : لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ، (ت ٣٨٥هـ) ، تح : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة (بيروت – لبنان) ، ط (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م) .
٧٦- السنن الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، (ت ٣٠٣ هـ) ، تح : محمد عبدالقادر عطا ، مكتبة دار الباز (مكة المكرمة- السعودية) ، ط (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) .
٧٧- السنن الكبرى : أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، تح : عبدالغفار البداري – سيد كسروي ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان)، ط (١٤١١هـ - ١٩٩١م) .
٧٨- سير أعلام النبلاء : شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت ٧٤٨هـ) ، تح : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة (دمشق – سوريا) ، ط٣ (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) .
٧٩- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك : محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني ، (ت ١١٢٢هـ) ، تح : عبدالرؤوف سعد ، مكتبة الثقافة الدينية (القاهرة – مصر) ، ط (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) .
٨٠- شرح السنة : لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي ، (ت ٥١٦هـ) ، تح : شعيب الأرنؤوط – محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي (دمشق – بيروت) ، ط٣ (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) .

٨١- شرح صحيح البخاري : لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ، (ت ٤٤٩هـ) ، تح : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد (السعودية – الرياض) ، ط٢ (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) .
٨٢- شرح الكوكب الساطع نظم جميع الجوامع : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، (ت ٩١١هـ) ، تح : محمد إبراهيم الحسناوي ، دار السلام (القاهرة – مصر) ، ط٣ (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م) .
٨٣- شرح النسائي : محمد بن على بن آدم بن موسى الأثيوبي ، دار المعارج الدولية للنشر .
٨٤- صحيح ابن حيان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم ، البستتي ، (ت ٣٥٤هـ) ، تح : شعيب الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة (بيروت – لبنان) ، ط (١٤١٤هـ - ١٩٩٢م).
٨٥- صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، (ت ٢٥٦ هـ) : ، تح : مصطفي ديب البغا ، دار ابن كثير (بيروت – لبنان) ، ط٣ (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
٨٦- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية : نجم الدين بن حفص النسفي ، (ت ٥٣٧هـ) ، دار القلم (بيروت – لبنان) ، ط (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م) .
٨٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي بدر الدين العيني ، (ت ٨٥٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي (بيروت – لبنان) ، (د . ت) .
٨٨- عيون المجالس : عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ، (ت ٤٢٢هـ) ، تح : امبابي بن كيباكاه ، مكتبة الرشد (الرياض – السعودية)، ط (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) .
٨٩- العين : لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، (ت ١٧٠هـ) ، دار إحياء التراث العربي (بيروت – لبنان) ، ط٢ (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) .

٩٠- غرائب القرآن ورغائب الفرقان : نظام الدين الحسن بين محمد حسين القمي النيسابوري ، (ت ٨٥٠هـ) ، تح : الشيخ زكريا باعميرات ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ط (١٤١٦هـ – ١٩٩٥م).
٩١- غريب القرآن : لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، (ت ٢٧٦هـ)، تح : أحمد صقر ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ، ط (١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م) .
٩٢- غريب الحديث : عبدالله بن محمد بن مسلم بن قتيبة أبو محمد ، (ت ٢٧٦هـ)، تح :عبدالله الجبوري ، مطبعة العاني (بغداد) ، ط (١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م).
٩٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، (ت ٨٥٢هـ) ، دار المعرفة (بيروت – لبنان) ، ط (١٣٧٩هـ – ١٩٥٩م) .
٩٤- فتح البيان في مقاصد القرآن : لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن عصي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي ، (ت ١٣٠٧ هـ) ، تح : عبدالله إبراهيم الانصاري ، المكتبة العصرية (صيدا – بيروت) ، ط (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م) .
٩٥- فتح المغيث شرح الفية الحديث : شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي ، (ت ٩٠٢ هـ) ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ، ط (١٤٠٣هـ – ١٩٨٢م) .
٩٦- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية : محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني ، (ت ١٢٥٠هـ) ، دار بن كثير – دار الكلم الطيب (دمشق – بيروت) ، ط (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م) .
٩٧- فتح الوهاب شرح منهج الطلاب : زكريا بين محمد بن أحمد زكريا الأنصاري ، (ت ٩٢٦هـ) ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ، ط (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م) ، ومفاتيح الغيب للرازي : ١٧٥/٩ .

٩٨- الفتاوى الكبرى : أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية ، (ت ٧٢٨ هـ) ، تح : محمد عبدالقادر عطا – مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ، ط (١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م) .
٩٩- الفرق بين الفرق : عبد القادر طاهر بن محمد بن عبدالله البغدادي الإسفراييني أبو منصور ، (ت ٤٢٩ هـ) ، دار الأفاق الجديدة (بيروت – لبنان) ، ط (١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م) .
١٠٠- فصول في أصول التفسير : مساعد بن سليمان الطيار ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع (الدمام – السعودية) ، ط (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م) .
١٠١- الفصل في الملل والأهواء والنحل : لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، (ت ٤٥٦هـ) ، مكتبة الخانجي (القاهرة – مصر) ، (د . ت).
١٠٢- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوني المالكي ، (ت ١١٢٥هـ) ، دار الفكر (بيروت – لبنان) ، ط(١٤١٥هـ – ١٩٩٤م) .
١٠٣- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة : محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت ١٢٥٠هـ) ، تح : عبد الرحمن يحيى المعلمي ، المكتب الإسلامي (بيروت – لبنان) ، ط٣ (١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م) .
١٠٤- القصاص والديات في الشريعة الإسلامية : عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة (دمشق – سوريا) ، ط (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م) .
١٠٥- فضائل الصحابة : لأبي الحسن القشيري النيسابوري ، (ت ٢٦١هـ) ، تح : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي (بيروت – لبنان) ، ط١، (د . ت) .
١٠٦- قواطع الأدلة في الأصول : لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، (ت ٤٨٩هـ) ، تح : محمد إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العملية (بيروت – لبنان) ، ط (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م) .

١٠٧- كشف الاسرار عن أصول فخر الإسلام : علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري ، (ت ٧٣٠هـ) ، تح : عبدالله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ، ط (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م) .
١٠٨- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، (ت ٥٣٨ هـ) ، دار الكتاب العربي (بيروت – لبنان) ، ط (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م) .
١٠٩- الكشف والبيان عن تفسير القرآن : لأبي إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعالبي النيسابوري ، (ت ٤٢٧هـ) ، دار إحياء التراث العربي (بيروت – لبنان) ، ط (١٤٢٢ هـ) .
١١٠- كنز الوصول إلى علم الأصول : علي بن محمد البزدوي الحنفي ، (ت ٤٥٩هـ)، مطبعة جاويد بريس – كراتش .
١١١- اللباب في علوم الكتاب: لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الدمشقي النعماني ، (ت ٧٧٥هـ) ، تح : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ، ط: (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م) .
١١٢- لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، (ت ٧١١هـ)، دار صادر (بيروت – لبنان) ، (د . ت) .
١١٣- اللمع في أصول الفقه : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، (ت٤٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ، ط (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م) .
١١٤- مبادئ الأصول : عبد الحميد باديس القسطيني ، تح : عماد الغالي ، (د . ن) ، ط (١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م) .
١١٥- المبسوط للسرخسي : شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، (ت : ٤٩٠هـ) ، تح / خليل محي الدين الميس ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت – لبنان) ، ط١ (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م) .

١١٦- مجاز القرآن : لأبي عبيدة معمر بن المثنى التميمي البصري ، (ت ٢٠٩هـ) ، تح : محمد فؤاد ، مكتبة الخانجي (القاهرة – مصر) ، ط (١٣٨١هـ - ١٩٦١م) .
١١٧- المجموع شرح المهذب : للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، (ت ٦٧٦هـ) ، دار الفكر (بيروت – لبنان) ، (د . ت) .
١١٨- محاسن التأويل : جمال الدين بن محمد سعيد قاسم الحلاق القاسمي ، (ت ١٣٣٢هـ) ، تح : محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ، ط (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) .
١١٩- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : لأبي محمد عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن بن عطية الأندلسي المحاربي ، (ت ٥٤٢هـ) ، تح : عبدالسلام عبدالشافي ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ، ط (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م) .
١٢٠- المحلى : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، (ت ٤٥٦هـ) ، تح : أحمد محمد شاكر ، مكتبة دار التراث (القاهرة – مصر) ، ط (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) .
١٢١- مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، (ت ٦٦٦هـ) ، تح : محمود خاطر ، مكتبة لبنان (بيروت – لبنان) ، ط (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) .
١٢٢- مسند أبي يعلي : أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلي الموصلي التميمي ، (ت ٣٠٧ هـ) ، تح : حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث (دمشق) ، ط (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) .
١٢٣- مسند أحمد : أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني أبو عبدالله ، (ت ٢٤١هـ) ، تح : شعيب الأرنؤوط وأخرون ، مؤسسة الرسالة (بيروت – لبنان)، ط (١٤٢١هـ - م) .
١٢٤- المسالك في شرح موطأ مالك : لأبي بكر بن عبدالله الأندلسي المالكي المعروف بابن العربي ، (ت ٥٣٤ هـ) ، تح : محمد بن الحسن السليماني –

عائشة بنت الحسن السليماني ، دار الغرب الإسلامي ، ط (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م) .
١٢٥– المستدرك على الصحيحين : محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، (ت ٤٠٥هـ) ، تح : مصطفى عبدالقادر عطار ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ، ط (١٤١١هـ – ١٩٩٠م) .
١٢٦– المستصفى في علم الأصول : محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، (ت ٥٠٥هـ) ، تح : محمد عبدالسلام عبدالشافي ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ، ط (١٤١٣هـ – ١٩٩١م) .
١٢٧– مشاهير علماء الأمصار : محمد بن حيان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، (ت ٣٥٤ هـ) ، تح : فلايشهمر ، دار الكتب العلمية (بيرت – لبنان) ، ط (١٣٧٩هـ – ١٩٥٩م) .
١٢٨– المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي ، (ت ٧٧٠ هـ) ، المكتبة العلمية (بيروت – لبنان) ، (د . ت) .
١٢٩– مصنف ابن أبي شيبة: لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي ، (ت ٢٣٥هـ) ، تح : كمال الحوت ، مكتبة الرشد (الرياض – السعودية) ، ط (١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م) .
١٣٠– مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل : محمد بن محمد عبدالرحمن أبو عبدالله المغربي المعروف بالخطاب ، (ت ٩٥٤هـ) ، دار الفكر (بيروت – لبنان) ، ط (١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م) .
١٣١– مفاتيح الغيب للرازي : لأبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسيني التميمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ، (ت : ٦٠٦هـ) ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ، ط (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م) .
١٣٢– معجم المقاييس في اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، (ت ٣٩٥هـ) ، تح : شهاب الدين أبو عمرو ، دار الفكر (بيروت – لبنان)، (د.ت) .

١٣٣- معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة ، (ت ١٤٠٨ هـ) ، دار إحياء التراث العربي (بيروت – لبنان) ، (د . ت) .
١٣٤- معرفة علوم الحديث : لأبي عبدالله محمد بن حمدوية بن نعيم النيسابوري الحاكم ، (ت ٤٠٥ هـ) ، تح : نور الدين عمر ، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان) ، ط(١٤٠٦هـ) .
١٣٥- المقدمة في أصول التفسير: أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام بن تيمية، (ت ٧٢٨ هـ) ، دار عمر بن الخطاب (القاهرة – مصر) ، ط (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) .
١٣٦- معاني القرآن: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن أسماعيل المرادي النحاس ، (ت ٣٣٨هـ) ، تح : يحيى مراد ، دار الحديث (القاهرة – مصر) ، ط (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) .
١٣٧- معاني القرآن: لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء (ت ٢٠٧هـ) ، تح : صلاح عبد العزيز السيد وآخرون ، دار السلام (القاهرة – مصر) ، ط (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).
١٣٨- معاني القرآن وإعرابه : إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج ، (ت ٣١١هـ) ، تح : عبدالجليل عبده شبلي ، عالم الكتب (بيروت – لبنان)، ط (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) .
١٣٩- المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة : جمال الدين محمد بن عبدالله الريمي ، (ت: ٧٩٢هـ) ، تح : محمد عبد الواحد الشجاع ، الجمهورية اليمنية وزارة الثقافة والسياحة (صنعاء – اليمن) ، ط (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
١٤٠- معترك الأقران في إعجاز القرآن : عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ، (ت ٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ، ط (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م) .
١٤١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : محمد الخطيب الشربيني ، (ت ٩٧٧هـ) ، دار الفكر (بيروت – لبنان) ، (د . ت) .

١٤٢- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، (ت ٦٢٠هـ) ، دار الفكر (بيروت – لبنان) ، ط (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) .
١٤٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مدي النووي ، (ت ٦٧٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي (بيروت – لبنان) ، ط (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م) .
١٤٤- المهذب في علم أصول الفقه المقارن : عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد (الرياض – السعودية) ، ط١ (١٤٢٠هـ -١٩٩٩م) .
١٤٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي : الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي ، (ت ٤٧٦هـ) ، دار الفكر (بيروت – لبنان)، (د . ت) .
١٤٦- الموافقات في أصول الفقه : إبراهيم بن موسى اللخمي القرناطي المالكي ، (ت ٧٩٠ هـ) ، تح : عبدالله دراز ، دار المعرفة (بيروت – لبنان) ، (د . ت).
١٤٧- نتيجة النظر في نخبة الفكر : للإمام كمال الدين محمد بن حسن بن يحيى الشمني المالكي ، (ت ٨٢١هـ) : ٢٣٣، تح : إنتصار قيس محمد نايف القيسي ، دار الكلمة الطيبة (دمشق – سوريا) ، ط (١٤٣٠هـ) .
١٤٨- النجم الوهاج في شرح المنهاج : كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري ، (ت ٨٠٨هـ) ، دار المنهاج (جدة – السعودية) ، ط٣ (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م) .
١٤٩- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، (ت ٨٥٢هـ) ، دار المستقبل (القاهرة – مصر) ، ط (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م) .
١٥٠- نصب الراية لأحاديث الهداية : عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ، (ت ٧٦٢ هـ) ، تح : محمد يوسف النبوري ، دار الحديث (مصر) ، ط (١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م) .

١٥١- النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام : أحمد بن محمد بن علي بن محمد الكرجي القصاب ، (ت ٣٦٠هـ) ، تح : علي بن غازي التوجيري ، دار القلم (دمشق – سوريا) ، ط (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م) .
١٥٢- النكت على كتاب ابن الصلاح : أحمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني ، (ت ٨٥٢هـ) ، تح : مسعود عبدالحميد العدني – محمد فارس ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ، (د . ت) .
١٥٣- النكت والعيون : لأبي الحسن علي بن محمد بن حمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي ، (ت ٤٥٠هـ) ، تح : السيد أبي عبد المقصود بن عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) .
١٥٤- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه من فنون علومه : لأبي محمد مكي بن أبي طالب حَمَّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي ، (ت ٤٣٧هـ) ، تح : جامعة الشارقة بإشراف الشاهد البوشيخي ، كلية الشارقة والدراسات الإسلامية (جامعة الشارقة) ،ط (١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م) .
١٥٥- الوسيط في تفسير القرآن المجيد : لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن على الواحدي النيسابوري الشافعي ، (ت ٤٦٨هـ) ، تح : عادل أحمد عبد الموجود وآخرون ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ، ط (١٤١٥هـ – ١٩٩٣م) .
١٥٦- الوسيط للقرآن الكريم : مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ط (١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م) .
١٥٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، (ت٦١٨هـ) ، تح : إحسان عبان ، دار صادر (بيروت – لبنان) ، ط (١٣٩١هـ – ١٩٧١م).

سابعاً : محتوى الموضوعات :

إهداء ..... أ

شكر وتقدير ..... ب

ملخص البحث ..... د

المقدمة ..... و

أهمية البحث ..... ز

أسباب اختيار البحث ..... ح

أهداف البحث ..... ح

الدراسات السابقة ..... ط

منهج البحث ..... ط

إجراءات البحث ..... ي

التمهيد ١

أولاً : التعريف بالصحابي والتابعي ٢

أ- تعريف الصحابي لغة واصطلاحاً ٢

ب- تعريف التابعي لغة واصطلاحاً ٢

ثانياً : أهمية أقوال الصحابة والتابعين في التفسير ٣

أ- أهمية أقوال الصحابة في التفسير ٣

ب- أهمية أقوال التابعين في التفسير ٨

ثالثاً : حكم أقوال الصحابة والتابعين في التفسير ١١

أ- حكم أقوال الصحابة رضي الله عنهم في التفسير ١١

ب- حكم أقوال التابعين في التفسير ١٣

رابعاً : المراد بأقوال جمهور الصحابة ،وجمهور الصحابة والتابعين في التفسير . ١٦
الفصل الأول..... ١٧
أقوال جمهور الصحابة ، وجمهور الصحابة والتابعين في تفسير آيات الأحكام المتعلقة بالعبادات ، وأثرها..... ١٧
المبحث الأول : أقوال جمهور الصحابة في تفسير آيات الأحكام المتعلقة بالعبادات ، وأثرها..... ١٨
المطلب الأول : الصلاة ١٩
١- آية ذكر الصلاة الوسطى ١٩
القول الأول..... ١٩
القول الثاني..... ٢٠
القول الثالث ٢١
أدلة الأقوال الثلاثة..... ٢٢
أولاً : أدلة أصحاب القول الأول ٢٢
ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني ٢٤
ثالثاً : أدلة أصحاب القول الثالث ٢٦
مناقشة الأدلة والترجيح ٢٧
من آثار تفسير ذكر آية الصلاة الوسطى ٢٩
٢- آية ذكر استماع القرآن والإنصات له ٣١
القول الأول..... ٣١
القول الثاني..... ٣٢
أدلة القولين..... ٣٣
أولاً : أدلة أصحاب القول الأول..... ٣٣

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني..... ٣٤
مناقشة الأدلة والترجيح..... ٣٥
من آثار تفسير آية ذكر الأمر بالاستماع للقرآن والإنصات له ٣٦
٢- آية ذكر قصر الصلاة ٣٨
القول الأول..... ٣٨
القول الثاني..... ٣٩
أدلة القولين..... ٤٠
أولاً : أدلة أصحاب القول الأول..... ٤٠
ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني..... ٤١
مناقشة الأدلة والترجيح..... ٤٣
من آثار تفسير آية ذكر قصر الصلاة ٤٦
المطلب الثاني : الصيام ٤٩
آية ذكر شهود شهر رمضان ٤٩
أدلة القولين ٥٠
أولاً : أدلة أصحاب القول الأول ٥٠
ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني ٥١
مناقشة الأدلة والترجيح ٥٢
من آثار تفسير آية ذكر شهود شهر رمضان..... ٥٤
المطلب الثالث : الزكاة ٦١
الآية التي ذكر فيها تحريم اكتناز المال ٦١
القول الأول..... ٦١
القول الثاني..... ٦١

أدلة القولين ٦٢
أولاً : أدلة أصحاب القول الأول ٦٢
ثانياً : أدلة القول الثاني..... ٦٥
مناقشة الأدلة والترجيح..... ٦٧
من آثار تفسير ذكر آية تحريم اكتناز المال..... ٦٩
المبحث الثاني : أقوال جمهور الصحابة والتابعين في تفسير آيات الأحكام المتعلقة بالعبادات ، وأثرها ، (الصلاة)..... ٧٠
١- آية ذكر الدلوك ٧١
القول الأول..... ٧١
القول الثاني..... ٧٢
أدلة القولين ٧٣
أولاً : أدلة أصحاب القول الأول..... ٧٣
ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني..... ٧٧
مناقشة الأدلة والترجيح ٧٩
من آثار تفسير آية ذكر الدلوك ٨١
٢- آية ذكر الشفق ٨٤
القول الأول..... ٨٤
القول الثاني..... ٨٥
أدلة القولين..... ٨٥
أولاً : أدلة أصحاب القول الأول..... ٨٥
ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني..... ٨٦
مناقشة الأدلة والترجيح..... ٨٧

من آثار تفسير آية الشفق..... ٩٠
الفصل الثاني..... ٩١
أقوال جمهور الصحابة وجمهور الصحابة والتابعين في تفسير آيات الأحكام المتعلقة بالمعاملات ، وأثرها..... ٩١
المبحث الأول : أقوال جمهور الصحابة في تفسير آيات الأحكام المتعلقة بالمعاملات، وأثرها..... ٩٢
المطلب الأول : النكاح ٩٣
١- آية ذكر تحريم أمهات النساء ٩٣
القول الأول..... ٩٣
القول الثاني ٩٣
أدلة القولين..... ٩٤
أولاً : أدلة أصحاب القول الأول..... ٩٤
ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني..... ٩٦
مناقشة الأدلة والترجيح..... ٩٧
من آثار تفسير آية ذكر تحريم أمهات النساء..... ١٠٠
٢- آية تحريم الربائب ١٠٢
القول الأول..... ١٠٢
القول الثاني..... ١٠٢
أدلة القولين..... ١٠٣
أدلة أصحاب القول الأول..... ١٠٣
أدلة أصحاب القول الثاني..... ١٠٤
مناقشة الأدلة والترجيح..... ١٠٥

من آثار تفسير آية ذكر تحريم الربائب ١٠٧
٣- آية ذكر القروء ١١٠
القول الأول..... ١١٠
القول الثاني..... ١١١
أدلة القولين ١١٢
أولاً : أدلة أصحاب القول الأول..... ١١٢
ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني..... ١١٥
مناقشة الأدلة والترجيح..... ١١٦
من آثار تفسير آية ذكر القروء ١١٩
المطلب الثاني : الجنايات ١٢٧
آية ذكر التصدق بالقصاص..... ١٢٧
القول الأول..... ١٢٧
القول الثاني..... ١٢٨
أدلة القولين ١٢٨
أولاً : أدلة أصحاب القول الأول..... ١٢٨
ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني..... ١٣٠
مناقشة الأدلة والترجيح..... ١٣٠
من آثار تفسير آية ذكر القصاص ١٣٢
المطلب الثالث : الفرائض ١٣٥
١- آية ذكر حجب الإخوة الأم من الثلث إلى السدس : ١٣٥
القول الأول..... ١٣٥
القول الثاني..... ١٣٥

أدلة القولين..... ١٣٦
أولاً : أدلة أصحاب القول الأول..... ١٣٦
ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني..... ١٣٧
مناقشة الأدلة والترجيح..... ١٣٧
من آثار تفسير آية ذكر حجب الإخوة الأم من الثلث إلى السدس ١٤٠
٢- آية ذكر ثلث الأم مع وجود الأب وأحد الزوجين ١٤٣
القول الأول..... ١٤٤
القول الثاني..... ١٤٤
أدلة القولين..... ١٤٦
أولاً : أدلة أصحاب القول ألأول..... ١٤٦
ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني..... ١٤٨
مناقشة الأدلة والترجيح..... ١٤٨
من آثار تفسير آية ذكر ثلث الأم مع أحد الزوجين..... ١٥٠
المطلب الرابع : البغاة ١٥٢
آية ذكر قتال الطائفة الباغية ١٥٢
أدلة أصحاب القولين..... ١٥٣
أولاً : أدلة أصحاب القول الأول..... ١٥٣
ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني ١٥٤
مناقشة الأدلة والترجيح ١٥٤
من آثار تفسير آية ذكر قتال الطائفة الباغية ١٥٥
المبحث الثاني : أقوال جمهور الصحابة والتابعين في تفسير آيات الأحكام المتعلقة بالمعاملات ، وأثرها ١٦٠

المطلب الأول : النكاح..... ١٦١
١- آية ذكر تحريم ملك اليمين..... ١٦١
القول الأول..... ١٦١
القول الثاني..... ١٦١
أدلة القولين..... ١٦٢
أولاً : أدلة أصحاب القول الأول..... ١٦٢
أدلة أصحاب القول الثاني..... ١٦٤
مناقشة الأدلة والترجيح..... ١٦٤
من آثار تفسير آية ذكر ملك اليمين..... ١٦٦
٢- آية ذكر عدة المتوفى عنها زوجها بالأشهر ١٦٨
القول الأول..... ١٦٨
القول الثاني..... ١٦٩
أدلة القولين..... ١٦٩
أولاً : أدلة أصحاب القول الأول..... ١٦٩
ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني..... ١٧٠
مناقشة الأدلة والترجيح..... ١٧١
من آثار تفسير آية ذكر عدة المتوفى عنها زوجها بالأشهر ١٧٣
المطلب الثاني : الشهادات ١٨٥
آية ذكر قبول شهادة القاذف..... ١٨٥
القول الأول..... ١٨٥
القول الثاني..... ١٨٥
أدلة القولين..... ١٨٦

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول..... ١٨٦
ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني..... ١٨٨
مناقشة الأدلة والترجيح..... ١٩٠
من آثار تفسير آية ذكر رد شهادة القاذف..... ١٩٢
أهم النتائج والتوصيات..... ١٩٩
أولاً : أهم النتائج..... ١٩٩
ثانياً : أهم التوصيات..... ٢٠١
الفهــارس..... ٢٠٢
أولاً : فهرس الآيات ٢٠٣
ثانياً : فهرس الأحاديث ٢١١
ثالثاً : فهرس الأعلام ٢١٧
رابعاً : فهرس الألفاظ الغريبة ٢٢٦
خامساً : فهرس الأشعار ٢٢٧
سادساً : فهرس المصادر والمراجع ٢٢٨
سابعاً : محتوى الموضوعات ٢٤٦